



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

منهاج الطالب

الجزء الثالث

قواعد

ساحة السيد علي الحسيني التستاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله العظمى سيد علي حسيني سيستاني

نشرت في الطباعة:

مكتب آيه الله السيستاني - المكتبة التاريخيه المختصه

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	منهاج الصالحين المجلد ٣
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	الفهرس
٢٦	كتاب النكاح
٢٦	اشاره
٢٦	الفصل الأول فى استحبابه وبعض آدابه وأحكامه
٣١	الفصل الثانى فى أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها
٣٧	الفصل الثالث فى عقد النكاح وأحكامه
٣٧	اشاره
٤٧	الفصل الرابع فى أولياء العقد
٥٣	الفصل الخامس فى العقد الفضولى
٦٢	الفصل السادس فى أسباب التحريم
١٠٨	الفصل السابع فى النكاح المنقطع
١٢٠	الفصل الثامن فى خيار العيب والتدليس
١٢٨	الفصل التاسع فى المهر
١٤٤	الفصل العاشر فى الحقوق الزوجية
١٤٨	الفصل الحادى عشر فى أحكام النشوز والشقاق
١٥٤	الفصل الثانى عشر فى أحكام الأولاد
١٦٠	الفصل الثالث عشر فى أحكام الولاده وما يلحقها
١٦٨	الفصل الرابع عشر فى النفقات
١٦٨	اشاره
١٦٨	١. الزوجية

١٧٨	٢. القراه
١٨٤	٣. الملك
١٨٥	٤. الاضطرار
١٩٢	كتاب الطلاق
١٩٢	اشاره
١٩٢	الفصل الأول فى شروط المطلِّق والمطلَّقه والطلاق
١٩٢	١. شروط المطلِّق
١٩٦	٢. شروط المطلَّقه
٢٠١	٣. شروط الطلاق
٢٠٥	الفصل الثانى فى أقسام الطلاق وبعض أحكامه
٢٠٥	اشاره
٢١٦	تكميل فى أحكام الرجعه
٢١٨	الفصل الثالث فى العدد
٢١٨	اشاره
٢١٩	١. عدّه الطلاق
٢٢٧	٢. عدّه الفسخ والانفساخ
٢٢٧	٣. عدّه الوطاء بالشبهه
٢٣٠	٤. عدّه المتمتع بها
٢٣١	٥. عدّه الوفاء
٢٣٥	الفصل الرابع فى أحكام المفقود زوجها
٢٤٨	كتاب الخلع والمباراه
٢٤٨	طلاق الخلع
٢٥٨	طلاق المباراه
٢٦٢	كتاب الظهار
٢٧٠	كتاب الإيلاء
٢٧٦	كتاب اللعان

٢٨٦	كتاب الأيمان والندور والعهود
٢٨٦	اشاره
٢٨٦	الفصل الأول في الأيمان
٢٩٥	الفصل الثاني في الندور
٣٠٩	الفصل الثالث في العهود
٣١٤	كتاب الكفّارات
٣١٤	اشاره
٣١٤	الفصل الأول في أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها
٣١٨	الفصل الثاني في أحكام الكفّارات
٣٣٤	كتاب الصيد والذباحه
٣٣٤	اشاره
٣٣٤	الفصل الأول في الصيد
٣٣٤	اشاره
٣٣٥	المبحث الأول في صيد الحيوان الوحشي
٣٤٩	المبحث الثاني في صيد الأسماك
٣٥٣	المبحث الثالث في صيد الجراد
٣٥٤	الفصل الثاني في الذباجه والنحر
٣٧٢	كتاب الأطمعه والأشربه
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	الفصل الأول في الحيوان
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	١. حيوان البحر
٣٧٤	٢. البهائم ونحوها
٣٧٥	٣. الطيور
٣٨٢	الفصل الثاني في غير الحيوان
٣٩٧	آداب الأكل

٤٠٠	آداب الشرب
٤٠٤	كتاب الميراث
٤٠٤	إشاره
٤٠٤	الفصل الأول مقدمات فى أحكام الإرث
٤٠٤	إشاره
٤٠٤	الأمر الأول: فى موجبات الإرث
٤٠٥	الأمر الثانى: فى أقسام الوارث
٤٠٦	الأمر الثالث: فى أنواع السهام
٤٠٧	الأمر الرابع: فى بطلان العول والتعصيب
٤٠٩	الفصل الثانى فى موانع الإرث
٤٠٩	إشاره
٤٠٩	الأمر الأول: الكفر
٤١٦	الأمر الثانى: القتل
٤١٩	الأمر الثالث: الرق
٤١٩	الأمر الرابع: الولاده من الزنى
٤٢١	الأمر الخامس: اللعان
٤٢٢	الفصل الثالث فى كيفيه الإرث حسب طبقاته
٤٢٢	١. إرث الطبقة الأولى
٤٣٢	٢. إرث الطبقة الثانيه
٤٤١	٣. إرث الطبقة الثالثه
٤٤٦	٤. إرث الزوج والزوجه
٤٥١	٥. الإرث بالولاء
٤٥٤	الفصل الرابع فى ميراث الحمل والمفقود
٤٥٧	الفصل الخامس فى ميراث الخنثى
٤٥٩	الفصل السادس فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما
٤٦٢	الفصل السابع فى ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

۴۶۳ ----- خاتمه

۴۶۷ ----- تعریف مرکز

اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدید آور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰۰-۶؛ ج. ۱-۹۶۴-۹۹۲۸-۰۱-۴؛ ج. ۲-۹۶۴-۹۹۲۸-۰۲-۲؛ ج. ۳-۹۶۴-۹۹۲۸-۰۳-۰.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ق.= ۲۰۰۶م.= ۱۳۸۵.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات. -ج. ۲ و ۳. المعاملات. -

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/س۸م۹/۱۳۰۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱

اشاره

طبعه مصححه ومنتقحه ١٤٣٩ هـ. ق.

ص: ٤

كتاب النكاح. ١٥

استجابته وبعض آدابه وأحكامه. ١٥

أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها ١٩

عقد النكاح وأحكامه. ٢٣

أولياء العقد. ٣١

العقد الفضولي.. ٣٦

أسباب التحريم. ٤٢

الأمر الأول: النسب... ٤٢

الأمر الثاني: الرضاع. ٤٥

الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها ٤٢

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه. ٤٨

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به. ٧١

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة. ٧٢

الأمر السابع: الإحرام. ٧٤

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه. ٧٧

النكاح المنقطع. ٧٧

خيار العيب والتدليس.... ٨٦

المهر. ٩٢

الشروط المذكوره في النكاح. ١٠٢

الحقوق الزوجيه. ١٠٤

أحكام النشوز والشقاق.. ١٠٧

أحكام الأولاد. ١١٢

أحكام الولاده وما يلحقها ١١٦

النفقات... ١٢٢

١. الزوجيه. ١٢٢

٢. القرابه. ١٣٠

٣. الملك.. ١٣٤

٤. الاضطرار. ١٣٥

كتاب الطلاق.. ١٤١

شروط المطلق والمطلَّقه والطلاق.. ١٤١

١. شروط المطلق.. ١٤١

٢. شروط المطلَّقه. ١٤٤

٣. شروط الطلاق.. ١٤٨

أقسام الطلاق وبعض أحكامه. ١٥١

أحكام الرجعه. ١٥٩

١. عدّه الطلاق.. ١٦١

٢. عدّه الفسخ والانساح. ١٦٧

٣. عدّه الوطء بالشبهه. ١٦٨

٤. عدّه المتمتع بها ١٧٠

٥. عدّه الوفاء. ١٧٠

ص: ٦

أحكام المفقود زوجها ١٧٣

كتاب الخلع والمباراه. ١٨٥

طلاق الخلع. ١٨٥

طلاق المباراه. ١٩٢

كتاب الظهار. ١٩٧

كتاب الإيلاء. ٢٠٣

كتاب اللعان.. ٢٠٩

كتاب الأيمان والندور والعهود. ٢١٧

الأيمان.. ٢١٧

الندور. ٢٢٤

العهود. ٢٣٤

كتاب الكفّارات... ٢٣٩

أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها ٢٣٩

أحكام الكفّارات... ٢٤٢

كتاب الصيد والذباحه. ٢٥٥

الصيد. ٢٥٥

صيد الحيوان الوحشَى.. ٢٥٥

١. الصيد بالكلب... ٢٥٦

٢. الصيد بالسلاح. ٢٦٠

طرق تملك الحيوان الوحشَى.. ٢٦٣

صيد الأسماك.. ٢٦٧

صيد الجراد. ٢٦٩

الذباحه والنحر. ٢٧٠

ما تقع عليه التذكيه من الحيوانات و أمارات التذكيه. ٢٧٨

كتاب الأطمعه والأشربه. ٢٨٥

الحيوان.. ٢٨٥

١. حيوان البحر. ٢٨٥

٢. البهائم ونحوها ٢٨٦

٣. الطيور. ٢٨٧

غير الحيوان.. ٢٩٣

آداب الأكل.. ٣٠٤

آداب الشرب... ٣٠٦

كتاب الميراث... ٣٠٩

أحكام الإرث... ٣٠٩

الأمر الأوّل: فى موجبات الإرث... ٣٠٩

الأمر الثانى: فى أقسام الوارث... ٣١٠

الأمر الثالث: فى أنواع السهام. ٣١١

الأمر الرابع: فى بطلان العول والتعصيب... ٣١٢

موانع الإرث... ٣١٣

الأمر الأوّل: الكفر. ٣١٣

الأمر الثاني: القتل .. ٣١٨

الأمر الثالث: الرقّ .. ٣٢١

الأمر الرابع: الولاده من الزنى .. ٣٢١

الأمر الخامس: اللعان .. ٣٢٢

ص: ٨

كيفية الإرث حسب طبقاته. ٣٢٣

١. إرث الطبقة الأولى .. ٣٢٣

أحكام الحبوّه. ٣٢٨

٢. إرث الطبقة الثانيه. ٣٣١

٣. إرث الطبقة الثالثه. ٣٣٧

٤. إرث الزوج والزوجه. ٣٤١

٥. الإرث بالولاء. ٣٤٥

أ. ولاء ضمان الجريره. ٣٤٥

ب. ولاء الإمامه. ٣٤٦

ميراث الحمل والمفقود. ٣٤٧

ميراث الخنثى .. ٣٤٩

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما ٣٥١

ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى .. ٣٥٣

خاتمه. ٣٥٤

ص: ٩

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاه والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين الغرّ الميامين.

ص: ١١

كتاب النكاح

ص: ١٣

وفيه فصول:

الفصل الأول في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبات المؤكده، وقد وردت في الحث عليه وذم تركه أخبار كثيره، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج أحرز نصف دينه)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)، وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصلّيها أعزب)، إلى غير ذلك من الأخبار .

ص: ١٥

مسأله ۱: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات من يريد التزوج بها، فلا يتزوج إلّا امرأة عفيفه كريمه الأصل صالحه تعينه على أمور الدنيا والآخرة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إختاروا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الخال أحد الضجيعين)، وعن الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه - حين قال: قد هممت أن أتزوج - : (انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلع على دينك وسرك، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فبِكرًا تُنْسَبُ إلى الخير وإلى حسن الخلق)، وعنه (عليه السلام): (إنما المرأة قِلَادَةٌ، فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا - لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خير منها).

ولا- ينبغي أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها، فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنه قال: (أيها الناس إياكم وخضراء الدّمن) قيل: يا رسول الله وما خضراء الدّمن؟ قال: (المرأة الحسناء في منبت السوء).

مسأله ۲: كما ينبغي للرجل أن يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك، فلا تتزوج إلا رجلاً ديناً عفيفاً حسن الأخلاق، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (النكاح رقّ فإذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته).

وعن الصادق (عليه السلام): (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)، وعن الرضا (عليه السلام) - في جواب من كتب إليه: إن لي قراباً قد خطب إليّ وفي خلقه سوء - : (لا تزوجه إن كان سيء الخلق).

مسأله ۳: يستحبّ عند إرادته التزويج صلاه ركعتين والدعاء بالمأثور وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركه).

ويستحبّ الإشهاد على العقد والإعلان به والخطبه أمامه، وأكملها ما اشتمل على التحميد والصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) والشهادتين والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزئ: الحمد لله والصلاه على محمّد وآله.

ويكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر .

مسأله ٤: يستحب أن يكون الزفاف ليلاً- والوليمه قبله أو بعده، وصلاه ركعتين عند الدخول، وأن يكونا على طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: (اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك الشيطان) وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

مسأله ٥: تستحب التسميه عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيّما إذا كانت المرأة حاملاً، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكياً ذكراً سويّاً.

ويكره الجماع في ليله الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أوّل ليله من الشهر إلّا شهر رمضان، وفي ليله النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزله والريح الصفراء والسوداء.

ويكره مستقبل القبله ومستدبرها، وفي السفينه، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، ولا يكره معاوده الجماع بغير غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجه، والكلام بغير ذكر الله، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه - حتّى الصبي والصبيه -

ما لم يستلزم محرماً وإلا فلا يجوز .

مسألة ٦: ينبغي أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممّن يرضى خلقه ودينه، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير).

مسألة ٧: يستحبّ السعى فى التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨: لا يجوز وطء الزوجه غير البالغه شرعاً، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضها - والإفضاء هو التمزق الموجب لاتّحاد مسلكى البول والحيض أو مسلكى الحيض والغائط أو اتّحاد الجميع - لم يترتب عليه غير الإثم، وإن أفضاها لم تخرج عن زوجيته، فتجرى عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبداً؛ إلا أن الصحيح خلافه، ولا سيّما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه ديه الإفضاء - وهى ديه النفس - إن طلقها بل وإن لم يطلقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مُفضاه وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديه، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما

لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجه بزناء أو غيره تثبت الديه، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسألة ٩: لا- يجوز ترك وطء الزوجه الشابة أكثر من أربعة أشهر إلّا لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمه فيعم المنقطعه أيضاً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر، فلا- يجوز إطاله السفر من دون عذر شرعيّ إذا كان يفوت على الزوجه حقها، ولا سيما إذا لم يكن لضروره عرفيه كما إذا كان لمجرد التنزه والتفرّج.

مسألة ١٠: يجوز العزل - بمعنى إفراغ المنى خارج القبل حين الجماع - عن الزوجه المنقطعه وكذا الدائمه، نعم هو مكروه إلّا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأما منع المرأه زوجها من الإنزال في قبلها فهو محرّم عليها إلّا برضاها أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القبل لم تثبت عليها الديه.

الفصل الثاني في أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها

مسألة ١١: يجوز لكل من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر

ص: ٢٠

ظاهره وباطنه حتّى العوره، وكذا لمس كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

مسأله ١٢: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها - ما لم يكن بتلذذ شهوى أو مع الريبه - أى خوف الافتتان والوقوع فى الحرام - وهكذا الحال فى نظر المرأه إلى ما عدا العوره من مماثلها، وأما العوره - وهى القُبل والدُبُر كما مرّ فى أحكام التخلّى - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبه إلى المماثل، نعم حرمه النظر إلى عوره الكافر المماثل والصبى المميّز تبتنى على الاحتياط اللزومى.

مسأله ١٣: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العوره - من دون تلذذ شهوى ولا ريبه، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العوره من جسده بلا تلذذ شهوى ولا ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره دون غيرها كالزناء واللواط واللعان.

مسأله ١٤: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأه الأجنبيّه وشعرها، سواء أكان بتلذذ شهوى أو مع الريبه أم لا، وكذا إلى الوجه والكفّين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوى أو مع الريبه، وأما بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسأله ١٥: يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهويّ أو مع الريبه، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهويّ ولا ريبه، وأمّا نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبه ولا تلذذ شهويّ فهو جائز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسأله ١٦: لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجه - بتلذذ شهويّ أو مع الريبه، وأمّا اللمس من دونهما فيجوز بالنسبه إلى شعر المَحْرَم والممائل وما يجوز النظر إليه من بدنهما، وأمّا بدن الأجنبيّ والأجنبيّه وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتّى المواضع التي يجوز النظر إليها - ممّا تقدّم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحه بين الأجنبيّ والأجنبيّه إلّا من وراء الثوب ونحوه.

مسأله ١٧: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبيّ والأجنبيّه - ممّا حرم النظر إليه قبل الإبانه - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فيجوز فيما عدا العوره، وإن كان الترك في غير السنّ والظفر أحوط استحباباً.

مسأله ١٨: يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنهما عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفان فيجوز إبداهما إلّا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي

إيقاع الرجل فى النظر المحرّم فىحرم الإبداء حينئذٍ حتّى بالنسبه إلى المحارم.

هذا فى غير المرأه المسنّه التى لا ترجو النكاح، وأمّا هى فىجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرّج بزينه.

مسأله ١٩: لا- يجب على الرجل التستر من الأجنبيّه وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدّم.

مسأله ٢٠: يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر فى الموارد المتقدمه صوره الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّه من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فىجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسأله ٢١: إذا اضطرت المرأه - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبيّ أرفق بعلاجها - لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلك - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أى اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسأله ٢٢: إذا اضطرت الطيب أو الطيبه فى معالجه

المريض - غير الزوج والزوجه - إلى النظر إلى عورته فالأحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرآه وشبهها، إلما إذا اقتضى ذلك النظر فتره أطول أو لم تتيسر المعالجه بغير النظر مباشرة.

مسأله ٢٣: يجوز للمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغه - ما عدا عورتها كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبه، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العاده بسترها بالملايس المتعارفه دون مثل الصدر والبطن والفخذ والألين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ستّ سنين.

مسأله ٢٤: يجوز النظر والمس من المرأه للصبى غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبه، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إليها إثارة الشهوه، وإلما وجب التستر عنه على الأحوط لزوماً.

مسأله ٢٥: الصبى والصبية غير المميزين خارجان عن أحكام التستر، وكذا النظر والمس من غير تلذذ شهويّ وريبه، كما أنّ المجنون غير المميز خارج عن أحكام التستر أيضاً.

مسأله ٢٦: يجوز النظر إلى النساء المبتدلات - اللاتي لا ينتهين إذا نُهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهويّ

ولا الرية، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقيه أعضاء البدن.

مسألة ٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا رية كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك.

مسألة ٢٨: يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفها ومعاصمها وساقها ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها.

نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وإن علم أنه يحصل بالنظر إليها قهراً، وأن لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه، كما يشترط أن لا يكون هناك مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العده وأخت الزوج.

ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويج بها بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، ويجوز تكزّر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظره الأولى.

مسألة ٢٩: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ

الشهوى ولا- الرية، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلما مع خوف الوقوع فى الحرام، نعم لا- يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون فى العاده مهيجاً للسامع وإن كان محرماً لها.

الفصل الثالث فى عقد النكاح وأحكامه

إشاره

عقد النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَيَّن فيه مدّه الزواج)، وتسمّى الزوجه فيه ب- (الدائمه).

والعقد غير الدائم هو: (عقد تُعَيَّن فيه المدّه) كساعه أو يوم أو سنه أو أكثر أو أقلّ، وتسمّى الزوجه فيه ب- (المتعّه) و(المتمتّع بها) و(المنقطعه).

مسأله ٣٠: يشترط فى النكاح - دواماً ومتعّه - الإيجاب والقبول اللفظيان، فلا يكفى مجرد التراضى القلبي كما لا تكفى - على الأحوط لزوماً - الكتابه ولا- الإشاره المفهمه من غير الأخرس، والأحوط لزوماً كون الإيجاب والقبول بالعريّه مع التمكن منها، ويكفى غيرها من اللغات المفهمه لمعنى النكاح والترويج لغير المتمكّن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسأله ٣١: الأحوط استحباباً تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان يجوز عكسه أيضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو

نحوه مجرداً عن ذكر المتعلق، فيصح أن يقول الرجل: (أَتَزَوَّجُكِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قَبِلْتُ التَّزْوِجَ بِكِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصح أن يقول الرجل: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (قَبِلْتُ).

مسألة ٣٢: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعه أيضاً إذا اقترن بما يدل على إرادته الدوام، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغته الماضي، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسألة ٣٣: يجوز الاقتصار في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجه - للزوج: (أُنكحْتُكَ مَوْكَلَّتِي فَلانهُ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ) فقال الزوج: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلتُ النكاح لنفسى على المهر المعلوم) صح.

مسألة ٣٤: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبه الرجل: (أُنكحْتُكَ نَفْسِي، أو أُنكحْتُ نَفْسِي

منك، أو لك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت النكاح) صحَّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوّجتك نفسي، أو زوّجت نفسي منك، أو بك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت التزويج).

ولو وكلا- غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمه مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكحتُ موكلكَ أحمد موكلي فاطمه، أو أنكحتُ موكلي فاطمه موكلكَ، أو من موكلكَ، أو لموكلكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لموكلي أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجتُ موكلكَ أحمد موكلي فاطمه، أو زوّجتُ موكلي فاطمه موكلكَ، أو من موكلكَ، أو بموكلكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويج لموكلي أحمد على الصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال وليّ المرأة: (أنكحتُ ابنكَ أو حفيدكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمه، أو أنكحتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمه ابنكَ، أو من ابنكَ أو حفيدكَ، أو لابنكَ أو حفيدكَ أحمد) أو قال وليّ المرأة: (زوّجتُ ابنكَ أو حفيدكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمه، أو زوّجتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمه ابنكَ أو حفيدكَ، أو من ابنكَ أو حفيدكَ، أو لابنكَ أو حفيدكَ أحمد على الصداق المعلوم) فقال وليّ الزوج:

(قبلت النكاح أو التزويج لابنى أو لحفیدی أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وتعرف كيفيته إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلاً وفى الطرف الآخر وكيلاً- أو ولياً، أو فى أحد الطرفين ولياً وفى الآخر وكيلاً ممّا تقدّم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسأله ٣٥: لا- يشترط فى لفظ القبول مطابقته لعباره الإيجاب، بل يصحَّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوّجتك) فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (أنكحتك) فقال: (قبلت التزويج)، صحَّ وإن كان الأحوط استحباباً المطابقه.

مسأله ٣٦: إذا لحن فى الصيغه بحيث لم تكن معه ظاهره فى المعنى المقصود لم يكفِ وإلما كفى وإن كان اللحن فى المادّه، فيكفى (جوّزتك) فى اللغه الدارجة بدل (زوّجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغه.

مسأله ٣٧: يعتبر فى العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوّجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الإجمال، ولا- يعتبر العلم بخصوصياته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوّجت) قاصداً إيجاد العلقه الخاصه المعروفه التى يطلق عليها الزواج فى اللغه العربيه وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.

مسأله ٣٨: تشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول على الأحوط لزوماً، وتكفي العرفيه منها فلا- يضرّ الفصل فى الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرهما وإن كثرت.

مسأله ٣٩: يشترط فى صحّه النكاح الننجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول بطل، وهكذا إذا علّقه على أمر حالّي محتمل الحصول إذا كان لا- تتوقّف عليه صحّه العقد، وأمّا إذا علّقه على أمر حالّي معلوم الحصول أو على أمر مجهول الحصول ولكّنه كان ممّياً تتوقّف عليه صحّه العقد لم يضرّ، كما إذا قالت المرأه فى يوم الجمعة وهى تعلم أنّه يوم الجمعة: (أُنكحْتُكَ نفسى إن كان اليوم يوم الجمعة) أو قالت: (أُنكحْتُكَ نفسى إذا لم أكن أكن أختك).

مسأله ٤٠: يشترط فى العاقد المجرى للصيغه أن يكون قاصداً للمعنى حقيقه، فلا- عبره بعقد الهازل والساهى والغالط والنائم ونحوهم، ولا- بعقد السكران وشبهه ممّن لا- قصد له معتداً به، كما يشترط فيه العقل فلا عبره بعقد المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا أجرى العقد فى دور جنونه.

وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصحّ عقد الصبّى المميّز لنفسه - وإن كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن بإذن الوليّ، بل

وإن كان ياذنه إذا كان الصبى مستقلاً في التصرف، وأما إذا كان العقد من الولي وكان الصبى وكياً عنه في إنشاء الصيغه، أو كان العقد لغيره وكاله عنه أو فضولاً فأجازه، أو كان لنفسه فأجازه الولي، أو أجازه هو بعد البلوغ ففي صحته إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ٤١: يشترط في صحه العقد رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجه متظاهره بالكراهه مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسألة ٤٢: لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأحوط الأولى إعادته العقد في كلتا صورتين.

مسألة ٤٣: يشترط في صحه العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشاره، فلو قال: (زوّجتك إحدى بناتي) بطل، وكذا لو قال: (زوّجتُ بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

نعم لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين، متميزين في ذهنهما وإن لم يعيناهما عند إجراء الصيغه بالاسم أو الوصف أو الإشاره الخارجيه، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من

ابنه الكبير ولكن فى مقام إجراء الصيغه قال: (زوّجتُ بنتى من ابنك) وقبل الآخر صحّ.

مسأله ٤٤: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره يتبع العقد ما هو المقصود ويُلغى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيّل أنّ اسمها فاطمه وكانت المسّماه بفاطمه هى الصغرى وكانت الكبرى مسّماه بخديجه وقال: (زوّجتُك الكبرى من بناتى فاطمه) وقع العقد على الكبرى التى اسمها خديجه ويُلغى تسميتها بفاطمه.

وإن كان المقصود تزويج فاطمه وتخيّل أنّها كبرى فتبيّن أنّها صغرى وقع العقد على المسّماه بفاطمه وأُلغى وصفها بأنّها الكبرى، وكذا لو كان المقصود تزويج المرأه الحاضره وتخيّل أنّها الكبرى واسمها فاطمه فقال: (زوّجتُك هذه وهى فاطمه وهى الكبرى من بناتى) فتبيّن أنّها الصغرى واسمها خديجه وقع العقد على المشار إليها ويُلغى الاسم والوصف، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلمّا تخيّل أنّ هذه المرأه الحاضره هى تلك الكبرى قال: (زوّجتك الكبرى وهى هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتُلغى الإشاره، وهكذا.

مسأله ٤٥: يصحّ التوكيل فى النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجه أو كليهما إن كانا كاملين، أو

بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانا على خلاف مصلحة الموكل، فإن تعدى كان فضولياً موقوفاً على إجازته، كما تجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فوض أمره إليه من الخصوصيات، فإن تعدى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً أيضاً.

مسألة ٤٦: إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجه من نفسه إلماً إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

مسألة ٤٧: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعه، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد.

مسألة ٤٨: إذا وكل شخصاً في إجراء الصيغه لم تجز لهما الاستمتاع الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفي مجرد الظن، وفي كفايه إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم أنه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحته.

مسأله ٤٩: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّه، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول، هذا في العقد الدائم الذي يصحّ من دون ذكر المهر، وأما المتعه التي لا تصحّ بدونها فلا يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر أيضاً.

مسأله ٥٠: إذا ادّعى رجل زوجته امرأه فصدّقه أو ادّعت امرأه زوجته رجل فصدّقه يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق، فليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين.

وأما إذا ادّعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فاليمين على المدّعي واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعي بينه حكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن اليمين ولم يردّها على المدّعي - وإن كان ذلك عن غفلة أو جهالة - جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ له الولاية على ردّ اليمين على المدّعي استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعي فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، هذا بحسب موازين القضاء، وأما بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسأله ٥١: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجيه بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف.

مسأله ٥٢: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه وأنكرت فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟ فيه أقوال، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعي فيجوز لها وله ذلك، فإن أقام المدعى بعد العقد عليها بينه حكم له بها وبفساد العقد اللاحق، وإلا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحاكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسأله (٥٠).

مسأله ٥٣: يجوز الزواج من امرأه تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متهمه في دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسأله ٥٤: إذا غاب الزوج غيبه منقطعه - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففي

جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكل عنها في إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها إلا من لم يطلع على حالها ولم يدبر أنه كان لها زوج قد فُقد ولم يكن في البين إلا دعواها أنها خلية من غير أن تكون متهمه فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً إلى قولها، وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك.

مسألة ٥٥: إذا تزوج امرأه تدعى خلّوها عن الزوج ثم ادّعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينه، فإن أقامها حكم له بها وإلا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

مسألة ٥٦: إذا ادّعت امرأه أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البينة على ذلك فُرّق بينهما، ويكفي في ذلك أن تشهد بأنها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني، ولو من غير تعيين زوج معين.

الفصل الرابع في أولياء العقد

مسألة ٥٧: الأب والجدّ من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيره والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم

الشرعيّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم، ولا ولايه عليهم للأُمّ ولا للجدّ من طرف الأُمّ ولو من قبل أمّ الأب بأن كان أباً لأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعَمّ والخال وأولادهم.

مسأله ٥٨: لا- يشترط في ولايه الجدّ حياه الأب ولا- موته، فعند وجودهما معاً يستقلّ كلّ منهما بالولايه، وإذا مات أحدهما اختصّت الولايه بالآخر، وأيهما سبق في تزويج الصغيره المولّى عليها لم يبق محلّ لتزويج الآخر، ولو زوّجها كلّ منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب، وأمّا لو لم يعلم الحال واحتمل السابق واللحوق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم إجمالاً بكون الصغيره زوجه لأحد الشخصين أجنبيّه عن الآخر فلا يصحّ تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوّجها، وأمّا حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلقها أحدهما ويجدد الآخر نكاحها.

ولو تشاخ الأب والجدّ فاختر كلّ منهما شخصاً لتزويجها منه قدّم اختيار الجدّ، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلاً.

مسأله ٥٩: يشترط في صحّه تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسده - بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحه فيه - وإلّا يكون

فضوليّاً كالأجنبي يتوقّف صحّه عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقه، والمناطق في كون التزويج خالياً عن المفسده كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوّجه باعتقاد عدم المفسده فتبين أنّه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصحّ، ولو تبين أنّه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صحّ إذا كان خالياً عن المفسده في نظر العقلاء.

مسأله ٦٠: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب الصغير أو الصغيره مع مراعاة ما تقدّم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسأله ٦١: لو زوّج الأب أو الجدّ للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسمّى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسأله ٦٢: إذا زوّج الوليّ المولّى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسده بالنسبه إليه كان فضولياً فلا ينفذ إلا بإجازته بعد كماله كما مرّ، وإلا وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب

المجوزة للفسخ ثبت الخيار للموئى عليه بعد كماله كما يثبت للوئى قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسأله ٦٣: هل للوصى - أى القئم من قبل الأب والجد على الصغير والصغيره - الولاية على تزويجهما مع نص الوصى عليه أو شمول الوصيه له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعى إذا دعت الضروره إلى تزويجهما.

مسأله ٦٤: لا ولاية للحاكم الشرعى فى تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجد، نعم إذا دعت الضروره إلى تزويجه بحيث ترتبت على تركه مفسده يلزم التحرز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبه فيراعى حدودها، فلو اقتضت الضروره تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفته قصيره لم يتجاوزها إلى مدّه أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال فى سائر الخصوصيات، هذا مع فقد الوصى للأب أو الجد وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدّم.

مسأله ٦٥: إذا دعت الضروره إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جد كانت الولاية فى ذلك للحاكم الشرعى إذا لم يوجد الوصى لأحدهما المفوض إليه ذلك، وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافق الحاكم والوصى فى ذلك.

ولو دعت الضروره إلى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه

ولم يكن له أب ولا جدّ فالولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ أيضاً، نعم إذا كان تجددّ جنونه في حياه الأب أو الجدّ ووجد الوصيّ لأحدهما المفوّض إليه ذلك فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعيّ في ذلك.

مسأله ٦٦: لا ولاية لأحد على السفية في أمر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه أيضاً محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وإن لم يكن سفياً في المائيات بل في أمر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجه وكيفيه الإمهار ونحو ذلك فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبيه أو جدّه ومع فقدهما فمن الحاكم، هذا فيمن اتّصل سفهه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحاكم مضافاً إلى الأب أو الجدّ على تقدير وجوده.

هذا حكم السفية، وأمّا السفية فلا يصحّ زواجها من دون إذن وليها، وهل له أن يزوّجها من دون رضاها؟ أمّا إذا كانت ثيباً فلا يجوز، وأمّا إذا كانت بكرّاً ففيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٦٧: لا ولاية للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغ الرشيد إذا كانت ثيباً، وأمّا إذا كانت بكرّاً فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوج

من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وأما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٨: لا- فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الوليّ في زواج الباكراه الرشیده بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة ٦٩: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجدّ للأب في نكاح الباكراه الرشیده إذا منعها من الزواج بكفئتها شرعاً و عرفاً حتّى يفوتها أو انه، أو اعتزلاً- التدخّل في أمر زواجها مطلقاً، أو سقطاً عن أهليّه الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكّن من استئذان أحدهما لغيابهما مدّة طويله مثلاً فإنّه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحّه إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا في الزواج الدائم وأما الموقّت فجوازه في الموارد المذكوره محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٧٠: المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطاء من وثبه أو نحوها،

وأما إن ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهه فهي بمنزله البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبه وإن لم يفتض بكارتها.

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة التي تملك أمر زوجها أن تستأذن أباه أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر □ .

مسألة ٧٢: يشترط في ولاية الأولياء - مضافاً الى العقل - الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجدّ إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولاية بالآخر، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، تثبت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم وإلا فتكون الولاية له دونه.

الفصل الخامس في العقد الفضوليّ

مسألة ٧٣: العقد الصادر من غير الوكيل والولّى - المسمّى بالفضولّيّ - يصحّ مع الإجازة، سواء أكان فضولياً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أم أجنبيّاً.

ومنه العقد الصادر من الولّى أو الوكيل على غير الوجه

المأذون فيه، بأن عقد الولي مع اشماله على مفسده للصغير، او عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

مسأله ٧٤: إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي بإجازته، وإن كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصح بإجازته ولئيه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيره وقفت صحه عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر في صحه إجازته الولي ما اعتبر في صحه عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشماله على مفسده للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسأله ٧٥: ليست الإجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزم من طويل صحّت، سواء أكان التأخير من جهه الجهل بوقوعه أو لأجل التروى أو الاستشاره أو غير ذلك.

مسأله ٧٦: لا- أثر للردّ بعد الإجازة فإنّ العقد يلزم بها، وأما الإجازة بعد الردّ فليل إنّه لا أثر لها ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٧: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له صحّ لو أجاز بعد ذلك، وكذا لو استؤذن

فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضوليّ العقد فإنّه يصحّ بالإجازة اللاحقه.

مسأله ٧٨: يكفى فى الإجازة المصححه لعقد الفضوليّ كلّ قول دالّ على الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدالّ عليه.

مسأله ٧٩: لا يكفى الرضا القلبىّ فى صحّحه العقد وخروجه عن الفضوليّه وعدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلّا أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه عدّ من الفضوليّ، فله أن لا يجيزه ويردّه، نعم فى خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنما سكنت ولم تنطق بالإذن لحياتها كفى ذلك وكان سكوتها إذنها.

مسأله ٨٠: لا يعتبر فى وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّه، ولا الالتفات إليها، بل المناط فى الفضوليّه كون العقد صادراً ممّن لا يحقّ له إجراؤه وإن تخيّل خلاف ذلك، فلو اعتقد كونه وليّاً أو وكيلاً- وأوقع العقد فتبيّن خلافه كان من الفضوليّ ويصحّ بالإجازة، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوليّ أو نسي كونه وكيلاً- فأوقع العقد بعنوان الفضوليّه فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازة.

مسأله ٨١: إذا زوّج صغيران فضولاً- فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجيّة وتترتب جميع أحكامها، وإن ردّ وليهما قبل بلوغهما أو ردّ وليّ

أحدهما قبل بلوغه أو ردًا بعد بلوغهما أو ردًا أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على ما تقدّم، فلا يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنه لم تكن إجازته إلّا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الإرث، وان لم يجر أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يردّ إلى الورثة.

والحاجة إلى الحلف إنّما هي فيما إذا كان متّهماً بأنّ إجازته لأجل الإرث، وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد ممّا يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسألة ٨٢: كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف تترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً من المهر وحرمة الأم وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجه هي الباقيه وغير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف وإن كان متّهماً، فيفرّق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هي الزوجه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

العقدان أم تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا تزوّج أحد الفضوليين رجلاً بامرأه والآخر بأمّها أو بنتها أو أختها فإنّ له إجازة أيّهما شاء أو ردّهما.

مسأله ٨٧: لو وكّلت المرأه رجلين في تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، ولو لم يعلم الحال واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً سواء أعلم تاريخ أحدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً، وأمّا لو علم السبق والحق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء أعلم تاريخ أحدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم إجمالاً بصحّه أحد العقدین وكون المرأه زوجه لأحد الرجلين أجنبيّه عن الآخر، فليس لها أن تتزوّج بغيرهما ولا للغير أن يتزوّج بها لكونها ذات بعل قطعاً.

وأما حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تجوز لها المعاشره الزوجيه مع أيّ منهما كما ليس لأيهما مطالبتها بذلك مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن رضيت بالصبر على هذا الحال فهو وإلا فحيث يكون إبقاؤها كذلك موجبا للإخلال بحق واجب للزوجه على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلقها أو يطلقها أحدهما ويتزوّجها الآخر برضاها.

مسأله ٨٨: إذا ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدّفته المرأه حكم بزواجيتها له سواء صدّقه الآخر أو قال:

(لا- أدري)، وأما إن لم تصدّقه المرأة وقالت: (لا أدري)، ففي الحكم بزوجيتها له إشكال - وإن صدّقه الآخر - ما لم يقيم بينه على دعواه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو ادّعى أحدهما سبق وصدّقه الآخر ولكن كذّبه المرأة وادّعت سبق عقد الثاني، كانت الدعوى بينها وبين كلا الرجلين، فالرجل الأوّل يدّعى زوجيتها وصحّه عقده، وهي تنكر زوجيته وتدّعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني حيث أنّه يدّعى فساد عقده وهي تدّعى صحّته.

ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعيه والرجل هو المنكر، وفي الثانيه بالعكس، فإن أقامت البينه على فساد عقد الأوّل المستلزم لصحّه عقد الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأوّل، وإن أقام الرجل الثاني بينه على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأوّل، وإن لم تكن بينه يتوجّه الحلف إلى الرجل الأوّل في الدعوى الأولى، وإلى المرأة في الدعوى الثانية، فإن حلف الأوّل ونكلت المرأة حكم بزوجيتها للأوّل، وإن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هو القرعه.

وإن ادّعى كلّ من الرجلين سبق عقده، فإن قالت الزوجه: (لا أدري)، تكون الدعوى بين الرجلين، فإن أقام أحدهما بينه دون الآخر حكم له بزوجيتها، وإن أقام كلّ منهما بينه تعارضت

البينتان فمع ترخيح إحداهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزيه في الشاهد - يتوجه الحلف إلى صاحبها، فإن حلف حكم له بزوجه المرأه، ومع تساوى البينتين يقرع لتعيين من يوجه الحلف إليه من الرجلين، فيوجه إلى من تخرج القرعه باسمه فإن حلف يحكم له بزوجيتها، ومع رده يوجه إلى الآخر، فإن حلف حكم له بها.

وإن لم تكن بينه يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعه في تعيين زوجها منهما، وإن صدقت المرأه أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه المرأه والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأه فمع إقامه البينه من أحد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مرّ، وأما مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدقه المرأه يحكم له على كل من المرأه والرجل الآخر، وأما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجه بل لا بُدَّ من حلفها أيضاً.

مسأله ٨٩: إذا زوجه أحد الوكيلين بامرأه فدخل بها وزوجه الآخر ببنتها، فإن سبق عقد الأم والدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقد البنت وإن لم يدخل بها بطل عقد الأم، وإن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاع الزوجيه من

أَيْتُهُمَا مَادَامَ الْاِشْتِبَاهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِهَـمَا التَّمَكِينُ لَهُ.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذذ شهوي، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تستتران عن الأجنبي فإنه بالنسبة إلى الأمّ إمّا زوجها أو زوج بنتها وبالنسبة إلى البنت إمّا زوجها أو زوج أمّها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلقها أو طلق الزوجه الواقعيه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حقّ المعاشرة الثابت للزوجه فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق.

وإنما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخره عن عقد الأمّ - واقعاً بعد الدخول بالأمّ؛ لأنّ بطلان عقد البنت بعد العقد على أمّها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإنّ بطلانهما معاً غير ثابت بل يحتمل صحّحه عقد البنت.

والمسألة محلّ للاحتياط اللزوميّ في الصورتين، ويكفي في الاحتياط في الصورة الأولى أن يطلق الأمّ ويجدّد العقد على البنت، وفي الصورة الثانية أن يجدّد العقد على البنت ولا - حازه إلى طلاق الأمّ لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفي الصورتين إن لم يجدّد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الأمّ أبداً.

ص: ٥٠

أعنى ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأه ولا يقع الزواج بينهما، وهى عدّه أمور :

الأمر الأوّل: النسب

مسأله ٩٠: يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١. الأمّ، وتشمل الجدّات مهما علون لأب كَنّ أو لأُمّ، فتحرم المرأه على ابنها، وعلى ابن ابنها، وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها، وابن بنت بنتها، وابن بنت ابنها، وابن ابن بنتها وهكذا.

وبالجملة: تحرم على كلّ ذكر يتّمي إليها بالولاده، سواء أكان بلا واسطه أم بواسطة أو وسائط، وسواء أكانت الوسائط ذكوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

٢. البنت، وتشمل الحفيده ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم على أبيها بما فى ذلك الجدّ لأب كان أو لأُمّ، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت بنت ابنه وهكذا.

وبالجملة: كلّ أنثى تتّمي إليه بالولاده بلا واسطه أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

٣. الأخت، لأب كانت أو لأم أو لهما.

٤. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأم أم لهما، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطه أو معها وإن كثرت، سواء أكان الانتماء إليها بالآباء أم بالأُمَّهات أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥. بنت الأخت، وهي كل أنثى تنتمي إلى أختها بالولادة على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ.

٦. العمّة، وهي أخت الأب لأب أو لأم أو لهما، والمراد بها ما يشمل العاليات، أى: عمّة الأب، وهي أخت الجدّ للأب لأب أو لأم أو لهما، وعمّة الأم، وهي أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، وعمّة الجدّ للأب والجدّ للأم ولهما، والجدّه كذلك.

فمراتب العمّيات هي مراتب الآباء، فهي كل أنثى تكون أختاً لأب الشخص أو لذكر ينتمي إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمّه أو كليهما.

٧. الخاله، والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهي كالعمّة إلّا أنّها أخت لإحدى أمّهات الرجل ولو من طرف أبيه، والعمّة أخت أحد آباءه ولو من طرف أمّه، فأخت جدّته للأب خالته حيث أنّها خاله لأبيه، وأخت جدّه للأم عمّته حيث إنّها عمّة أمّه.

مسألة ٩١: لا تحرم عمّة العمّة ولا خاله الخاله ما لم تدخلا فى عنوانى العمّة والخاله ولو بالواسطه، وهما قد تدخلان

ص: ٥٢

فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأمّ أو لأب ولأبي أبيك أخت لأب أو لأمّ أو لهما، فهذه عمّه لعمّتك بلا واسطه وعمّه لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمّك لأُمّها أو لأُمّها وأبيها وكانت لأمّك أخت، فهي خاله لخالتك بلا واسطه وخاله لك معها.

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأُمّه لا لأبيه وكانت لأبي الأخت أخت فالأخت الثانية عمّه لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمّك لأبيها لا لأُمّها وكانت لأمّ الأخت أخت، فهي خاله لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطه، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأُمّه أو لأُمّها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليست أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أمّك فلا تحرم عليك.

مسأله ٩٢: النسب على قسمين:

١. شرعيّ، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطء المستحقّ ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجه أيام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهه، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل.

٢. غير شرعيّ، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح.

ص: ٥٣

وحرمة النكاح كسائر الأحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعمّ كلا القسمين، فلو زنى بامرأه فولدت منه ذكراً وأنثى لم يجز النكاح بينهما، وكذا بين كلٍّ منهما وبين أولاد الزانى والزانية، وكذا تحرم الزانية وأمها وأم الزانى وأختها وأخته على الذكر، وتحرم الأنثى على الزانى وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسألة ٩٣: المقصود بالوطء عن شبهه هو: الوطء الذى ليس بمستحقّ شرعاً مع الجهل بذلك، سواء أكان جهلاً بالحكم أم بالموضوع، وسواء أكان الجاهل قاصراً أم مقصّيراً ما لم يكن متردداً، وفى حكم الجاهل القاصر من اعتمد فى استحقاق الوطء على طريق شرعىّ تبين خطؤه لاحقاً كالاتجاه والتقليد، وحكم الحاكم، والبيّنة، وإخبار المرأة فى مورد جواز الاعتماد على قولها.

ويلحق بوطء الشبهه ووطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصبان.

الأمر الثانى: الرضاع

إذا أرضعت امرأه ولدت غيرها أوجب ذلك - على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى - حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء وكذلك حلّيته النظر واللمس على حدّ ما تقدّم فى المحارم

ص: ٥٤

بالنسب دون سائر أحكام العلاقه النسبيّه من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقّف انتشار الحرمة بالرضاع على توفّر عدّه شروط:

الأوّل: حصول اللبن للمرضعه من ولاده شرعيّه وإن كان عن وطء شبهه، فلو درّ اللبن من المرأه من دون ولاده، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

مسأله ٩٤: تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولاده المرضعه ووضع حملها، سواء وضعت تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولاده فلا أثر له فى التحريم وإن حصل قبيلها.

مسأله ٩٥: لو ولدت المرأه ولم ترضع فتره ثمّ أرضعت طفلاً- فإن قصرت الفتره بحيث استند اللبن المتجدّد إلى ولادتها كان موجّباً للحرمة وإن علم جفاف الثدي قبله، وأمّا إن كانت الفتره طويله بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولاده فلا يوجب التحريم سواء أجفّ الثدي قبله أم لا.

مسأله ٩٦: لا يعتبر فى نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأه فى عصمه الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة حتّى وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثانى ولم تحمّل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتمّ الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثانى: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانه بآله، فإذا ألقى اللبن فى فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأه ونحو ذلك لم ينشر الحرمة.

الثالث: حياه المرضعه، فلو كانت المرأه ميتة حال ارتضاع الطفل منها ولو فى بعض الرضعات المعتبره فى التحريم لم ينشر الحرمة، ولا يضرّ كونها نائمه أو مجنونه كما لا يضرّ كونها مُكرّهه أو مريضه أو قليله اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال السنتين لم ينشر الحرمة، وأمّا المرضعه فلا يلزم فى تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

مسأله ٩٧: المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت فى أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول، فلو ولد فى العاشر من شهر يكمل حوله فى العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس: خلوص اللبن، فالممزوج فى فم الطفل بشىء آخر - مائع كاللبن والدم، أو جامد كفتيت السُّكَّر - لا ينشر الحرمة، إلّا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

السادس: كون اللبن الذى يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى رجل واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهى حامل أو بعد

ولادتها منه، فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأه أخرى في اللبن - بأن يتغذى الولد في هذه المدّة المتخلّله بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة.

السابع: وحده المرضعه، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمة.

الثامن: بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشدّ العظم، ويكتفى مع الشكّ في حصوله برضاع يوم وليله أو بما بلغ خمس عشره رضعه، وأمّا مع القطع بعدم حصوله وتحقّق أحد التقديرين - الزمانى والكمّى - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٨: يعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة، نعم لا بأس بالتغذى بشيء يسير من غير اللبن ممّا لا ينافى استقلال اللبن في التأثير.

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضعه من هذه ورضعه من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدّ عظمه، فإن استند

مقدار من الإنبات والشدّ إلى كلّ منهما كان موجباً للحرمه، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمه.

مسأله ٩٩: المدار في إنبات اللحم وشدّ العظم على المقدار المعتدّ به منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلميه الدقيقه.

مسأله ١٠٠: يشترط في التقديرين - الزمانى والكمى - أن يتغذى الطفل بالحليب فلو ارتضع ثمّ قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعه.

مسأله ١٠١: يشترط في التقدير الزمانى أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعه هو غذاؤه الوحيد طيله تلك المدّه، بحيث يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه، فلو منع منه في بعض المدّه أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعه أخرى لم يؤثّر.

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشىء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن يكون الطفل في أول المدّه جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رويّاً.

مسأله ١٠٢: يكفي التلفيق في التقدير الزمانى لو ابتداء بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

مسأله ١٠٣: يشترط في التقدير الكمى أمران آخران:

١. كمال الرضعه، بأن يكون الصبى جائعاً فيرتضع حتى يرتوى ويترك من قبل نفسه، فلا تندرج الرضعه الناقصه فى العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصه المتعدده بمثابه رضعه كامله، نعم إذا التقم الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدى إلى آخر ونحوهما ثم عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعه وكان الكل رضعه واحده كامله.

٢. توالى الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع من امراه أخرى، ولا يقدرح فى التوالى تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به بشرط أن يرتضع بعد ذلك جائعاً فيرتوى من اللبن لا أن يرتوى من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مسأله ١٠٤: الشروط المتقدمه شروط لناشريه الرضاع للحرمه، فلو انتفى بعضها لم يؤثر الرضاع فى التحريم حتى بين صاحب اللبن والمرتضعه وكذا بين المرتضع والمرضعه.

وفى الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختص بتحقيق الأخوه الرضاعيه بين مرتضعين، وهو اتحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امراه صبياً رضاعاً كاملاً ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبیه رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبیه على ذلك الصبى ولا أولاد أحدهما على الآخر لاختلاف اللبنين من ناحيه تعدد الزوج.

وأما إذا كانت المرأة زوجه لرجل واحد وأرضعت صبياً من ولاده ثم أرضعت صبيته من ولاده أخرى أصبحت أخوين رضاعيين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعه والرضيعه على زوجها.

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبياً وأرضعت الأخرى صبيته فإن أحدهما يحرم على الآخر كما يحرم على المرضعتين وزوجهما.

فالمناط - إذا - في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعه وحده الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعه أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأه واحده كما تقدم في الشرط السابع.

مسأله ١٠٥: إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعه أباً وأماً للمرضع أو المرتضعه، وآبأؤهما وأمهاتهما أجداداً وجدّات لهما، وأولادهما إخوه وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوه وأخوات لهما، وإخوتهم وأخواتهم أعماماً أو عمّات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو - أى المرضع أو المرتضعه - ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبى محرّم من العناوين السبعه المتقدّمه إذا حصل مثله في الرضاع يكون محرّماً كالحاصل بالولاده، وأما إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعه

فلا يكون الرضاع محرماً - إلا فيما استثنى - وإن حصل عنوان خاص لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملازماً ومتحدداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأة ولدت بنت زيد مثلاً فصارت أم ولد بنته، فإنها لا تحرم عليه؛ لأن أم ولد البنت ليست من تلك السبع، نعم لو كانت أمومه تلك المرأة لولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرمات السبعة، ولتوضيح ما تقدم نتعرض لتفصيل علاقه المرتضع والمرتضعة والمرضعة وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض في طي المسائل التالية.

مسأله ١٠٦: تحريم على المرتضع عدّه من النساء:

١. المرضعة؛ لأنها أمّه من الرضاعة.

٢. أم المرضعة وإن علت نسيبه كانت أم رضاعيه؛ لأنها جدته من الرضاعة.

٣. بنات المرضعة وولاده؛ لأنهن أخواته من الرضاعة، وأمّا بناتها رضاعه ممّن أرضعتنّ بلبن شخص آخر غير الذى ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرم على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتحاد صاحب اللبن فى نشر الحرمة بين المرتضعين.

٤. البنات النسيبّات والرضاعيّات من أولاد المرضعة وولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون عمّه أو خاله من الرضاعة.

٥. أخوات المرضعة وإن كنّ رضاعيّات؛ لأنهنّ خالات

ص: ٦١

المرتضع من الرضاعة.

٦. عمّيات المرضعه وخالاتها وعمّيات وخالات آبائها وأُمَّهاتها نسيّيات كُنَّ أم رضاعيّات؛ فإنّهنَّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

٧. بنات صاحب اللبن النسيّيات والرضاعيّات بلا واسطه أو مع الواسطه؛ لأنَّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنَّ أو عمّهنَّ أو خالهنَّ من الرضاعة.

٨. أمّهات صاحب اللبن النسيّيات والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ جدّات المرتضع من الرضاعة.

٩. أخوات صاحب اللبن النسيّيات والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ عمّات المرتضع من الرضاعة.

١٠. عمّيات صاحب اللبن وخالاته وعمّيات وخالات آبائه وأُمَّهاته النسيّيات والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

مسأله ١٠٧: تحرم المرتضعه على عدّه من الرجال:

١. صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعة.

٢. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعة.

٣. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنّها تكون أختهم أو عمّتهم أو خالتهنَّ من الرضاعة.

ص: ٦٢

٤. إخوه صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها من الرضاعه.

٥. أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته من النسب والرضاع؛ لأنهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعه.

٦. إخوه المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنهم أخوالها من الرضاعه.

٧. آباء المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعه.

٨. أبناء المرضعه ولاده؛ لأنهم إختها من الرضاعه.

وأما أبناءها من الرضاعه ممن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذى ارتضعت المرتضعه من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ .

٩. الأبناء النسبيين والرضاعيين من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضعه تكون عمّتهم أو خالتهن من الرضاعه.

١٠. أعمام المرضعه وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمَّهاتها من النسب والرضاع؛ لأنهم أعمامها وأخوالها من الرضاعه.

مسأله ١٠٨: تحرم المرضعه على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنها جدّتهم من الرضاعه.

مسأله ١٠٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على صاحب اللبن؛ لأنه جدهن من الرضاعه.

مسأله ١١٠: تحرم على أبى المرتضع والمرتضعه بنات المرتضعه النسبيات للنص الخاص، وإن كانت القاعده المتقدمه فى المسأله (١٠٥) لا تقتضى ذلك؛ لأنهن لا يصرن بالاضافه إليه إلا أخوات لولده، وأخت الولد لا تحرم إلا من حيث كونها بنتاً أو ربيبه، وأمّا بنات المرتضعه الرضاعيّات فلا يحرم على أبى المرتضع والمرتضعه - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج منهن - ويحرم عليه النظر إليهن فيما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.

مسأله ١١١: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - على أبى المرتضع والمرتضعه بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيّات، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، وإن كانت القاعده المتقدمه لا تقتضى التحريم أيضاً لما تقدّم.

مسأله ١١٢: تحرم أمّ صاحب اللبن وجدّاته وأمّ المرتضعه وجدّاتها على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنهن جدّاتهم من الرضاعه.

مسأله ١١٣: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على آباء صاحب اللبن والمرضعه؛ لأنهم أجدادهن من الرضاعه.

مسألة ١١٤: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعه وعمّاتها وخالاتها وعمّيات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهنّ عمّاتهم أو خالاتهم من الرضاعة.

مسألة ١١٥: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على إخوه صاحب اللبن وإخوه المرضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما؛ لأنهم أعمامهنّ وأخوالهنّ من الرضاعة.

مسألة ١١٦: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

مسألة ١١٧: تحرم بنات المرضعه نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

مسألة ١١٨: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة ١١٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء المرضعه نسباً؛ لأنهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة ١٢٠: لا تحرم المرضعه على أبى المرتضع والمرتضعة ولا على إخوتها وأجدادها وأعمامها وأخوالها

وأعمام وأخوال آبائهما وأُمَّهاتهما.

مسألة ١٢١: لا تحرم أُمُّ المرتضع والمرتضعه وأخواتهما وجدَّاتهما وعمَّاتهما وخالاتهما وعمَّات وأُمَّهاتهما على صاحب اللبن.

مسألة ١٢٢: لا تحرم أُمُّ المرتضع والمرتضعه وجدَّاتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته.

مسألة ١٢٣: لا تحرم أُمَّهات صاحب اللبن وأخواته وعمَّاته وخالاته وعمَّات وخالات آبائه وأُمَّهاته على أبي المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسألة ١٢٤: لا تحرم أُمُّ المرتضع والمرتضعه وجدَّاتهما على آباء المرضعه ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمَّهاتها.

مسألة ١٢٥: لا تحرم أُمَّهات المرضعه وأخواتها وعمَّاتها وخالاتها وعمَّات وخالات آبائها وأُمَّهاتها على أبي المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسألة ١٢٦: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمَّاتهما وخالاتهما وعمَّات وخالات آبائهما وأُمَّهاتهما على أبي صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته.

مسألة ١٢٧: لا تحرم أُمَّهات صاحب اللبن وأخواته وعمَّاته

وخالاته وعمّات وخالات آباءه وأمّهاته على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسأله ١٢٨: لا- تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبى المرتضعه وأجدادها وإخوتها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمّهاتها.

مسأله ١٢٩: لا- تحرم أمّهات المرتضعه وأخواتها وعمّاتهما وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأمّهاتهما على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسأله ١٣٠: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرتضعه وأحفادها.

مسأله ١٣١: لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرتضعه وحفيداتها على إخوه المرتضع والمرتضعه.

مسأله ١٣٢: ما تقدّم آنفاً - من جواز نكاح إخوه المرتضع والمرتضعه وأخواتهما فى أولاد المرتضعه وأولاد صاحب اللبن - يختصّ بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإلّا لم يجوز، كما إذا كان إخوه المرتضع أو المرتضعه أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنّهم حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد

مسأله ١٣٣: تكفى فى حصول العلاقه الرضاعىه المحرمه دخاله الرضاع فيه فى الجملة، فإن النسبه بين شخصين قد تحصل بعلاقه واحده كالنسبه بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبه بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقه كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبه بين الشخص وبين جدّه الثانى، وكنسبه بينه وبين عمّه الأدنى، فإنه تحصل بعلاقه بينه وبين أبيه وبعلاقه كل من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً.

وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتشعب بقله العلاقات وكثرتها حتى أنه قد تتوقف نسبه بين شخصين على عشر علائق أو أكثر، وإذا تبين ذلك: فإن كانت تلك العلائق كلها حاصله بالولاده كانت العلاقه نسبيه، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحده من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقه رضاعيه.

مسأله ١٣٤: لما كانت المصاهره - التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما سيأتى - علاقه بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهى تتوقف على أمرين: زواج وقرابه، والرضاع يقوم مقام الثانى دون الأول، ولأجل ذلك لم تكن مرضعه ولد الرجل بمنزله زوجته لتحرم عليه أمها ولكن الأم الرضاعيه لزوجه الرجل

تكون بمنزله الأم النسبيّ لها فتحرم وإن لم يكن قد دخل بيتها، كما أنّ البنت الرضاعيّة لزوجته المدخول بها تكون بمنزله بنتها النسبيّة فتحرم عليه، وكذلك زوجة الابن الرضاعيّ كزوجة الابن النسبيّ تحرم على أبيه، وزوجة الأب الرضاعيّ كزوجة الأب النسبيّ تحرم على الابن.

مسألة ١٣٥: قد تبين ممّا سبق أنّ العلاقة الرضاعيّة المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع وبين المرضعه وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصله بين المرتضع وبين أبويّ صاحب اللبن والمرضعه الرضاعيّين.

وقد تحصل برضاعات متعدّده، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعيّ أيضاً أب من الرضاع وكان للأخير أيضاً أب من الرضاع، وهكذا إلى عشره آباء أو أكثر كان الجميع أجداداً رضاعيّين للمرتضع والمرضعه الأخيرين، وجميع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جميع الجدّات على المرتضع كما تحرم المرتضعه على جميع الأجداد، بل لو كان للجدّ الرضاعيّ الأعلى مثلاً أخت رضاعيّة حرمت على المرتضع الأخير؛ لكونها عمّته العليا من الرضاع ولو كانت للجدّه العليا للمرتضع أخت حرمت عليه؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

مسألة ١٣٦: قد عرفت فيما سبق أنّه يشترط في حصول

الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد صاحب اللبن، ويتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومه والخؤوله الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأن العمّ والعمة أخ وأخت للأب، والخال والخالة أخ وأخت للأُم، فلو ارتضع أبو الشخص أو أمّه مع صبيّه من امرأه فإن اتحد صاحب اللبن كانت الصبيّه عمّه ذلك الشخص أو خالته من الرضاعه، وأمّا إذا لم يتحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيه أو أمّه مع الصبيّه لم تكن هي عمّته أو خالته فلم تحرم عليه.

مسأله ١٣٧: إذا حرمت مرتضعه على مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤدّ ذلك إلى حرمة أخوات كلّ منهما على إخوه الآخر .

مسأله ١٣٨: لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوّج الرجل صغيره فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً. بطل العقد وحرمت الصغيره عليه، لأنّها تصير بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له.

مسأله ١٣٩: إذا أرضعت الزوجه الكبيره ضرّتها الرضيعه فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يؤدّى إلى حرمتها على زوجها حرمة مؤبده وتبقى زوجيه الرضيعه إذا

لم تكن المرضعه مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلا تحرم هي أيضاً مؤبده.

ولكن حرمة الكبيره المرضعه مؤبده محلّ إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجيه الرضيعه فى الصوره الأولى، فإنه يحتمل فيها حرمتها معاً حرمة جمعيه، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالاجتناب عن الكبيره وتجديد العقد على الرضيعه.

مسأله ١٤٠: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجه الآخر عن طريق الرضاع وذلك بأن يتزوج طفله ثم تُرضع من زوجه أخيه لتصير المرضعه أم زوجته، وبذلك تندرج فى محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الأجنبي، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، إلا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حينئذ بين تقدم الزواج على الرضاع وتأخره عنه، فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبيته بلبنه فتزوجها أخو زوجها الثانى حرمت عليه المرضعه أى زوجه الأخ، لأنها أصبحت أم زوجته من الرضاعه.

مسأله ١٤١: إذا أرضعت امرأه طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبى البنت

أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها؛ لأنّ زوج البنت أب للمرضع وزوجته بنت للمرضع، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد المرضع النسيين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسأله ١٤٢: إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً- لزوجه بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرّتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بطلان عقد البنت وحرمتها مؤيّداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن - كما مرّ - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٤٣: بناء على ما تقدّم إذا تمّ الرضاع في مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجز له أن يعقد على أخواتها كما كان الحكم كذلك لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسأله ١٤٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً- لابنها لم يترتب عليه نظير الأثر المتقدّم - وهو حرمة زوجه الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرضع أو المرضع على أولاد عمّه وعمّته؛ لصيرورته عمّاً أو عمّه لأولاد عمّه وخالاً أو خاله لأولاد عمّته.

مسأله ١٤٥: لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغير ثمّ

أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّه لزوجها على الأوّل وخاله له على الثاني، فيبطل النكاح على أيّ حال.

مسأله ١٤٦: إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح، فإمّا أن يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها كما إذا أرضعت الزوجه زوجها الرضيع، وإمّا أن يبطل نكاح المرتضعه كما إذا أرضعت الزوجه الكبيره المدخول بها ضرّتها الرضيعه، وإمّا أن يبطل نكاح غيرهما كما إذا أرضعت المرأه طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجه للمهر فى الجميع على إشكال فى الصوره الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسأله ١٤٧: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محرّماً إذا لم يتحقّق به أحد العناوين السبعه المعروفه وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولاده لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين السبعه، ويتفرّع على ذلك أنّه لا تحرم المرأه على

زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

١. أختها أو أختها، وإن صارت بذلك أختاً لولد زوجها.

٢. ولد أخيها أو أختها، وإن صارت بذلك عمه أو خاله لولد زوجها.

٣. ولد ولدها، وإن صارت بذلك جدّه لولد زوجها، ومثله أن ترضع إحدى زوجتي الشخص ولد ولد الأخرى، فإنّ الأخرى تصير جدّه لولد زوجها.

٤. عمّتها أو عمّتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لعمّتها أو عمّتها.

٥. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لخالها أو خالتها.

٦. ولد عمّتها أو خالها، وإن صار الزوج بذلك أباً لابن عمّتها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضعت ولد عمّتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا- إشكال؛ لأنّ الزوج يصبح أباً لابن عمّتها أو لابن خالتها فيكون بمنزله زوج عمّتها أو خالتها وزوج العمّه أو الخاله غير محرّم على المرأة ذاتاً.

٧. أخت الزوج أو أخته، وإن صارت بذلك أمّاً لأخي زوجها أو أخته.

٨. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد ابنه.

٩. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد بنته.

١٠. ولد أخت زوجها، وإن صارت بذلك أمّاً لولد أخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخي زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أمّاً لولد أخيه فتكون بمنزله زوجه أخيه، وزوجه الأخ غير محرّمه

على الزوج ذاتاً.

١١. عمّ الزوج أو عمّته، وإن صارت بذلك أمّ عمّ الزوج أو عمّته.

١٢. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلك أمّ خال الزوج أو خالته.

مسأله ١٤٨: لا يجوز للزوجه إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.

مسأله ١٤٩: إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيته عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوَّجها.

وإذا ادّعى حرمه المرأة عليه - بعد أن عقد عليها - وصدّقه المرأة حكم ببطان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمه بالحرمه وقتئذٍ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمه فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمه المرأة اعتراف المرأة بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجوز فيه التفصيل الآنف الذكر .

مسأله ١٥٠: الأولى منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهنّ وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية.

مسأله ١٥١: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأول: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان

ص: ٧٥

الثانى: شهاده عدلين على وقوعه، وفي ثبوته بشهاده رجل مع امرأتين أو بشهاده نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٥٢: لا تقبل الشهاده على الرضاع إلا مَفْصَلَه، بأن يشهد الشهود على الارتضاع فى الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشره رضعه متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدّم من الشروط.

ولا تكفى الشهاده المطلقه والمجمله، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد مثلاً على أنّ فلاناً ولَمَدُ فلانه أو فلانه بنتُ فلانٍ من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

مسأله ١٥٣: لو شكّ فى وقوع الرضاع أو فى حصول بعض شروطه من الكميّيه أو الكيفيّه مثلاً بنى على العدم، وإن كان الاحتياط مع الظنّ بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتمالاه - حسناً.

مسأله ١٥٤: ينبغى أن يختار لرضاع الولد المرضعه المسلمه العاقله ذات الصفات الحميده خُلُقاً وخُلُقاً، ففى الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (انظروا من يرضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه) ولا- ينبغى أن تسترضع الكافره والحمقاء والعمشاء وقيحه الوجه، كما يكره استرضاع الزانيه من اللبن

الحاصل من الزنا أو المرأه المتولده من الزنا.

الأمر الثالث: المصاهره وما يلحق بها

المصاهره علاقته بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجب له لحرمة النكاح إما عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التاليه:

مسأله ١٥٥: تحرم على الابن زوجه أبيه وجدّه وإن علا- - لأب كان أم لأم - حرمة دائميّه، سواء أكان الزواج دائماً أم منقطعاً، وسواء دخل الأب أو الجدّ بزوجه أم لا، وسواء أكانا نسيبين أم رضاعيين.

مسأله ١٥٦: تحرم على الأب زوجه ابنه، وعلى الجدّ - لأب كان أم لأم - زوجه حفيده وسبطه وإن نزل حرمة دائميّه، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجه أم لا، وسواء أكانوا نسيبين أم رضاعيين.

مسأله ١٥٧: تحرم على الزوج أم زوجته وجدّاتها وإن علون - لأب كنّ أم لأم، نسباً ورضاعاً - حرمة دائميّه، سواء دخل بزوجه أم لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت الزوجه صغيره أم كبيره.

مسأله ١٥٨: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج

ص: ٧٧

ولا- على أبيه، كما لا- تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً، وإنما تحرم عليه جمعاً على الأ-حوط لزوماً، أى يجوز له الزواج منها إذا خرجت أمها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما، وأما قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها، ولو فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجيه الأم.

مسأله ١٥٩: لا- فرق فى حرمه بنت الزوجه بين أن تكون فى حجر الزوج أو لا، ولا بين أن تكون موجوده فى زمان زوجيه الأم أو ولدت بعد خروجها عن الزوجيه، فلو عقد على امرأه ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثانى بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

مسأله ١٦٠: لا- فرق فى الدخول بين القبل والدبر، ولا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى حال اليقظه أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسأله ١٦١: لا- يصح نكاح بنت الأخ على العمه وبنت الأخت على الخاله إلا بإذنها من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا- بين علم العمه والخاله حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدم اطلاعها أبداً، فلو تزوجها عليها بدون إذنها توقفت صحته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز وإلا بطل، وإن علمتا بالتزويج فسكتتا ثم أجازتاه
صح

أيضاً.

مسألة ١٦٢: يجوز نكاح العمّه والخاله على بنتى الأخ والأخت وإن كانت العمّه والخاله جاهلتين، وليس لهما الخيار لا فى فسخ عقد أنفسهما ولا فى فسخ عقد بنتى الأخ والأخت.

مسألة ١٦٣: لا فرق فى العمّه والخاله بين الدنيا منهما والعليا، كما أنه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين.

مسألة ١٦٤: إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر فى البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الإجازة اللاحقه.

مسألة ١٦٥: إن اعتبار إذنهما ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت فرضيتا كان ذلك بنفسه إذناً منهما فى ذلك، ولكن لهما الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهما الإذن فى العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط، ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الإثم ولا يصح العقد إن لم تأذنا.

مسألة ١٦٦: إذا تزوج بالعمّه وابنه أخيها وشكّ فى السابق منهما حكم بصحة العقدين، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو

الأخت وشكّ في أنّه هل كان عن إذن من العمّة أو الخاله أم لا حكم بالصّحّه وحصول الإذن منهما.

مسأله ١٦٧: إذا طلق العمّة أو الخاله، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتى الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يجز ذلك من دون إذنهما إلّا بعد انقضاء العده.

مسأله ١٦٨: إذا زنى بخالته أو عمّته قبل أن يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً، ولو زنى بامرأه أجنبيّه فالأحوط الأولى أن لا يتزوّج بنتها.

مسأله ١٦٩: إذا زنى بامرأه - غير خالته وعمّته - فالأحوط الأولى أن لا يتزوّج بها أبوه وإن علا، ولا ابنه وإن نزل.

مسأله ١٧٠: لا فرق في الأحكام المذكوره بين الزناء في القبل والدُّبر .

مسأله ١٧١: لا يلحق بالزناء الوطء عن شبهه ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوه ونحوها، فلو قبل خالته أو عمّته أو لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

مسأله ١٧٢: الزناء الطارىء على العقد لا يوجب التحريم، فلو زنى بعمّته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزناء بعد العقد وقبل الدخول.

مسأله ١٧٣: إذا علم بالزناء وشكّ في كونه سابقاً على

العقد أو طارئاً بنى على الثانى.

مسأله ١٧٤: لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسيبتين كانتا أم رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو باختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثانى دون الأول، سواء دخل بالأولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما ووكيله على الأخرى فى زمان واحد مثلاً - بطلا معاً.

مسأله ١٧٥: إذا عقد على الأختين وجهل تاريخ أحد العقدين أو كليهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً - بصحة أحدهما وبطلان الآخر فلا - يجوز التعامل مع أيتهما معاملة الزوجه مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلقهما أو طلق الزوجه الواقعيه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حق المعاشره الثابت للزوجه على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعى على الطلاق ولو بأن يطلق إحداهما معينه، ويجدد العقد على الأخرى برضاها بعد انقضاء عدّه الأولى إذا كانت مدخولاً بها، وأما مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانى بعد الطلاق مباشره.

مسأله ١٧٦: إذا طلقهما والحال هذه، فإن كان قبل الدخول

فعلية للزوجه الواقعيه نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كليين في الذمه واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد علم الحق وإنما الاشتباه فيمن له الحق، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً، فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلما تعين الرجوع إلى القرعه، فمن خرجت باسمها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الأخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسأله ١٧٧: إذا طلق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدّه لها كالصغيره وغير المدخوله واليائسه جاز له نكاح أختها في الحال، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدّه فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أختها قبل انقضاء العدّه وإن كانت بائنه.

مسأله ١٧٨: يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله ١٧٩: لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّه على ذلك، والأولى - مع عدم التوبه - أن يطلقها الزوج.

مسأله ١٨٠: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال

عقدتها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدّه أو غيرها، ولا فرق في ذات البعل بين الدائم والمتمتع بها، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، والمدخول بها وغيرها، والعالمه والجاهله، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في الزانى بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، والمكره على الزناء وغيره.

مسأله ١٨١: إذا زنى بامرأه فُقِّدَ زوجها ثُمَّ تبين موته قبل وقوع الزناء لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدّتها، وأمّا إن لم تتبين الحال وشكّ في وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٨٢: إذا زنى بامرأه فى العده الرجعيه حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، وأمّا الزناء بذات العده غير الرجعيه - كعدّه البائنه وعدّه الوفاه وعدّه المتعه والوطء شبهه - فلا يوجب حرمة المزنئى بها، فللزانى تزويجها بعد انقضاء عدّتها.

مسأله ١٨٣: لو زنى بامرأه وعلم بأنّها كانت فى العده ولم يعلم بأنّها كانت رجعيه أو بائنه فلا حرمة مادام باقياً على الشكّ، نعم لو علم بأنّها كانت فى عدّه رجعيه وشكّ فى انقضائها بنى على الحرمة.

مسأله ١٨٤: لو زنى بامرأه ليس لها زوج وليست بذات عدّه يشكل صحّه الزواج بها إلا بعد توبتها، ويجوز لغيره أن يتزوجها

قبل ذلك إلماً أن تكون امرأة مشهوره بالزنا، فإنه يشكل صحه الزواج بها قبل أن تتوب، كما يشكل صحه التزوج بالرجل المشهور بالزنا إلاً بعد توبته، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى الموارد المذكوره.

والأحوط الأولى استبراء رحم الزانيه من ماء الفجور بحيضه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبه الى الزانى أم غيره.

مسأله ١٨٥: إذا لاط البالغ بـغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفه حرمت عليه أبداً أم الملوط وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، ولا فرق فى ذلك بين النسبيات منهنّ والرضاعيات، والأحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً.

مسأله ١٨٦: إذا تزوج امرأه ثمّ لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها حرمت عليه على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٨٧: إذا شكّ فى تحقّق الإيقاب حينما عبث بالـغلام أو بعده بنى على العدم، وكذا لو ظنّ بتحققه.

وإذا شكّ فى أنّه كان بالغاً حين اللواط بنى على عدمه، وإذا شكّ فى أنّ الملوط به كان غلاماً فى حينه بنى على أنّه كان كذلك.

مسأله ١٨٨: لا تحرم على اللائط بنت أخت الملوط ولا بنت أخيه، كما لا تحرم على الملوط أمّ اللائط ولا بنته ولا أخته على

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩: يحرم الزواج بالمرأه دواماً أو متعه في عدتها من الغير، رجعيه كانت أو بائنه عدّه الوفاه أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهه أو غيرها، فلو ثبت للرجل أو المرأه بأنّها في العدّه وعلم بحرمه الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنّها في العدّه أو بحرمه الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد، فإن كان قد دخل بها - ولو دُبُرًا - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلاّ جاز الزواج بها بعد تمام العدّه.

مسألة ١٩٠: إذا وكل أحداً في تزويج امرأه له ولم يعين الزوجه، فزوجه امرأه ذات عدّه وقع العقد فضولياً؛ لانصراف وكالته إلى العقد الصحيح، وحينئذٍ فإن أمضاه قبل خروجها من العدّه كان ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجری عليه التفصيل الأنف ذكره، وإلّا كان لغواً ولا- يوجب التحريم، وهكذا الحال لو زوج الصغير وليه من امرأه ذات عدّه فإنّه لا يوجب الحرمة إلاّ إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدتها على التفصيل المذكور، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والوليّ بالحال وجهلها به.

ولو تزوّج بامرأه ذات عدّه ولكن كان الزواج باطلاً من غير جهه كونها كذلك - كالزواج متعه من دون تحديد المهر أو المدّه أو الزواج بأخت الزوجه أو الخامسه أو بالبكر غير المستقلّه فى شؤون حياتها من دون إذن الوليّ - فهل يوجب التحريم المؤبّد على النحو المتقدّم أم لا؟- فيه إشكال فلا- يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، نعم إذا كان بطلانه من جهه فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسأله ١٩١: إذا وكله فى تزويج امرأه معيّنه فى وقت معيّن فزوّجه إياها فى ذلك الوقت وهى ذات عدّه، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو كان الموكل جاهلاً بهما وإن كان الوكيل عالماً بهما فإنّها لا تحرم عليه إلّا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسأله ١٩٢: لا يلحق بالزواج فى العدّه وطء الشبهه أو الزنى بالمعتدّه، فلو وطئ شبهه أو زنى بالمرأه فى حال عدّتها لم يثر فى الحرمة الأبديّه أيّه عدّه كانت، إلّا العدّه الرجعيّه إذا زنى بها فيها فإنّه يوجب الحرمة على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله ١٩٣: إذا كانت المرأه فى عدّه الرجل لم يمنعه ذلك

من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتى انقضاء عدتها، نعم فيما إذا كانت معتده له بالعدّة الرجعيّة يبطل منه العقد عليها لكونها زوجه له حقيقه أو حكماً ولا يصحّ عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده زوجه منقطعه وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجه دائمه وأراد أن يجعلها منقطعه فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العده.

مسأله ١٩٤: هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورته الجهل - أن يكون في العده، أو يكفي وقوع العقد في العده وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، الصحيح هو الأول، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثاني.

مسأله ١٩٥: إذا شك في أنها معتده أم لا، حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فإنها تُصدّق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمه، وإلا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها.

مسأله ١٩٦: إذا علم أنّ الترويج كان في العده مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما هل كان عالماً أم لا، فيبنى على عدم العلم ولا يحكم بالحرمة الأبديّة.

مسأله ١٩٧: لو تزوّج بامرأه ثبت له أنّها ذات بعل وعلم بحرمة الزواج بمثلها حرمت عليه مؤبّداً دخل بها أم لم يدخل، ولو تزوّجها مع جهله بأحد الأمرين - الموضوع أو الحكم - فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتّى مع علم الزوجه بذلك، وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤبّداً على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٩٨: إذا تزوّج بامرأه عليها عدّه ولم تشرع فيها لعدم تحقّق مبدأها، كما إذا تزوّج بالمتوفّى عنها زوجها فى الفتره الفاصله بين وفاته وبلوغها خبر الوفاه - فإنّ مبدأ عدّتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتى - بطل العقد، ولكن هل يجرى عليه حكم التزويج فى العدّه لتحرم عليه مؤبّداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاه وانقضاء العدّه بعده؟ قولان، والصحيح هو الثانى وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ١٩٩: لا يجوز التصريح بالخطبه - أى الدعوه إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدّه الرجعيّه مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدّه البائنه سواء أكانت عدّه الوفاه أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها

لولا- كونها معتده - التعريض لها بالخطبه بغير الألفاظ المستهجنه المنافيه للحياء، بل يجوز التصريح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسأله ٢٠٠: من كانت عنده أربع زوجات دائمه تحرم عليه الخامسة مادامت الأربع فى عصمته، فلو طلق إحداهن طلاقاً رجعيّاً لم يجر له الزواج بأخرى إلّا بعد خروجها من العده وانقطاع العصمه بينهما، وأمّا لو طلقها بائناً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز التزوج بالخامسه قبل انقضاء عدتها، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدتها أيضاً.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهن فإنّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعة أشهر وعشره أيام قبل زواجه من الخامسة، وأمّا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّه كغير المدخول بها واليائسه فلا موضوع لوجوب الصبر .

مسأله ٢٠١: إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثانى، ولو عقد عليهما فى وقت واحد قيل: يختار أيتهما

شاء، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل: يختار أربعاً منهنّ، ولكن الصحيح في صورتين بطلان العقد.

مسأله ٢٠٢: يجوز أن يتزوج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمت، نعم ينبغي أن يراعى عدم الوقوع في بعض المحاذير بسبب ذلك.

مسأله ٢٠٣: إذا طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلاقات تخلل بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق.

مسأله ٢٠٤: إذا طلق الرجل زوجته تسعاً للعدّه بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عددياً، وسيأتي معنى الطلاق العددي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاه

مسأله ٢٠٥: لا يجوز للمسلم أن تتزوج الكافر دوماً أو متعه سواء أكان أصلياً كتابياً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطره كان أو عن ملّه، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدّه عن فطره كانت أو ملّه، وأما النصرانية واليهودية فيجوز التزوج بها متعه، والأحوط

ص: ٩٠

لزوماً ترك نكاحها دواماً.

مسألة ٢٠٦: فى جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعه إشكال والأحوط لزوماً الترك، وأما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقته دينهم، وقد يقال: إنهم على قسمين، فمنهم الصابئة الحرّائين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم، ومنهم الصابئة المنديين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، وإلا فالأحوط لزوماً الترك مطلقاً.

مسألة ٢٠٧: لا- يجوز الزواج بالكتائيه ولو انقطاعاً على المسلمه من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطاعاً بإذنها ففيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٠٨: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين أم غير كتابيين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعه أقرّاً على نكاحهما الأول ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً فى بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضى الفساد ابتداءً واستدامه - كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

مسألة ٢٠٩: إذا أسلم زوج الكتائيه بقيا على نكاحهما الأول، سواء أكان كتابياً أم غيره، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول أم

بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابية كتابياً كان أم غيره فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرّق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجه قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسألة ٢١٠: إذا أسلمت زوجه غير المسلم كتابية كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) توقفه على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدة.

مسألة ٢١١: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم على أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، ولو كنّ أكثر تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسألة ٢١٢: إذا ارتد الزوج عن مله أو ارتدت الزوجه عن مله أو فطره، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجه يائسه أو صغيره بطل نكاحها ولم تكن عليها عده، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عده الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق -

ويتوقف بطلان نكاحها على انقضاء العدة، فإذا رجع المرتدّ منهما عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله، وإلاّ انكشف بطلانه عند الارتداد.

مسألة ٢١٣: إذا ارتدّ الزوج عن فطره حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتدّ عده الوفاة، وثبوت العدة حينئذٍ على غير المدخول بها واليائسه والصغيره مبنّى على الاحتياط اللزومى، ولا- تنفع توبته ورجوعه إلى الإسلام فى أثناء العدة فى بقاء زوجيتها على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفراق إلاّ بعد تجديد العقد أو الطلاق ويأتى مقدار عده الوفاة فى كتاب الطلاق.

مسألة ٢١٤: لا يجوز للمؤمن أو المؤمنه أن ينكح دوماً أو متعه بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بكفرهم كالنواصب وغيرهم الذين تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره.

مسألة ٢١٥: يجوز زواج المؤمن من المخالفه غير الناصبيه، كما يجوز زواج المؤمنه من المخالف غير الناصبى على كراهه، نعم يحرم إذا خيف عليه أو عليها من أن يؤدّى إلى الانحراف فى العقيدة أو المنع من أداء الوظائف الشرعيه وفق مذهب الإماميه.

مسألة ٢١٦: لا يشترط فى صحه النكاح تمكّن الزوج من

النفقة، نعم لو زوّج الصغيره وليها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسده بالنسبه إلى الصغيره من دون مزاحمتها بمصلحه غالبه وقع العقد فضولياً فيتوقف على إجازتها بعد كمالها.

مسأله ٢١٧: التمكّن من النفقه وإن لم يكن شرطاً لصحّه العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عمّا لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ووقع العقد مبتيّاً عليه ثمّ تبين خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عمّا لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثمّ تبين عدمه، كما سيأتى في الفصل الثامن.

مسأله ٢١٨: يصحّ نكاح المريض في المرض المتّصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتّى مات في مرضه بطل العقد ولا- مهر للمرأة ولا- ميراث ولا- عدّه عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك المتّصل بموته قبل الدخول فإنّه يبطل نكاحها، ولا فرق في الدخول بين القُبُل والدُّبُر .

مسأله ٢١٩: يختصّ الحكم المذكور بالمرض المتّصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهلاك، فلا يشمل مثل حُمّى يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف العاده.

وهل يختص الحكم بالمرض الذي يؤدي إلى الموت أم يعم غيره، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سئع أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٢٢٠: عموم الحكم المذكور للأمراض التي تستمر بأصحابها فتره طويله محل إشكال، إلّا فيما يقع في أواخرها القريبه من الموت، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في غيره.

مسألة ٢٢١: المسلم كفؤ المسلمه والمؤمن كفؤ المؤمنه شرعاً، فيجوز تزويج العربيّه بالعجميّه، والهاشميّه بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأصحاب الصنائع الدينيه كالكنّاس ونحوه.

الأمر السابع: الإحرام

مسألة ٢٢٢: يحرم التزويج دواماً ومتعه حال الإحرام - وإن لم تكن المرأه مُحْرِمَه - سواء أكان إيقاع التزويج له بمباشرته أم بتوكيل الغير، مُحْرِمًا كان الوكيل أو مُحِلًّا، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد في جميع الصور المذكوره حتّى مع جهل الرجل المُحْرَم بالحرمه، وأما مع علمه بالحرمه فتحرم عليه مؤبداً.

ص: ٩٥

مسأله ۲۲۳: لا فرق فيما ذكر - من التحريم المؤبد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحج واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبه، أو مندوبه، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابه عن غيره.

مسأله ۲۲۴: لا- يجوز للمحرمه أن تتزوج ولو كان الرجل مُحلّاً، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤيداً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۲۵: لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام - كالزواج بأخت الزوجه أو الخامسة - فهل يوجب التحريم أو لا؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسأله ۲۲۶: يجوز للمُحرم الرجوع في الطلاق في العده الرجعيه، وكذا يجوز له أن يوكل مُحلّاً في أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل مُحرماً في أن يعقد له بعد إحلالهما.

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

مسأله ۲۲۷: إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان انفصلاً وحرمت المرأة على الرجل مؤيداً.

مسأله ٢٢٨: إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنى حرمت عليه مؤبداً، وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال، فالأحوط لزوماً ترك الزواج منها.

الفصل السابع في النكاح المنقطع

ويقال له: (المتع) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسأله ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي - على الأحوط وجوباً - الكتابة ولا الاشارة من غير الأخرس، والأحوط لزوماً أن يكون عقده باللغه العربيه لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهمه لمعناه في حق غير المتمكن منها وإن تمكن من التوكيل.

مسأله ٢٣٠: الفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثه: (متعت) و(زوّجت) و(أنكحت) فأيتها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبه والإجاره.

ويتحقق القبول بكلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت المتعّه أو التزويج أو النكاح)، ولو قال: (قبلت) أو (رضيت) واقتصر كفى.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أَتزَوِّجُكَ في المدَّة المعلومه على المهر المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزَوِّج بكِ في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زَوِّجْتُكَ نفسي) صحَّ.

مسأله ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدَّة والمهر قالت المرأة مخاطبه الرجل: (أُنكَّحْتُكَ نفسي، أو أُنكَّحْتُ نفسي منك أو لك، في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحَّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زَوِّجْتُكَ نفسي، أو زَوِّجْتُ نفسي منك أو بك، في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأة: (متَّعْتُكَ نفسي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعه).

ولو وكلا-غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمه مثلاً فقال وكيل المرأة: (أُنكَّحْتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلَتِي فاطمه، أو أُنكَّحْتُ مُوَكَّلَتِي فاطمه مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو لِمُوَكَّلِكَ أحمد، في المدَّة المعينه على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لِمُوَكَّلِي أحمد في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زَوِّجْتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلَتِي فاطمه، أو زَوِّجْتُ مُوَكَّلَتِي فاطمه مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو بِمُوَكَّلِكَ أحمد، في المدَّة المعينه

على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلت التزويج لمؤكلى أحمد فى المدّه المعينه على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال وكيلها: (متعت مؤكلك أحمد مؤكلتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلت المتعه لمؤكلى أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما، فقال ولي المرأة: (أنكحت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو أنكحت ابنتى أو حفيدتى فاطمه ابنك أو حفيدك، أو من ابنك أو حفيدك، أو لابنك أو حفيدك أحمد، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال ولي المرأة: (زوجت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو زوجت ابنتى أو حفيدتى فاطمه ابنك أو حفيدك، أو من ابنك أو حفيدك، أو بابنك أو حفيدك أحمد، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال ولي المرأة: (متعت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال ولي الزوج: (قبلت النكاح أو التزويج أو المتعه لابنى أو لحفيدى أحمد فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) صحّ العقد.

وتعرف كيفيه إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلاً وفى الآخر وكياً أو ولياً، أو فى أحد الطرفين ولياً وفى الآخر وكياً ممّا تقدّم فلا حاجه إلى التفصيل.

مسأله ۲۳۲: كل من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارض - لا يجوز نكاحها متعه، حتى بنت أخ الزوجه أو أختها فلا. يجوز التمتع بهما من دون إذن الزوجه التي هي عمّتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانيه واليهوديّه وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله ۲۳۳: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا- ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفله أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه وردّه بعد العقد.

مسأله ۲۳۴: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجيه وكلياً في الذمّه، كما يصحّ أن يجعل منفعه أو عملاً محللاً صالحاً للعوضيه، بل وحقاً من الحقوق المائيه القابله للانتقال كحقّ التحجير ونحوه.

مسأله ۲۳۵: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا- تصحّ المتعه بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

مسأله ۲۳۶: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه

قلّ أو أكثر ولو كان كفاً من طعام.

مسأله ۲۳۷: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد، فلو أخلت به فى بعض المدّة كان للزوج أن يضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا، وأما أيام حيضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال إحصاءه فلا ينقص بها شىء من المهر، وهل تلحق بها فى ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدّة المعينه للعقد من مرض مُدْنِف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ الصحيح لحقوقها بها وإن كان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبه إليها.

مسأله ۲۳۸: المناط فى الإخلال عدم التمكين من الوطء قُبلاً على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاع المتعارفه، فلو أخلت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شىء من المهر، ولو امتنعت من سائر الاستمتاع فى بعض المدّة مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففى سقوط بعض المهر إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا إذا لم تشترط عليه عدم الدخول بها وإلّا فالمناط هو الإخلال بغيره من الاستمتاع مطلقاً.

ص: ۱۰۱

مسألة ٢٣٩: إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدّة جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها أقساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسألة ٢٤٠: لو حُبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً- أو مات أو تركها اختياراً حتّى مضت المدّة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدّة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٤١: لو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدّة ساعه وبقية منها شهور أو أعوام، فلا يُقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي.

مسألة ٢٤٢: لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عالمه بالفساد، وأمّا إن كانت جاهله فلها أقلّ الأمرين من المهر المسمّى ومهر المثل متعه لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد.

مسألة ٢٤٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفله أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعه بل مطلقاً.

مسأله ٢٤٤: لا- تقدير للأجل شرعاً بل هو إليهما يتراضيان على ما أرادا طال أو قصر، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلا بطل العقد، كما يشكل جعله أقل من مدّة تسع شيناً من الاستمتاع بالنسبه إليهما، ومن هنا يشكل صحه العقد على الصغير أو الصغيره - لغرض المحرميه ونحوه - مع عدم قابليته المدّه المعينه للاستمتاع فيها بوجه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٢٤٥: لا يُدّ في الأجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، فلو كان مقدراً بالمرّه والمرتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشهر من السنه أو يوم من الشهر، أو كان مردداً بين الأقل والأكثر كشهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو إدراك الثمره بطل العقد، نعم لا بأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وإن توقف تشخيصه على الفحص.

مسأله ٢٤٦: لا بأس بجعل المدّه شهراً هلالياً مع تردده بين الثلاثين والتسعه والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفه ما بقى منهما.

مسأله ٢٤٧: إذا قالت: (زوّجتك نفسى شهراً، أو إلى شهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتّصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تجعل المدّه منفصله عنه بأن تعين المدّه شهراً مثلاً

وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسأله ٢٤٨: لو جعل مدّه معيّنه ثمّ شكّ في انتهائها جاز البناء على عدم بلوغ أجلها إلى أن يتيقن.

مسأله ٢٤٩: لا يصحّ تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّه، فلو كانت المدّه شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بُدّ أن يهبها المدّه ثمّ يعقد عليها ويجعل المدّه شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدّه شهراً بعد الشهر الأوّل حتّى يصير المجموع شهرين.

مسأله ٢٥٠: يجوز لكلّ من الرجل والمرأه أن يشترط - في متن العقد - على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المرّه أو المرّات في تمام المدّه أو في زمان معيّن، أو ترك بعض الاستمتاع حتّى الدخول، وغير ذلك من الشرائط السائغه غير المنافيه لمقتضى العقد، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأه على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع ولكن لو رضيت الزوجه بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسأله ٢٥١: يجوز العزل للمتمتع من دون إذن المتمتع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنى

من غير تنبه، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفى الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقر به سابقاً.

مسألة ٢٥٢: لا طلاق في المتعه وإنما تبين المرأه بانقضاء المدّه أو إبرائها، ولا رجعه للزوج في عدّتها.

مسألة ٢٥٣: يجوز لولي الصغير إبراء مدّه زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبي وإن كانت المدّه تزيد على زمن صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدّه المتعه سنتين مثلاً.

مسألة ٢٥٤: إذا أبرأها المدّه معلقاً على شيء - كأن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً - بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوج فلاناً - مثلاً - صحّ الإبراء وبطل الشرط.

ولو صالحها على أن يبرئها المدّه أو تكون بريئه منها - على نحو شرط النتيجة - ولا تتزوج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء في الصورة الأولى وحرّم عليها الزواج في الصورتين، فلو خالف ولم يبرئها جاز لها إجباره عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعي، ولو خالفت فتزوجت به صحّ التزويج وإن كانت آثمه.

ولو كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب عليها ذلك

مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي.

مسأله ٢٥٥: لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي نفوذ الشرط إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٢٥٦: لا- تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها وإن حملت منه، ولا تستحق من زوجها المبيت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسأله ٢٥٧: يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجه بعدم استحقاقها النفقه والمبيت، ولا- يثبت لها حق على الزوج من جهه جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقه لا مع عدم المنافاه، وإن كان الأحوط استحباباً الترتك معه أيضاً.

مسأله ٢٥٨: إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً، كما إذا ادعت الزوجه دوام العقد وطالبت بالنفقه وادعى الزوج الانقطاع وأنكر استحقاقها للنفقه، أو ادعى الزوج الانقطاع مطالباً إياها بردّ بعض المهر لإخلالها بالتمكين في بعض المده وادعت هي الدوام منكره استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين، والمدعى في المثال الأول هي الزوجه، وفي المثال الثاني هو الزوج، إلا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الأمر بالعكس.

ص: ١٠٦

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجه برّد بعض المهر للإخلال بالتمكين في بعض المدّة وادّعت هي الدوام مطالبه إياه بالنفقة، فإنّه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجرى عليه حكمه.

مسأله ٢٥٩: إذا انقضت مدّة المتعه أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّه عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيره ولا يائسه فعليها العدّه وعدّتها حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعّدتها خمسه وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدّة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضه من العدّه بل لا بُدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك على ما مرّ، هذا فيما إذا كانت المرأه حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعّدتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضى خمسه وأربعين يوماً.

وأما عدّه المتمتع بها من الوفاء فهي أربعة أشهر وعشره أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائم.

مسأله ٢٦٠: يستحبّ أن تكون المتمتع بها مؤمنه عفيفه، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أنّها ذات بعل

أو ذات عدّه إذا كانت متّهمه، وأمّا بعد الزواج فلا ينبغي السؤال وإن بلغه ما يوجب اتّهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتّب عليه حكمه.

مسأله ٢٦١: يجوز التمتّع بالزانية على كراهه، نعم إذا كانت مشهوره بالزنا تشكل صحّه التمتّع بها إلّا بعد توبتها، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ص: ١٠٨

الفصل الثامن في خيار العيب والتدليس

مسأله ٢٦٢: يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التاليه في زوجته:

١. الجنون - ولو كان أدوارياً - وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحاله المعهوده في بعض الأوقات.

٢. الجذام.

٣. البرص.

٤. العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤيه مع سيلان الدمع في غالب الاوقات.

٥. العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانه.

٦. العفل، وهو لحم أو عظم ينبت في القليل سواء منع من الوطاء أو الحمل أم لا، ويلحق به التحام المهبل إذا كان مانعاً عن الوطاء.

مسأله ٢٦٣: في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مُفضاه حين العقد إشكال، فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما

ص: ١٠٩

عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٢٦٤: إنّما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجدّد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٢٦٥: يثبت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان في الزوج أحد العيبين التاليين:

١. الجبّ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به.

٢. العنن، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

مسألة ٢٦٦: يثبت الخيار للزوجه في الجبّ سواء أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسألة ٢٦٧: إنّما يثبت الخيار للزوجه في العنن المطلق أى فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء، وأمّا لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدّد بعده قبل الوطء، وأمّا المتجدّد بعد الوطء مرّه - مثلاً - فالصحيح ثبوت الخيار لها بسببه أيضاً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ.

ص: ١١٠

مسأله ٢٤٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان فى الزوج أحد العيوب التالى:

١. الجنون، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.

٢. الخِصاء، وهو إخراج الأُنثيين.

٣. الوجاء، وهو رضُّ الأُنثيين بحيث يبطل أثرهما.

٤. الجذام.

٥. البرص.

٦. العمى.

وقالوا: إنَّ هذه الخمسه الأخيره لا يثبت الخيار بها فى المتجدد بعد العقد.

ولكن أصل ثبوت الخيار للزوجه فى هذه العيوب محلّ إشكال، ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجيه أو الفرقه إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسأله ٢٤٩: ليس العقم من العيوب الموجهه للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأه.

مسأله ٢٧٠: الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأه يثبت فى النكاح الدائم والمنقطع.

مسأله ٢٧١: تعتبر الفوريه العرفيه فى الأخذ بهذا الخيار

ص: ١١١

فى عيوب كل من الرجل والمرأه، بمعنى عدم التأخير فى إعماله أزيد من المتعارف، فلو أخره لانتظار حضور من يستشير به فى الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فإن لم يكن بحدّ بعد عرفاً توائماً فى إعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط، والعبره بالفوريّه من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفوريّه العرفيه.

مسأله ٢٧٢: يثبت كل من العيوب المذكوره بإقرار صاحبه وبالبيّنه على إقراره، كما يثبت بشهاده رجلين عادلين حتّى فى العنن، وتثبت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه عادلّات كما فى نظائرها.

مسأله ٢٧٣: إذا اختلفا فى ثبوت العيب وعدمه، فإن كان للمدعى بيّنه حُكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن الحلف ولم يرده على المدعى جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أن للحاكم الولايه على ردّ الحلف على المدعى استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال فى سائر الدعاوى والمنازعات.

مسأله ٢٧٤: إذا ثبت عن الرجل بأحد الطرق المتقدّمه، فإن رضيت المرأه بالصبر معه فهو، وإلا جاز لها رفع أمرها إلى

الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه، فيؤجله سنة كاملة من حين المرافعه، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها في أثناء هذه المدّة فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدّم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا اذا رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الفسخ بعد ذلك فإنّه ليس لها ذلك.

مسأله ٢٧٥: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم الشرعي، وكذا المرأة بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم، لكن من جهه ضرب الأجل حيث أنّه من وظائفه لا من جهه نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدّة وتعذر الوطء من دون مراجعه الحاكم.

مسأله ٢٧٦: إذا علم بشهاده أهل خبره كالأطباء الأخصائيين أنّ الزوج لا يقدر على الوطء أبداً يحقّ للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنه.

مسأله ٢٧٧: الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجه، فلا- تشمله أحكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثه المحرّمه المحتاجه إلى المحلل ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسأله ٢٧٨: إذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحققت تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر .

وإذا فسح الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة إلا إذا كانت صغيرة أو يائسه كما في الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عده عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس، وأما مع التدليس وتبين الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مرّ، وإن كان المدلس غير الزوجه فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلس.

مسأله ٢٧٩: يتحقق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند إرادته التزويج بالسلامه من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتكاز السلامه منه.

مسأله ٢٨٠: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذى يسند إليه التزويج، من وليها الشرعى أو العرفى كأبيها

وجدها وأُمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون لتزويجها وترجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم بعض الأجانب ممّن له شدّة علاقه وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه ويكون هو المرجع في أمورها المهمّة ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل يلحق بمن ذكر الأجنبيّ السدى يراود عند الطرفين ويسعى في إيجاد وسائل الائتلاف في البين ويتولّى بيان الجهات ذات العلاقه بهذا الأمر .

مسأله ٢٨١: يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ أنّه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستّر على عيب في أحد الزوجين، سواء أكان نقصاً عن الخلقه الأصليّه كالعور أو زياده عليها كاللحيه للمرأة، أو عند الإيهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبراره ونحوها.

مسأله ٢٨٢: يتحقّق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال المذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجه بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متّصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ثمّ إيقاع العقد مبيّناً عليه.

ولا يتحقّق بمجرد سكوت الزوجه ووليّها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجهه للخيار،

وأولى بذلك سكوتهما عن فقد صفه الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة ٢٨٣: إذا خطب امرأه وطلب زواجها على أنه من بنى فلان فتزوجته على ذلك بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمه فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التديس، فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسألة ٢٨٤: إذا تزوج امرأه على أنها بكر بأحد الوجوه المتقدمه فبانث ثيباً قبل العقد - بإقرارها أو بالبينة - كان له خيار التديس، ولو تزوجها باعتقاد البكاره ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إيقاع للعقد مبيتاً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسألة ٢٨٥: إذا تزوجها على أنها بكر فبانث ثيباً ففسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس، وإن كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورته اعتقاد البكاره من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها بنسبه ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمى مائه دينار وكان مهر مثلها بكراً ثمانين ديناراً وثيباً ستين ديناراً ينقص من المائة ربعها وهو خمسه وعشرون ديناراً، ولا يثبت الأرش في غير

ص: ١١٦

ذلك من العيوب.

الفصل التاسع فى المهر

ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه المرأة بجعله فى العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطاء أو ما هو بحكمه على ما سيأتى تفصيله.

مسألة ٢٨٦: كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهراً بشرط أن يكون متمولاً عرفاً على الأحوط لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها، ويصح جعله منفعة الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعه أو سوره ونحوه من كل عمل محلل، بل يصح جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة ٢٨٧: لا تقدير للمهر فى جانب القلّه، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يخرج بسبب القلّه عن المائيه - على ما مرّ - كحبه من الحنطه، وكذا لا تقدير له فى جانب الكثره، نعم يستحب أن لا يتجاوز به مهر السنّه وهو خمسمائه درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنه وبذل الزيادة.

مسألة ٢٨٨: لا بُدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام

ص: ١١٧

والترديد، فلو أمهرها أحد الشئيين مردداً أو خياطه أحد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلا أن يزيد على أقلهما قيمه فيتصالحان في مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات، فيكفي مشاهدته عين حاضره وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها كصبره من الطعام وقطعه من الذهب وطاقه مشاهدته من القماش وصبره حاضره من الجوز وأمثال ذلك.

مسأله ٢٨٩: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين صحّ وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفرادهم في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجرى هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسأله ٢٩٠: لو تزوّج الذمّيان على خمر أو خنزير صحّ العقد والمهر، فلو أسلما قبل القبض فللزوجه قيمته عند مستحليّه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمة أيضاً.

ولو تزوّج المسلم على أحدهما صحّ العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلا أن يكون المهر المسمّى أقلّ قيمه منه فيتصالحان في مقدار التفاوت.

مسأله ٢٩١: إذا أصدقها ما في ظرف معين على أنه خلّ

فبان خمرًا بطل المهر فيه قطعاً، وهل تستحقّ عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الأول.

ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه أيضاً، وهل تستحقّ عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو قيمه؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسأله ٢٩٢: ذكر المهر ليس شرطاً في صحّحه العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهرًا أصلاً - بأن قالت الزوج للزوج مثلاً: (زوّجتك نفسي)، أو قال وكيلها: (زوّجتُ مؤكّلتى فلانه)، فقال الزوج: (قبلت) صحّ العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: (زوّجتك نفسي بلا مهر)، فقال: (قبلت) صحّ، ويقال لهذا - أى لإيقاع العقد بلا مهر - : (تفويض البضع) وللمرأه التي لم يذكر في عقدها مهر (مفوضه البضع).

مسأله ٢٩٣: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أكثر، ويتعيّن ذلك مهرًا ويكون كالمذكور في العقد.

مسأله ٢٩٤: إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعيينه بعده لم تستحقّ المرأه قبل الدخول شيئاً إلّا إذا طلقها حينئذٍ فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار، ويقال لذلك الشيء: (المتعّه)، ولو انفصلا

قبل الدخول بأمرٍ غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهراً ولا متعه، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأما لو دخل بها استحققت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسألة ٢٩٥: المعتبر في مهر المثل في كلِّ مورد يحكم بثبوته ملاحظته حال المرأة وصفاتها من السنِّ والبكاره والنجابه والعفَّة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلَّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلاحظ حال الزوج في ذلك أيضاً.

مسألة ٢٩٦: يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجه مثلاً: (زوّجتك نفسي على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلت)، فإن كان الحاكم الذي فوض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدّر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة مادام متمولاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حدِّ معيّن وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجه جاز لها تقديره في طرف القلة بما شاءت وأما في طرف الكثرة فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنّه - وهو خمسمائة درهم - على الأحوط وجوباً.

مسأله ٢٩٧: إذا مات الحاكم قبل الحُكْم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجه المتعه وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحُكْم إلى الزوج، وأما إن كان الحُكْم إلى الزوجه فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنّه.

مسأله ٢٩٨: إذا جعل مهر امرأه نكاح امرأه أخرى ومهر الأخرى نكاح المرأة الأولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمّى ب- (نكاح الشُّغار) وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحد منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: (زوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي، على أن تزوّجني بنتك أو أُختك، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى) ويقول الآخر: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي، هكذا).

وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم أيضاً صحَّ العقدان مع توفّر سائر شروط الصّحّه، مثل أن يقول: (زوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي على صداق مائه دينار على أن تزوّجني أُختك، أو بنتك، هكذا) ويقول الآخر: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي على مائه دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهراً أصلاً مثل أن يقول: (زوّجْتُكَ بنتي على أن تزوّجني بنتك) فقال: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي) فإنّه يصحَّ العقدان مع توفّر سائر الشروط، لكن

حيث إنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل بالدخول كما تقدم.

مسألة ٢٩٩: إذا تزوج امرأه على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسألة ٣٠٠: إذا أشرك أباهامثلاً في المهر بأن جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لأبيها، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على أن تكون عشره منها لأبيها، سقط ما سماه للأب فلا يستحق شيئاً.

ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها صح، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك، وأما لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصح.

مسألة ٣٠١: ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض ب- (شير بها) - ليس جزءاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر، وحكمه أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسط في البين ويرضى أخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا إشكال في جوازه وحليته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنه الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب

ص: ١٢٢

بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء أكان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لتوقف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأما مع عدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهة استخلاص البنت حيث إن القريب مانع من تمشيئه الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسألة ٣٠٢: يجوز أن يجعل المهر كله حالماً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالماً وبعضه مؤجلاً، ولا بيد في المؤجل من تعيين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل زمان ما أو ورود مسافر ما صح العقد وصح المهر أيضاً ولغى التأجيل.

مسألة ٣٠٣: يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعد ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلي ولقيمتة في القيمي، نعم لو كان التلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبي.

مسأله ٣٠٤: إذا أصدقها شيئاً معيّناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإلما كان لها ردّه بالعيب والمطالبه ببدله من المثل أو القيمه، وليس لها إمساكه بالأرث، كما ليس لها الرجوع - مع الردّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسأله ٣٠٥: إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسأله ٣٠٦: إذا كان المهر حالماً فللزوجه الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه، وأمّا لو كان المهر كلّه أو بعضه مؤجلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسأله ٣٠٧: إنّما يسقط حقّ امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطئها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن إكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقّها في ذلك.

مسأله ٣٠٨: المرأه تملك المهر المسمّى بالعقد، فلها التصرف فيه بهبه أو معاوضه أو غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقرّ ملكيتها لتمامه إلّا بالدخول - قُبلاً أو دُبُراً - قيل: وفي حكم الدخول إزاله الزوج بكارتها بإصبغه من دون رضاها ولكنّه

محل إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلك فيما إذا أُلزِمها بمراجعته الطبيه لإزالتها لعدم تمكّنه من الوطاء بدون ذلك.

مسأله ٣٠٩: إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأما لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالباع بخيار - تخيرت: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأول فيما إذا أراد الزوج عين ماله.

مسأله ٣١٠: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الصحيح أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسأله ٣١١: إذا حصل للصدّاق نماء - متّصل كسِمَنِ الدابّة وكِبْرِ الشجره - ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه مهراً، وأما لو حصل له نماء منفصل - كالتّاج واللبن - كان جميعه للزوجه ولا يردّ شيء منه إلى

الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصداق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها.

مسألة ٣١٢: إذا أصدقها تعليم صنعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره تعليمها، ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجره.

مسألة ٣١٣: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها في المثلي وبنصف قيمتها في القيمي.

مسألة ٣١٤: إذا أعطها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسألة ٣١٥: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيناً كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة ٣١٦: إذا تبرع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود النصف إلى المتبرع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسألة ٣١٧: إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدم أنه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعف عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً، وإلا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لأبيها وجدّها من طرف الأب ولو كيليها الذي ولّته أمرها، لكن لا يجوز للأب والجدّ العفو عن الجميع والأحوط وجوباً أن يراعى مصلحتها في أصل العفو ومقداره، وأمّا الوكيل فيتبع حدّ وكالته عنها في ذلك.

مسألة ٣١٨: إذا كان المهر ديناً على ذمّة الزوج يصحّ العفو عنه بإسقاطه عن ذمّته وإبرائه منه، ولا يصحّ هبته له إلّا إذا قصد بها الإسقاط فيكون إبراءً ولا يحتاج إلى القبول، وأمّا لو كان المهر عيناً فلا يصحّ العفو عنه إلّا بهبته وتمليكه إيّاه فيحتاج إلى القبول والقبض.

مسألة ٣١٩: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها كان عليه مهر مثلها بكاراً سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسألة ٣٢٠: إذا كان الوطء لشبهه بأن اشتبه الأمر على المرأة - سواء أكان الواطيء عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين أن يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد، نعم إذا كان المهر المسمّى أقلّ من مهر المثل فالأحوط لزوماً التصالح في ما به التفاوت بينهما، ولو كانت الموطوءة بالشبهه عالمة بالحال بأن كان الاشتباه من طرف الواطيء فقط فلا مهر لها.

مسألة ٣٢١: إذا زوج الأب أو الجدّ صغيراً فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمه كان في مال

الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحَّ العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجز ثبت عليه مهر المثل.

مسأله ٣٢٢: إذا دفع الأب أو الجدُّ المهر الذى كان عليه ثمَّ بلغ الصغير فطلق قبل الدخول، ففي عود نصف المهر إلى الولد أو إلى الأب أو الجدِّ وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

مسأله ٣٢٣: إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقّق الدخول وعدمه، فادّعت الزوجه تحقّقه وأنكر الزوج ذلك، فإن كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدّة من دون وجود مانع شرعى أو غيره لأىّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها، وإلا كان القول قول الزوج بيمينه.

وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامه البيّنه على العدم إن كانت له بيّنه عليه - بناءً على ما هو الصحيح من إغناء بيّنه المدعى عليه عن يمينه - فتشهد البيّنه على عدم التلاقى بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادّعت الدخول قبلاً وفرض المنافاه بينه وبين بقائها كما هو الغالب.

مسأله ٣٢٤: إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادّعت

الزوجه وأنكره الزوج، فإن كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بينه فالقول قوله بيمينه، وكذا إذا كان بعد الدخول وادّعت عليه أزيد من مهر المثل، وأما إذا ادّعت عليه مهر المثل أو ما هو أقلّ منه فالقول قولها بيمينها، إلّا أن يقيم الزوج البينة على أدائه إليها أو عفوها عنه أو تكفّل الغير به ونحو ذلك فإن أقام البينة حكم له وإلّا فله عليها اليمين، فإن حلفت حكم لها، وإن نكلت عن الحلف ولم تردّه على المدّعى جاز للحاكم أن يحكم عليها، كما أنّ له أن يردّ الحلف على المدّعى استظهاراً، فإن ردّت الزوجه اليمين على الزوج أو ردّها الحاكم عليه فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

مسأله ٣٢٥: إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلّا إذا أثبتت الزوجه دعواها بالموازين الشرعيّة، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البينة.

مسأله ٣٢٦: إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل، فقالت المرأة: إنّه حالّ معجّل، وقال الزوج: إنّه مؤجّل، ولم تكن بينه كان القول قولها بيمينها، وكذا لو اختلفا في زياده الأجل، كما إذا ادّعت أنّه سنه وادّعى أنّه سنتان.

مسأله ٣٢٧: إذا توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بينه،

فالقول قولها بيمينها.

مسأله ٣٢٨: إذا دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا في كونه هبه أو صداقاً، فإن كان مدعى الصداق هي الزوجه ومدعى الهبه هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدعى الصداق هو الزوج ومدعى الهبه هي الزوجه فلا يبعد اندراجه في باب التداعي، فإن تحالفا حكم برجوع المال إلى الزوج.

مسأله ٣٢٩: إنما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصه مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعادة، وإلا قدم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كميته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظه حال الزوجين مناسباً للهبه فإنه يقدم حينئذ قول الزوج المدعى للصداق بيمينه.

وكذلك ما مر من تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين في جملة من المسائل السابقه إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلا قدم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، كما إذا ادعت الزوجه أن تمام مهرها حال معجل وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجلاً في العرف والعادة، وادعى الزوج التأجيل الموافق لهما في مقدار منه فإنه يقدم حينئذ قوله بيمينه.

ص: ١٣٠

تكميل في الشروط المذكوره في النكاح

مسأله ٣٣٠: يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا- يوجب الخيار للمشروط له، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمه البيت أو شرطت عليه أن يعين لها خادمه تعينها في شؤون البيت، فتخلفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط، لم يوجب ذلك الخيار وإن أثم المتخلف.

نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجه باكره أو كون الزوج هاشمياً فتبين خلافه أوجب الخيار، كما تقدم في خيار التدليس.

مسأله ٣٣١: إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً.

ولو اشترط ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأة أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها، أو أن لا يعطى الزوج حق ضررتها من النفقه والمقاربه ونحو ذلك بطل الشرط وصح العقد.

مسأله ٣٣٢: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دوماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد كما تقدم.

مسأله ٣٣٣: إذا اشترطت الزوجه على الزوج في عقد النكاح

أو في غيره أن لا يتزوج عليها صحّ الشرط ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ زواجه وإن كان آثماً.

مسألة ٣٣٤: يجوز أن تشترط الزوجه أن تكون وكيله عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معيّنه من سفر طويل أو جريمه موجهه لحبسه أو عدم إنفاقه عليها شهراً ونحو ذلك، فتكون وكيله في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها، فإذا طلقت نفسها صحّ طلاقها.

مسألة ٣٣٥: إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو أن لا يفتضها لزم الشرط حتى في النكاح الدائم، فلو خالف حرم الوطاء من حيث مخالفه الشرط ولم يلحقه حكم الزنى، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز.

مسألة ٣٣٦: إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معيّن غيره أو في منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

ص: ١٣٢

الفصل العاشر فى الحقوق الزوجية

مسأله ٣٣٧: إنَّ لكلَّ من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحبّ، والواجب منها على أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: حقّ الزوج على الزوجه، وهو أن تمكّنه من نفسها للمقاربه وغيرها من الاستمتاع الثابته له بمقتضى العقد فى أى وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعى، وأيضاً أن لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافياً لحقه فى الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسأله ٣٣٨: ينبغى للرجل أن يأذن لزوجته فى زياره أقربائها وعياده مرضاهم وتشيع جنازتهم ونحو ذلك، بل يجب عليه ذلك بمقدار ما يقتضيه الإمساك بالمعروف، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها.

مسأله ٣٣٩: لا- يحرم على الزوجه سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحقه فى الاستمتاع منها.

مسأله ٣٤٠: لا- يستحقّ الزوج على الزوجه خدمه البيت وحوائجه التى لا- تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطه أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتّى سقى الماء وتمهيد

الفراش، وإن كان يستحبّ لها أن تقوم بذلك.

القسم الثانى: حقّ الزوجه على الزوج، وهو أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتى تفصيله، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعى، وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هى ذات بعل ولا هى مطلقه، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر على ما تقدّم فى المسأله التاسعه.

مسأله ٣٤١: إذا كانت الزوجه لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها فى الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادره إلى مواقعها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخليه سبيلها.

القسم الثالث: حقّ كلّ من الزوجين على الآخر، وهو (القَسْم) أى بيتوته الزوج عند زوجته ليله من كلّ أربع ليالٍ على ما سيأتى تفصيله، فهذا حقّ مشترك للزوجين، يجوز لكلّ منهما مطالبه الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه، بخلاف الحقوق المختصّه بكلّ منهما، فالنفقه مثلاً حقّ للزوجه يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو أنفق، والتمكين مثلاً حقّ للزوج يجوز له التخلّى عنه ولا يجب عليه القبول لو مكّنت الزوجه بخلاف حقّ القَسْم.

ص: ١٣٤

مسأله ٣٤٢: إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهنّ ليله يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف عليهنّ في أربع ليالٍ لكلّ منهنّ ليله ولا يفضّل بعضهنّ على بعض.

وإذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ ليله يجب عليه أن يبيت عند الأخرين في ليلتين وله أن يفضّل إحداهنّ بالليله الرابعه.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما في ليله لزمه المبيت في ليله أخرى عند الأخرى، وله أن يجعل لإحداهما ثلاث ليالٍ وللثانيه ليله واحده، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدم.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه إذا كانت عنده زوجة واحده كانت لها في كلّ أربع ليالٍ ليله وله ثلاث ليالٍ، وإذا كانت عنده زوجات متعدّده يجب عليه القسم بينهنّ في كلّ أربع ليالٍ، فإذا كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليله، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليله بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كلّ أربع ليالٍ وليلتان له، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت لهنّ ثلاث ليالٍ والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً في الأكثر من واحده ولكن

المختار ما تقدّم خصوصاً في الواحده.

مسأله ٣٤٣: المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمه موائعتها في ليلتها، وهل يلزمه مضاجعتها في الفراش بأن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ذلك ولكنه لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسأله ٣٤٤: يختصّ وجوب المبيت بالزوجه الدائمه فليس للمتمتع بها هذا الحقّ سواء أكانت واحده أم أكثر .

مسأله ٣٤٥: يجوز للزوجه أن تهب حقّها في المبيت إلى زوجها بعوض أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضرّتها برضى الزوج فيصير الحقّ لها بقبولها.

مسأله ٣٤٦: لا يثبت حقّ المبيت للصغيره ولا للمجنونه حال جنونها ولا للناشزه، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسأله ٣٤٧: يستحبّ تخصيص البكر أوّل عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث تنفضّ لأن بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه السابقات.

مسأله ٣٤٨: إذا أراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له

الابتداء بأيّ منهنّ شاء وإن كان الأولى والأحوط استحباباً التعيين بالقرعه.

مسأله ٣٤٩: تستحبّ التسويه بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وطلاقه الوجه والمواقعه وأن يكون في صبيحه كلّ ليله عند صاحبته.

الفصل الحادى عشر فى أحكام النشوز والشقاق

مسأله ٣٥٠: النشوز قد يكون من الزوجه، وقد يكون من الزوج:

أمّا نشوز الزوجه فيتحقّق بخروجها عن طاعه الزوج الواجه عليها، وذلك بعدم تمكينه ممّا يستحقّه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزاله المنفّرات المضادّه للتمتع والالتذاذ منها، بل وترك التنظيف والترتين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه، ولا يتحقّق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمه البيت ونحوها ممّا مرّ .

وأمّا نشوز الزوج فيتحقّق بمنع الزوجه من حقوقها الواجه عليه، كترك الإنفاق عليها، أو ترك المبيت عندها فى ليلتها، أو هجرها بالمرّه، أو إيدائها ومشاكستها من دون مبرّر شرعىّ.

مسأله ٣٥١: إذا امتنعت الزوجه من تمكين الزوج من نفسها

ص: ١٣٧

مطلقاً لم تستحقّ النفقه عليه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأما إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها لا تستحقّ النفقه أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فلا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

مسأله ٣٥٢: كما يسقط بالنشوز حقّ الزوجه في النفقه يسقط به حقّها في القسّم والمواقعه كلّ أربعه أشهر أيضاً، ويستمرّ الحال كذلك مادامت ناشزه فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسأله ٣٥٣: إذا نشزت الزوجه جاز للزوج أن يتصدّى لإرجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظّها أوّلاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يُحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثّر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها إلى الطاعه وترك النشوز، ويقتصر منه على أقلّ مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرّج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مُيدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنّها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفّي والانتقام، ولو حصل بالضرب جنايه وجب العُرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدّمة وأصرّت على نشوزها فليس للزوج أن يتخذ ضدها إجراءً آخر سواء أكان قولياً كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جرح شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسأله ٣٥٤: إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبه عليه فلها المطالبه بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ وليس لها هجره ولا ضربه والتعدى عليه.

مسأله ٣٥٥: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقه زوجته المستحقّه لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسّر هذا ولا ذاك واضطرت إلى اتّخاذ وسيله لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيله، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا؟ فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسأله ٣٥٦: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، أبلغه الحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو بيع عقاره إذا توقّف

عليه - ولا- إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترضَ بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذّر إجباره عليه طلقها الحاكم، ويقع الطلاق بائناً في صورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله.

مسألة ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمّد إخفاء موضع اقامته؛ لكي لا يتسنى للحاكم الشرعيّ - فيما إذا رفعت الزوجه أمرها إليه - أن يتخذ بشأنه الإجراءات المترتبة المتقدّمة، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذّر عليه تنفيذ ما يتقدّم الطلاق من الإبلاغ وغيره.

مسألة ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلّقة لا- هي ذات زوج ولا- هي مطلقه، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إمّا العدول عن هجرها وجعلها كالمعلّقة، أو تسريحها لتتمكّن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كلّ الوسائل المشروعة لإجباره حتّى الحبس لو أمكنه - أن يطلقها بطلبها ذلك.

ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدّة طويلة فصارت كالمعلّقه بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلقها إذا لم ترضَ بالصبر على هذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتّى يفرج الله تعالى عنه.

مسألة ٣٦٠: إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعيّ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزّمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلّا عزّره - مع الإمكان - بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٣٦١: إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبه، أو همّ بطلاقها لكرهته لها مثلاً، أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبه من قسّم أو نفقه استماله له صحّ وحلّ له ذلك، وأما لو ترك بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالاً ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم

عليه ما بذلت، وإن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل.

مسألة ٣٦٢: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافره وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حَكَمَيْن - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجه - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي.

ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما، وفيما هو السبب والعلّة لحصول الشقاق بينهما، ثمّ يسعيان في أمرهما فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجه في البلد الفلانيّ أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضُرَّتْها في دار واحده ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرّه من قسّم أو نفقه أو غيرهما.

مسألة ٣٦٣: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفديه أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلك إلّا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأنّهما إن شاء جمعا وإن شاء فرّقا، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفديه حينما يريدان ذلك.

وحيث إنّ التفريق لا يكون إلّا بالطلاق فلا بُدّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور

العدلين وغير ذلك.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن يكون الحكّمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً. لهذا الأمر تعين من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين.

مسألة ٣٦٥: إذا اختلف الحكّمان بعث الحاكم حكّمين آخريين حتّى يتفقا على شيء.

مسألة ٣٦٦: ينبغي للحكّمين إخلاص النيّة وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيّته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله (جلّ شأنه) في هذا المقام (إن يُرِيدَ إصلاحاً يوفّق الله بينهما).

الفصل الثاني عشر في أحكام الأولاد

مسألة ٣٦٧: يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع بشروط:

الأوّل: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتمال، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأما مع انتفاء الأمرين ودخول مائه في فرجها بطريقه أخرى كالأنبوبة ونحوها، واحتمال كون حملها من

ص: ١٤٣

مائه ففي إلحاق الولد به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثاني: مضى سته أشهر من حين تحقق الدخول أو ما بحكمه إلى زمن الولاده، فلو جاءت المرأة بولد حيّ كامل لأقل من سته أشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل وهو سنة قمرية، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به.

مسأله ٣٦٨: إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطئها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور، ولا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسأله ٣٦٩: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المنى قبل النزاع من غير تبّيه، أو احتمال بقاء شيء من المنى في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا أنزل قبل الدخول ثمّ جامع من غير أن يتأكّد من عدم تلوث الآله بالمنى وخلوّ المجرى منه تماماً.

ص: ١٤٤

مسأله ٣٧٠: الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقق الشروط المتقدمه يختص بصوره الشك واحتمال كونه منه، وأما مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلميه الحديثه - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

مسأله ٣٧١: إذا اختلف الزوجان فى تحقق الدخول الموجب لإلحاق الولد أو ما بحكمه وعدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره الزوج، أو اختلفا فى ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنّها أمت به من خارج، أو اختلفا فى المدّ مع الاتفاق فى أصل الدخول أو ما بحكمه والولاده، فادّعى ولادتها لدون سته أشهر وادّعت هى خلافه كان القول قوله بيمينه، ولو ادّعى ولادته لأزيد من أقصى الحمل وأنكرت هى فالقول قولها بيمينها ويلحق به الولد ولا ينتفى عنه إلّا باللعان.

مسأله ٣٧٢: لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثمّ أمت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثانى وأمكن لحوقه بالأول - كما إذا ولدته لأقلّ من سته أشهر من وطء الثانى ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للأول، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثانى لتبين وقوعه فى العده وتحرم عليه مؤبداً لوطنه إياها على تفصيل تقدّم.

وإن انعكس الأمر - بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأول -

كأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني لحق بالثاني، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولأقل من سته أشهر من وطء الثاني - انتفى منهما.

وإن أمكن لحوقه بهما - بأن كانت ولادته لسته أشهر من وطء الثاني ودون أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني.

مسألة ٣٧٣: لو طلقها فوطئها آخر في عدتها غير الرجعيه لشبهه ثم أتت بولد فهو كالترؤج بعد العده فتجىء فيه الصور الأربع المتقدمه إلما أن في الصورة الأخيره - وهى ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما - وجهين وهما: اللحوق بالأخير والقرعه بينهما والصحيح هو الوجه الثانى.

وهكذا الحال فى المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده ووطئها الغير لشبهه فى عدتها.

مسألة ٣٧٤: إذا كانت فى عصمه زوج أو فى العده الرجعيه منه فوطئها آخر لشبهه ثم أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعه.

مسألة ٣٧٥: إذا وطئ امرأه ليست بذات بعل ولا فى عدده الغير لشبهه وجاءت بولد وأممكن لحوقه به يلحق به ولو وطئها لشبهه أكثر من واحد وأممكن لحوقه بكل منهم أقرع بينهم.

مسأله ٣٧٦: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.

مسأله ٣٧٧: إنما يرجع إلى القرعه في الموارد المتقدمه ونظائرها فيما إذا لم يتيسر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقه علميه بينه لا- تتخللها الاجتهادات الشخصيه - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات الطبيه الحديثه من خلوها عنها - وإلا لم تصل النوبه إلى العمل بالقرعه.

مسأله ٣٧٨: إذا وطئ الأجنبيّه شبهه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهه.

مسأله ٣٧٩: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحقّ شرعاً مع جهل الواطئ بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط أن لا يكون متردداً كما تقدّم ذلك في المسأله (٩٣).

مسأله ٣٨٠: إذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكرة فحملت يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر، وتستحقّ الزوجه الرجم والبكر الجلد كما سيأتى في محلّه، وعلى الزوجه مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولاده.

مسأله ٣٨١: إذا أدخلت المرأه منى رجل أجنبيّ في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأه، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى التزوج بها، وكذا الحكم لو

أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها فى ذلك.

مسأله ٣٨٢: إذا زنى بامرأه ليست بذات بعل ولا- فى عدّه الغير ثم تزوّج بها فولدت ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال، ولو زنى بامرأه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوّج بأُمّه بعد الحمل.

مسأله ٣٨٣: المتولّد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسأله ٣٨٤: لا- يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلّا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان يتسبّب فى وقوعها فى حرج بالغ لا يتحمّل عادة، فإنّه يجوز لها حينئذٍ إسقاطه ما لم تلجّج الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط - حتّى فى حالتى الضرر والحرج على الأ-حوط لزومًا - وإذا أسقطت الأمّ حملها وجبت عليها ديته، وكذا لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب، وسيأتى بيان مقدار الديه ومن تكون له فى محلّه من كتاب الإرث والديات (١).

ص: ١٤٨

١- ([١]) وقد ذكرت فى (مستحدثات المسائل) المسأله ٧٣ يلاحظ الجزء الأوّل ص (٥١٧) و (٥١٨).

مسأله ٣٨٥: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّه لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذكرنا جملة من أحكام تحديد النسل في رساله مستحدثات المسائل فلتراجع.

الفصل الثالث عشر في أحكام الولاده وما يلحقها

للولاده والمولود سنن وآداب بعضها واجبه وبعضها مندوبه وأهمها ما يلي:

مسأله ٣٨٦: ينبغي مساعدته المرأه عند ولادتها، بل يجب ذلك كفايه إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما يحكمه.

ولو توقّف توليدها على النظر أو اللمس المحرّمين على الرجال الأجانب لزم أن يتكفّله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقّف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج وكان متمكّناً من توليدها من دون عسر ولا حرج تعيّن اختياره إلا أن تكون القابله أرفق بحالها، فيجوز لها حينئذٍ اختيارها، هذا في حال الاختيار وأما عند الاضطرار فيجوز أن يولدها الأجنبيّ بل قد يجب ذلك، نعم لا بُدّ معه من الاقتصار في كلّ من اللمس والنظر على مقدار الضروره فإنّ الضرورات

ص: ١٤٩

مسأله ٣٨٧: يستحبّ غَسْلُ المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى فإنّه عصمه من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحبّ أيضاً تحنيكه بماء الفرات وتريبه الحسين (عليه السلام)، وتسميته بالأسماء المستحسنه فإنّ ذلك من حقّ الولد على الوالد، وفي الخبر: (إنّ أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّه (١)) وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين)، وتلحق بها أسماء الأئمه (عليهم السلام)، وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني)، ويكره أن يكتبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمّداً، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمه (صلوات الله عليهم)، ويستحبّ أن يحلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّه، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسأله ٣٨٨: تستحبّ الوليمه عند الولاده وهي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمه، كما أنّ إحداها عند الختان، ولا يعتبر في السنّه الأولى إيقاعها في يوم الولاده، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيّام قلائل، وتتأدّى السُّنَّتَانِ إذا ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما جميعاً.

مسأله ٣٨٩: يستحبّ للولّي أن يختن الصبّي في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصى لو لم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل وإن كان الاحتياط في محلّه.

وإذا لم يختن الصبّي حتّى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتّى إنّ الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ ما لم يتضرّر به.

مسأله ٣٩٠: الختان واجب لنفسه، وشرط في صحّحه الطواف واجباً كان أم مندوباً عدا طواف الصبّي غير المميّز الذي يطوّفه وليّه، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحجّ أو عمره واجبين أو مندوبين، وليس الختان شرطاً في صحّحه الصلاة فضلاً عن سائر العبادات.

مسأله ٣٩١: الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسّماه ب- (الغُلفه) بحيث تظهر ثقبه الحشفه ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلده ولم يظهر تمام الحشفه، وبالجملة يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلك.

مسأله ٣٩٢: لا بأس بكون الختّان كافراً حربياً أو ذمّياً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسأله ٣٩٣: لو ولد الصبى مختوناً سقط الختان وإن استحبَّ إمرار موسى على المحلِّ لإصابه السنّه.

مسأله ٣٩٤: تستحبُّ العقيقه عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويستحبُّ أن يعقَّ عنه فى اليوم السابع - إلا أن يموت قبل الظهر - وإن تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقَّ عن الصبى حتّى بلغ وكبر عَقَّ عن نفسه، بل لو لم يعقَّ عن نفسه فى حياته فلا بأس أن يعقَّ عنه بعد موته، ولا بُدَّ أن تكون من الأنعام الثلاثه: الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل، ولا يجرى عنها التصدق بثمانها نعم يجرى عنها الأضحيه، فمن ضحى عنه اجزأته عن العقيقه.

ويستحبُّ أن تكون العقيقه سمينه، وفى بعض الأخبار: (إنَّ خيرها أسمنها).

قيل: ويستحبُّ أن تجتمع فيها شروط الأضحيه من كونها سليمه من العيوب وعدم كون سنّها أقلّ من خمس سنين كامله فى الإبل وأقلّ من سنتين فى البقر والمعز، وأقلّ من سبعة أشهر فى الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفى بعض الأخبار: (إنّما هى شاه لحم ليست بمنزله الأضحيه يجرى فيها كلّ شىء).

مسأله ٣٩٥: ينبغى تقطيع العقيقه من غير كسر عظامها، ويستحبُّ أن تخصَّ القابله منها بالربع وأن تكون حصّتها

مشملة على الرّجّل والورّك، ويجوز تفريق العقيقه لحماً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعه من المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد، ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممّن يعوله ولا سيّما الأمّ بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسأله ٣٩٦: لا- يجب على الأمّ إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجره إذا لم يتوقّف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقّف حفظه عليه، بل لها المطالبه بأجره إرضاعه فى الحولين - لا فى الزائد عليهما - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوفّى وكذا جدّه وإن علا تعيّن على الأمّ إرضاعه مجاناً إمّا بنفسها أو باستيجار مرضعه أُخرى وتكون أجرتها عليها بناءً على وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط لزوماً على ما سيأتى فى محلّه.

مسأله ٣٩٧: الأمّ أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجره وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجره أقلّ أو بدون أجره فإنّ للأب حينئذٍ أن يسترضع له أُخرى، وفى هذه الصوره إذا لم تقبل الأمّ بإرضاع الغير ولدها وأرضعته هى بنفسها لم تستحقّ بإزائه شيئاً من الأجره.

مسأله ٣٩٨: إذا ادّعى الأب وجود متبرّعه بالإرضاع وأنكرت

الأم ولم يكن له بينه على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسألة ٣٩٩: ينبغي أن يرضع الصبي بلبن أمه ففي النص: (ما من لبن رُضِعَ به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه)، نعم إذا كان هناك مرجح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأم - فلا بأس باسترضاعها له.

مسألة ٤٠٠: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا- ينبغي إرضاعه أقل من ذلك، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

مسألة ٤٠١: حضانه الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحه حفظه ورعايته تكون في مدّه الرضاع - أعنى حولين كاملين - من حقّ أبويه بالسويّه، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدّه وإن كان أنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرّ بحاله.

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد الستين لم يسقط حقّ الأمّ في حضانه ما لم تتزوج من غيره، فلا بُدّ من توافقهما على ممارسه حقّهما المشترك بالتناوب أو بأيّ كيفيّة أُخرى يتفقان عليها.

مسأله ٤٠٣: إذا تزوّجت الأمّ بعد مفارقه الأب سقط حقّها في حضانه الولد وصارت الحضانه من حقّ الأب خاصّه، ولو فارقتها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانه مرّه أخرى.

مسأله ٤٠٤: إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانه الولد أو قبله فالأمّ أحقّ بحضانهه - إلى أن يبلغ - من الوصيّ لأبيه ومن جدّه وجدّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوّجت أم لا.

مسأله ٤٠٥: إذا ماتت الأمّ في زمن حضانتها اختصّ الأب بحضانهه وليس لوصيّها ولا لأبيها ولا لأمّها فضلاً عن باقي أقاربها حقّ في ذلك.

مسأله ٤٠٦: إذا فقد الأبوان فالحضانه للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيّ ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الحضانه لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدّد والتساوى في المرتبه والتشاح يقرع بينهم، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً التراضى بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ أيضاً.

مسأله ٤٠٧: إذا سقط حقّ الأمّ في إرضاع ولدها لطلبها أجره مع وجود المتبرّع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقّها في حضانهه أيضاً أم لا؟ وجهان، والصحيح هو عدم السقوط، لعدم التنافى بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت

حقّ الحضانة لإمكان كون الولد في حضانه الأمّ مع كون رضاعه من امرأه أخرى إمّا بحمل الأمّ الولد إلى المرضعه عند الحاجة إلى اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلاً.

مسأله ٤٠٨: يشترط فيمن يثبت له حقّ الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامه الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصّت أمّه بحضانهه إذا كانت مسلمه عاقله، ولو انعكس الأمر كانت حضانهه من حقّ أبيه خاصّه، وهكذا الحال في غيرهما.

مسأله ٤٠٩: الحضانة كما هي حقّ للأمّ والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدم كذلك هي حقّ للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليها، وليس لمن يثبت له حقّ الحضانة أن يتنازل عنه لغيره لكي ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكلّ من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبه إلى تمام مدّه حضانهه أو بعضها.

مسأله ٤١٠: لا- تجب المباشرة في حضانه الطفل، فيجوز لمن عليه الحضانه إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسأله ٤١١: إنّ الأمّ تستحقّ أخذ الأجره على حضانه ولدها إلّا إذا كانت متبرّعه بها أو وجد متبرّع بحضانهه، ولو فصل الأب

أو غيره الولد عن أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حقها في حضانتها بقيمه أو نحوها.

مسألة ٤١٢: تنتهي الحضانه ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حقّ الحضانه عليه حتّى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما الناشئه من شفقتهم عليه لم يجز له مخالفتهم في ذلك.

الفصل الرابع عشر في النفقات

اشاره

تجب النفقه بأحد أسباب أربعة: الزوجية، والقرباه، والملك، والاضطرار .

١. الزوجية

مسألة ٤١٣: تجب نفقه الزوجه على الزوج فيما إذا كانت دائمه ومطيعه له فيما يجب إطاعته عليها، فلا نفقه للزوجه المتمتع بها إلّا مع الشرط، كما لا نفقه للزوجه الناشزه على تفصيلٍ تقدّم في المسألة (٣٥١)، وقد تقدّم أيضاً بيان ما يتحقّق به النشوز وإنّ سقوط نفقه الناشزه مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلى الطاعه رجع الاستحقاق.

ص: ١٥٧

مسأله ٤١٤: لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجه بين المسلمه والكتائيه، وأما المرتدّه فلا نفقه لها فإن تابت قبل مضى العده استحقّت النفقه وإلّا بانت من زوجها كما تقدّم.

مسأله ٤١٥: تثبت النفقه للزوجه في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلّا مع وجود قرينه على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجيّ، ولا تثبت النفقه للزوجه الصغيره غير القابله للاستمتاع منها، وكذا الزوجه البالغه إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، ولو كانت الزوجه مراهقه وكان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجه بالغه استحقّت الزوجه للنفقه مع تمكينها له من نفسها في ما يسعه من الاستمتاع منها.

مسأله ٤١٦: لا تسقط نفقه الزوجه بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض مُدْنِف أو غير ذلك، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض مُعْدٍ خافت من سرايته إليها بالمباشره.

مسأله ٤١٧: إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها ممّا تحتاج إليه من حيث السفر، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجه بنفسها في سفر ضروريّ يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضه وتوقّف علاجها على

السفر إلى طيب فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب في ذمتها كأن استطاعت للحج، أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فإنه ليس عليه بذل أجوره، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كامله وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر، نعم إذا علق الزوج إذنه لها في السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقها عليه حينئذٍ.

مسألة ٤١٨: تثبت النفقة لذات العدة الرجعيه ما دامت في العدة كما تثبت لغير المطلقة، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزه وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى الطاعة كالزوجه الناشزه غير المطلقة، وأما ذات العدة البائنه فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها، ولا تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضيه مدتها، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه لا نفقه لها مدّه حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

مسألة ٤١٩: إذا ادّعت المطلقة بائناً أنها حامل فإن حصل

الوثوق بصحّحه دعواها استناداً إلى الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النساء، أو تيسّر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطّبّي عند الثّقه من أهل الخبره فهو، وإلّا لم يجب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرد دعواها.

ولو أنفق عليها ثمّ تبين عدم الحمل استُعيدَ منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها.

مسأله ٤٢٠: لا- تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجه في معيشتها من الطعام والإدام والكسوه والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئه والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك ممّا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنه والأزمنه والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبه إلى المسكن مثلاً ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربّما لا بُدّ لها من دار أو شقّه أو حجره منفرده المرافق في المدينه، وكذا بالنسبه إلى الألبسه ربّما تكفيها ثياب بدنّها من غير حاجه إلى ثياب أخرى وربّما لا بُدّ من الزيادة عليها بثياب التجمّل والزينه، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسه النفيسه خارج عن النفقه الواجبه، فضلاً عمّا تعارف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسه مرّه أو مرّتين في بعض المناسبات ثمّ استبداله بآخر مختلف عنه

نوعاً أو هيئه في المناسبات الأخرى.

مسألة ٤٢١: من النفقه الواجه على الزوج أجره الحَمِيم عند حاجه الزوجه إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تنهياً لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولاده وأجره الطبيب والأدويه المتعارفه التي يكثر الاحتياج إليها عاده، بل وكذلك ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبه التي يتفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج.

مسألة ٤٢٢: النفقه الواجه للزوجه على قسمين:

القسم الأول: ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفي هذا القسم تملك الزوجه عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه إيّاها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها الاجتراء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيح لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب ممّا يوفّره في البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذٍ يسقط ما لها عليه من النفقه فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

مسألة ٤٢٣: لا يحقّ للزوجه مطالبه الزوج بنفقه الزمان

ص: ١٦١

المستقبل، ولو دفع إليها نفقه أيام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدّة ولم تصرفها على نفسها إمّا بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة إلى ما بقى من المدّة، بل وكذلك فيما إذا دفع إليها نفقه يوم واحد وعرضت إحدى تلك العوارض في أثناء اليوم فإنّه يسترد الباقي من نفقه ذلك اليوم.

مسأله ٤٢٤: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكل كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادّها كالحنطه والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك ممّا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونه، فإذا اختار الثاني كانت مؤونه الإعداد على الزوج دون الزوجه.

مسأله ٤٢٥: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمه الطعام والإدام وتسلمته ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال في أنّ الزوجه لا تستحقّ على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التمليك، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث

المنزل ونحوها، وأمّا الكسوه فالصحيح كونها بحكم القسم الأوّل، أى تستحقّ على الزوج تملكها إيّاها، ولها الاجتزاء بالاستفاده بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسأله ٤٢٦: إذا دفع إليها كسوه قد جرت العاده ببقائها مدّه فلبستها فخلقت قبل تلك المدّه أو سرقت لا- بتقصير منها فى الصورتين وجب عليه دفع كسوه أخرى إليها، ولو انقضت المدّه والكسوه باقيه ليس لها مطالبه كسوه أخرى، ولو خرجت فى أثناء المدّه عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقيه، وأمّا إذا كان على وجه التملك فليس له ذلك.

مسأله ٤٢٧: يجوز للزوجه أن تتصرّف فيما تملكه من النفقه كيفما تشاء، فتنقله إلى غيرها ببيع أو هبه أو إجاره أو غيرها إلّا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرّف معين فيلزمها ذلك، وأمّا ما تتسلّمه من دون تملك للإمتاع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلّا بإذن من الزوج.

مسأله ٤٢٨: النفقه الواجب بذلها للزوجه هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوه ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمتها ممّا تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فديه أو كفّاره أو

أرش جناية ونحو ذلك.

مسألة ٤٢٩: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأحماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم تجب عليه الاستدانة لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكّن من الوفاء فيما بعد، وأمّا إذا احتل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتداً به ففي وجوبها عليه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

هذا في نفقه الزوج، وأمّا نفقه النفس فليست بهذه المثابه فلا يجب السعى لتحصيلها إلّا بمقدار ما يتوقّف عليه حفظ النفس والعرض والتوقّي عن الاصابه بضرر بليغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّ وسيلة حتّى بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانة.

مسألة ٤٣٠: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقه زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ على ما تقدّم تفصيله في الفصل الحادي عشر .

مسألة ٤٣١: إذا لم تحصل الزوجه على النفقه الواجبه لها كلّاً أو بعضاً كمّاً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما

ص: ١٦٤

لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدمت الإشارة إليه، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو أنفق الغير عليها تبرعاً من نفسه، ولو أنفق الغير عليها ديناً على ذمّه زوجها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ اشتغلت له ذمّه الزوج بما أنفق، ولو أنفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشتغل ذمّه الزوج له ولا للزوج.

مسألة ٤٣٢: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبه إلى الأزمنه المستقبليه.

مسألة ٤٣٣: لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقّها على زوجها وإن كانت غتية غير محتاجه.

مسألة ٤٣٤: نفقه النفس مقدّمه على نفقه الزوجه، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقه نفسه ونفقه زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شيء صرفه إليها.

مسألة ٤٣٥: المقصود بنفقه النفس المقدّمه على نفقه الزوجه مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه في معيشته بحسب حاله وشأنه.

مسأله ٤٣٦: إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالقول قول الزوج مع يمينها إذا لم تكن للزوج بينه.

مسأله ٤٣٧: إذا كانت الزوجه حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيًا فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه، وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقه لها، فالقول قول الزوج مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسأله ٤٣٨: إذا اختلفا فى الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق، وادعت الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه.

نعم إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

مسأله ٤٣٩: تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى الموارد المتقدمه إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلا قدم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، ففى مورد المسأله (٤٣٦) إذا كانت الزوجه تعيش فى بيت الزوج وداخله فى عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسط وكيله عند غيابه، ثم ادعت أنها لم تكن تتسلم منه نفقتها خلال تلك المده - مع

ظهور الحال فى عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلا بالبينة فإن لم تكن لها بينة كان القول قول زوجها يمينه.

٢. القرابه

مسأله ٤٤٠: يثبت للأبوين حق الإنفاق على ابنيهما، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الإنفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على ابنيهما، وأنه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الإنفاق لهما على أولاد أو أولادها أى أبناء الأبناء والبنات وبناتهن الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقدته أو إعساره فعلى أمّه، ومع فقدتها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّها وأبى أبيها وأمّ أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفى حكم آباء الأمّ وأمّهاتها أمّ الأب وكلّ من تقرب إلى الأب بالأمّ كأبى أمّ الأب وأمّ أمّ الأب وأمّ أبى الأب وهكذا فتجب عليهم نفقه الولد مع فقد آباءه وأمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه، وإنه إذا اجتمع من فى الأصول ومن فى الفروع يثبت حق الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكره لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً،

ص: ١٦٧

ولا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وغيرهم.

مسأله ٤٤١: إذا تعدد من يثبت عليه حق الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحق على الجميع كفايه أو الاشتراك فيه بالسويّه وجهان، فإذا لم يقدّر البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراك فالأحوط لزوماً لغيره القيام به.

مسأله ٤٤٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوه وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك، فلا يجب الإنفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أى لا يملك مؤونه سنته، وأمّا غير الواجد لها فإن كان متمكناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال، نعم لو استعطى فأعطى مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأحماس والزكوات والصدقات وغيرها، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن بحرج ومشقّه أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدّاً به، وأمّا مع عدم المشقّه في الاقتراض ووجود محلّ الإيفاء فلا يجب الإنفاق عليه.

ص: ١٦٨

ولو كان متمكناً من تحصيل نفقته بالاكْتساب فإن كان ذلك بالقدره على تعلّم صنعه أو حرفه يفى مدخولها بنفقته ولكنّه تركّ التعلّم فبقى بلا- نفقه وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلّم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكْتساب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكْتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقوىّ القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنائع وقد تركّ ذلك طلباً للراحه، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبه إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنّه لو تركّ الاشتغال بالاكْتساب لا- لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيويّ أو دينيّ مهمّ كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسأله ٤٤٣: إذا أمكن المرأه التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقته دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه

مسأله ٤٤٤: لا- يشترط فى ثبوت حقّ الإنفاق كون المُنْفِق أو المُنْفَق عليه مسلماً أو عادلاً ولا- فى المُنْفَق عليه كونه ذا عله من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الأبوين - أن لا يكون كافراً حربياً أو من بحكمه.

مسأله ٤٤٥: لا- يشترط فى ثبوت حقّ الإنفاق كمال المنفق بالبلوغ والعقل، فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حقّ الإنفاق عليهما.

مسأله ٤٤٦: يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب قدره المُنْفِق على نفقته بعد نفقه نفسه وزوجته الدائم، فلو حصل له قدر كفايه نفسه وزوجته خاصه لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه، ولو زاد من نفقه نفسه وزوجته شىء صرفه فى الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسويّه إذا كان ممّا يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به، وإلا فالأحوط الأولى أن يقترح بينهم، وإن كان الأقرب أنه يتخير فى الإنفاق على أيهم شاء.

مسأله ٤٤٧: إذا كان بحاجه إلى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي بنفقه الزواج ونفقه قريبه معاً، جاز له أن يصرفه فى زواجه وإن لم يبلغ حدّ الاضطرار إليه أو الحرج فى تركه.

مسأله ٤٤٨: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكْتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإلا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدّم في المسأله (٤٢٩) بالنسبه إلى العاجز عن نفقه زوجته.

مسأله ٤٤٩: لا- تقدير لنفقه القريب شرعاً، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوه ومسكن وغيرها مع ملاحظه حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقه الزوجه.

مسأله ٤٥٠: ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولداً كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك أحوط استحباباً لا سيّما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته.

مسأله ٤٥١: ليس من الإنفاق الواجب للقريب أداء ديونه، ولا دفع ما ثبت عليه من فديه أو كفّاره أو أرش جنايه ونحو ذلك.

مسأله ٤٥٢: يجب على الولد نفقه والده دون أولاده؛ لأنهم إخوته ودون زوجته، ويجب على الوالد نفقه ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقه أولاد ولده أيضاً بناءً على ما تقدّم من وجوب نفقه الولد على جدّه.

مسأله ٤٥٣: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تملكه له، فإن بذله له من دون تملك لم يكن له أن يملكه أو يبيحه للغير إلا إذا كان

مأذوناً في ذلك من قبل المالك، ولو ارتزق بغيره وجبت عليه إعادته إليه ما لم يكن مأذوناً بالتصرف فيه حتى على هذا التقدير .

مسألة ٤٥٤: يجرى في الإنفاق على القريب بذل الطعام والإدام ونحوهما له في دار المُنْفِق ولا يجب نقلها إليه في دار أُخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلّا إذا كان له عذر من استيفاء النفقه في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

مسألة ٤٥٥: نفقه الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الأزمنه المستقبه.

مسألة ٤٥٦: لا تُقضى ولا تُتدارك نفقه الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المُنْفِق ولا تستقرّ في ذمّته، بخلاف نفقه الزوجه كما مرّ، نعم لو أخلّ بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحقّ أمره إلى الحاكم الشرعيّ فأذن له في الاستدانه عليه ففعل اشغلت ذمّته بما استدانه ووجب عليه أدائه كما سيأتي.

مسألة ٤٥٧: إذا دافع وامتنع من وجبت عليه نفقه قريبه عن بذلها جاز لمن له الحقّ إجباره عليه ولو باللُّجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له

أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي، وإلا جاز له أن يستدين على ذمته بإذن الحاكم فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه، وإن تعذر عليه مراجعته الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أدائه.

٣. الملك

مسألة ٤٥٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يجب على مالك كل حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه مما لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضرورياته سواء أكان محلل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره أهلياً أم وحشياً بحرياً أم برياً حتى دود القزّ ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - بيع أو غيره - إلى من يتمكن من تأمين نفقته، أو تذكّيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال.

مسألة ٤٥٩: الإنفاق على البهيمه ونحوها من الحيوانات كما يتحقق بإعلافها وإطعامها يتحقق بتخليتها ترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى وإلا توقّف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها.

ص: ١٧٣

مسأله ٤٦٠: لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت.

٤. الاضطرار

مسأله ٤٦١: إذا اضطرَّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إِيَّاه، ولكن لا- يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض في الحال مع عجز المضطَّر عنه وإلا عدَّ ممتنعاً من البذل وسيأتى حكمه في المسأله (٤٦٣).

مسأله ٤٦٢: إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطَّر بعوض فهنا صور :

الأولى: أن لا يقدر العوض بمقدار معين، وحينئذٍ يثبت له على المضطَّر مثل ما بذله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.

الثانية: أن يكون المضطَّر مريضاً غير قادر على المساومه مع المالك بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالك الاتصال بوليه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمكناً من الأكل بنفسه ولا يستحقَّ عليه سوى المثل أو قيمه كما في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون المضطَّر قادراً على المساومه مع المالك

ص: ١٧٤

فى مقدار العوض أو أمكن الأتصال بوكيله أو وليه، وهنا عدّه حالات:

١. أن يتفق الطرفان على مقدار العوض فيتعين سواء أكان مساوياً لثمن المثل أو أقلّ أو أكثر منه.

٢. أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعدّ مجحفاً، وحينئذٍ يجب على المضطرّ أو وليه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطرّ، ويحرم تصرّفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلّا بذله من المثل أو قيمه.

٣. أن يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحينئذٍ فإن أمكن المضطرّ إجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعىّ فله ذلك، وإلّا لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ، فإن كان متمكناً من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون فى ذمّته يتبع تمكّنه.

مسأله ٤٦٣: إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطرّ إجباره عليه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته فى ذلك إذا لم يكن متمكناً من إجباره بمفرده.

مسأله ٤٦٤: إذا كان المالك وغيره مضطّرين جميعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إثارة الغير على نفسه بتقديم طعامه

إليه، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه في بعض الموارد.

مسألة ٤٦٥: إذا لم يكن اضطرار أىّ منهما بحدّ الهلاك أو ما بحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالك قهراً عليه، كما لم يجب على المالك بذله، نعم يرجح له إثارة الغير على نفسه.

مسألة ٤٦٦: إذا اختصّ المالك بالإشراف على الهلاك أو ما بحكمه لم يجز له إثارة الغير لإنقاذه ممّا دون ذلك، وإن انعكس وجب الإيثارة ولو بعوض كما مرّ.

مسألة ٤٦٧: إذا اضطرّ إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذله كفايه - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كلّ واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسألة ٤٦٨: وجوب بذل الطعام للمضطرّ إليه لإنقاذه نفسه من الهلاك أو ما بحكمه لا يختصّ بالمضطرّ المؤمن بل يشمل كلّ ذى نفس محترمه.

مسألة ٤٦٩: إذا دار أمر المضطرّ بين الأكل من الميتة مثلاً - وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسّر له الاستئذان منه فى أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البذل ليضطرّ إلى أكل الميتة؟ الصحيح هو الجواز فى الأوّل وعدم الوجوب فى الثانى.

مسأله ٤٧٠: إذا كان المالك غائباً حين حصول الاضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو وليه فللمضطر أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمته، ولا يكون أقل من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعة إلى الحاكم الشرعي لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسأله ٤٧١: التفاصيل المتقدمه في الاضطرار إلى طعام الغير تجرى في الاضطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضروره مع ضمانه العوض.

مسأله ٤٧٢: إذا توقفت صيانته الدين الحنيف وأحكامه المقدسه وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمنفق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبه أحد بعوض ما بذله في هذا المجال.

وفيه فصول:

الفصل الأول في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١. شروط المطلق

مسأله ٤٧٣: يشترط في المطلق أمور:

الأمر الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشره ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، وأما طلاق من بلغها ففي صحته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٤٧٤: كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشره

ص: ١٨١

ولا بالتوكيل لا يصحّ طلاق وليه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصيّ والحاكم الشرعيّ.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون وإن كان جنونه أَدْوَارِيًّا إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسأله ٤٧٥: يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعيّ.

وأما المجنون الأدواريّ فلا يصحّ طلاق الوليّ عنه وإن طال دوره بل يطلق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنه لا يصحّ طلاق الوليّ عنهما، بل يطلقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقه فلا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معتدّاً به، وكذا لو تلفظ بصيغه الطلاق في حاله النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنه لا يؤثر في الفرقه، وكذا لو أتى بالصيغه للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراه لبعض نساءه مثلاً ولم يُرد الطلاق جدّاً.

مسأله ٤٧٦: إذا طلق ثمّ ادّعى عدم القصد فيه فإن صدّفته المرأة فهو وإلّا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره ومن بحكمه.

مسأله ٤٧٧: الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضرّ بحاله ممّا لا يستحقّه مع حصول الخوف له من ترتبه، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالإضرار به على تقدير مخالفته.

ولا- يلحق به موضوعاً ولا- حكماً ما إذا وقع الفعل مخافه إضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه إياه، كما لو تزوّج امرأه ثمّ رأى أنّها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقيعه من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنّه لا يضرّ ذلك بصحّه الطلاق.

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوعّد به ممّا يستحقّه كما إذا قال وليّ الدم للقاتل: (طلّق زوجتك وإلّا قتلتك)، أو قال الدائن للغريم: (طلّق زوجتك وإلّا طالبتك بالمال) فطلّق، فإنّه يصحّ طلاقه في مثل ذلك.

مسأله ٤٧٨: المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما ألزم به - ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلّق به ممّن يهّمه أمره.

مسأله ٤٧٩: يعتبر في تحقّق الإكراه أن يكون الضرر

المتوعد به مما لا يتعارف تحمله لمثله تجنباً عن مثل ذلك العمل المكروه، بحيث يعد عند العقلاء مُلجأً إلى

ارتكابه، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص في تحملهم للمكروه وباختلاف العمل المكروه في شدته كراهته وضعفها، فربما يعد الإيعاد بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجباً للإلجاء شخص إلى ارتكابه ولا يعد موجباً للإلجاء آخر إليه، وأيضاً ربما يعد شخص مُلجأً إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معين على تركه ولا يعد مُلجأً إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له أيضاً بإيعاده بمثل ذلك الضرر .

مسألة ٤٨٠: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عنه بغير التوريه مما لا يضّر بحاله كالفرار والاستعانة بالغير، وهل يعتبر فيه عدم إمكان التفصّي بالتوريه - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك؟ قولان، والصحيح هو القول الأوّل.

مسألة ٤٨١: إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينه تجنباً من الضرر المتوعد به بطل، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صحّ فيهما، وكذا لو أكرهه على طلاق كليهما بإنشاء واحد فطلقهما تدريجاً أو طلق إحداها فقط، وأما لو أكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً وأوعده على ترك مجموع

الطلاقين فطلق إحداهما عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثم بدا له فيه وبني على تحمّل الضرر المتوعد به يحكم ببطان طلاق الأولى.

مسألة ٤٨٢: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينها رجعتان فطلقها واحده أو اثنتين لم يحكم ببطان ما أوقعه، إلا إذا كان متوعداً بالضرر على ترك كل منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثم بدا له فيه وبني على تحمّل الضرر المتوعد به، أو أنه احتمال قناعه المكروه بما أوقعه وإغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٣: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثم رضى به لم يُفد ذلك في صحته وليس كالعقد المكروه عليه الذي تعقبه الرضا.

مسألة ٤٨٤: لا حكم للإكراه إذا كان على حق، فلو وجب عليه أن يطلق وامتنع منه فأكره عليه فطلق صح الطلاق.

٢. شروط المطلقة

مسألة ٤٨٥: يشترط في المطلقة أمور :

الأمر الأول: أن تكون زوجته دائمه، فلا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدّة أو بذلها لها بأن يقول الرجل: (وهبتك مدّة المتعه)، ولا يعتبر في صحه البذل الشروط المعتبره في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض

ص: ١٨٥

والنفاس وغيرهما.

الأمر الثاني: أن تكون طاهره من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض ولا النفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما، وأمّا الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دميين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقّق الطهر أو مراجعتها ثمّ تطليقها.

مسأله ٤٨٦: تستثنى من اعتبار الطهر في المطلّقه موارد:

١. أن لا تكون مدخولاً بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.

٢. أن تكون مستبينه الحمل، فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مرّ في كتاب الطهاره.

مسأله ٤٨٧: لو طلق زوجته غير مستبينه الحمل وهي حائض ثمّ علم أنّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

٣. أن يكون المطلّ غائباً، فيصحّ منه طلاقها وإن صادف أيام حيضها ولكن مع توفرّ شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسّر له استعلام حالها ولو من جهه الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتيه أو بغيره من الأمارات الشرعيه.

ص: ١٨٦

ثانيهما: أن تمضي على انفصالي عنها مده شهر واحد على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى مضي ثلاثة أشهر .

ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة ٤٨٨: لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر الشرطين المتقدمين بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق.

مسألة ٤٨٩: الاكتفاء بمضي المده المذكوره في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض، فإذا كانت مسترا به - أي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا يُبد من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرؤ الحيض عليها حال الطلاق.

مسألة ٤٩٠: إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجه ليعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك - فهو بمنزله الغائب، فالمناط انفصالي عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنه يجوز له أن يطلقها مع توفر الشرطين المتقدمين.

مسألة ٤٩١: إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مده يقطع بانقطاع ذلك الحيض، ولو طلقها بعد

ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صحّ طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبين وقوعه في حال الحيض.

الأمر الثالث: أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير إنزال، فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواقعها، وتستثنى من ذلك:

١. الصغيره واليائسه فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعه.

٢. الحامل المستبين حملها، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعه أيضاً، ولو طلق غير المستبين حملها في طهر المجامعه ثم ظهر أنها كانت حاملاً يحكم ببطلان طلاقها، وإن كان الأولى رعايه الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

٣. المسترابه، أى التى لا- تحيض وهى فى سنّ من تحيض سواء أكان لعارض اتّفاقيّ أم لعاده جارّيه فى أمثالها، كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثه أشهر ثم طلقها فيصحّ طلاقها حينئذٍ وإن كان فى طهر المواقعه، وأما إن طلقها قبل مضيّ المدّه المذكوره فلا يقع الطلاق.

مسأله ٤٩٢: لا- يشترط فى تربص ثلاثه أشهر فى المسترابه أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعه بسبب من الأسباب إلى أن

مضت ثلاثه أشهر ثمَّ بدا له أن يطلقها صحَّ طلاقها في الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

مسأله ٤٩٣: إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، وأمَّا مع الشكَّ فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين في شرطيه عدم الحيض، ولا يضرَّ مع توفرهما انكشاف وقوع الطلاق في طهر المواقعه، ولو طلقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحَّه الطلاق إلَّا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجامعها فيه.

مسأله ٤٩٤: إذا واقعها في حال الحيض عمدًا أو جهلاً أو نسياناً لم يصحَّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضه، بل لا بُدَّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأنَّ ما هو شرط في الحقيقه هو كونها مستبرأه بحيضه بعد المواقعه لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعه.

مسأله ٤٩٥: إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحَّ الطلاق ظاهراً، وأمَّا صحته واقعاً فتتبع تحقُّق الشرط واقعاً.

مسأله ٤٩٦: إذا أخبرت الزوجه أنَّها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثمَّ أخبرت أنَّها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلَّا بالبينه، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسأله ٤٩٧: إذا طلقها ثمَّ ادَّعت بعده أنَّ الطلاق وقع في

حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

الأمر الرابع: تعيين المطلقة، بأن يقول: (فلانه طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صح، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معيّنهما أو منهنّ صحّ وقُبِلَ تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معيّن بطل.

٣. شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨: يشترط في صحّ الطلاق أمور:

الأمر الأوّل: الصيغه الخاصّه وهى قوله: (أنتِ طالق) أو (فلانه طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالّه على تعيين المطلقة والمشملة على لفظه (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنتِ أو هى مطلقه أو طلاق أو الطلاق أو طلّقت فلانه أو طلّقتك)، فضلاً عن الكنايات كقوله، (أنتِ خليّه أو بريّه أو جبلك على غاربك أو الحقى بأهلك) وغير ذلك، فإنّه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتّى قوله، (اعتدى) المنويّ به الطلاق.

مسألة ٤٩٩: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغه واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاي طالقان أو

مسأله ٥٠٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغه المذكوره من سائر اللغات مع القدره على إيقاعه بتلك الصيغه، وأما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل أيضاً فيجزي إيقاعه بما يرادفها بأيّ لغة كانت.

مسأله ٥٠١: لا يقع الطلاق بالإشاره ولا- بالكتابه مع القدره على النطق، وأما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصحّ منه إيقاعه بالكتابه وبالإشاره المفهمه على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

مسأله ٥٠٢: إذا خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق، وكذا لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

مسأله ٥٠٣: يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بالمباشره أو بتوكيل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل الزوجه في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

مسأله ٥٠٤: يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصّه كما تقدّم في المسأله (٣٣٤) ولا يشترط فيها أن يكون الشرط قيدياً للموكل فيه بل يجوز أن يكون تعليقياً

لأصل الوكاله؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مرّ في المسأله (١٢٦٣) من كتاب الوكاله.

الأمر الثاني: التنجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالّيّ محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحّه الطلاق بطل.

فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علّقه على أمر حالّيّ معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنت طالق) أو علّقه على أمر حالّيّ مجهول الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحّه الطلاق كما إذا قال: (إن كنت زوجتي فأنت طالق) صحّ.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثمّ كرّر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمّل الشهاده ولا في أدائها.

ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفي سماعهما صوت المنشي عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهاده النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضّمات إلى الرجال.

مسأله ٥٠٥: لا يعتبر في الشاهدين معرفه المرأه بعينها

بحيث تصحّ الشهاده عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسأله ٥٠٦: إذا طلق الوكيل عن الزوج لا- يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا- يكتفى بالموكل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر .

مسأله ٥٠٧: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد ممّا رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً في جاده الشريعه المقدسه لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، وهذه الاستقامه تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكفي في الكشف عنها حسن الظاهر أي حسن المعاشره والسلوك الديني.

مسأله ٥٠٨: إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صحّ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن أطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأما الشاكّ فيكفيه احتمال إحراز عدالتهما عند المطلق، فيبني على صحّحه الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العداله الامتناع عن

أن يكون أحد شاهدي الطلاق.

مسألة ٥٠٩: لا يعتبر في صحه الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلاً عن رضاها به.

الفصل الثاني في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

أشاره

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين:

القسم الأول: الطلاق البِدْعِيّ، وهو: الطلاق غير الجامع -ع للشرائط المتقدمه كطلاق الحائض الحائث أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك.

والطلاق في طهر المواقعه مع عدم كون المطلقه يائسه أو صغيره أو مستبينه الحمل، والطلاق المعلق، وطلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر من انزالها، والطلاق بلا إسهاد عدلين، وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك.

والجميع باطل عند الإماميه - إلهما طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلاميه يرون صحتها كلاً أو بعضاً.

مسألة ٥١١: من أقسام الطلاق البدعيّ - كما مرّ - طلاق الثلاث، إلهما مُرسلاً بأن يقول: (هي طالق ثلاثاً)، وإلهما ولأء بأن يكرّر صيغه الطلاق ثلاث مرّات كأن يقول: (هي طالق، هي

طالق، هي طالق) من دون تخلّل رجعه في البين قاصداً تعدّد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، وأما في النحو الأول فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلاقات حكم بطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلاً، وكذا إذا قصد به إيقاع البيّنونه الحاصله بالطلاق ثلاث مرّات أي الموجهه للحرمة حتّى تنكح زوجاً غيره، وأمّا إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله: (هي طالق) أولاً ثمّ اعتبره بمثابة ثلاث طلاقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن احتوت هذه الكلمه انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هي طالق) - فيقع به طلاق واحد.

مسأله ٥١٢: إذا طلق غير الإماميّ زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإماميّ - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العده في مذهبه، كما يجوز للمطلقه نفسها إذا كانت من الإماميّه أن تتزوّج من غيره كذلك.

وهكذا إذا طلق غير الإماميّ زوجته ثلاثاً وهو يرى وقوعه ثلاثاً وحرمتها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره أُقرّ على مذهبه، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإماميّ أن يتزوّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العده في مذهبه، كما يجوز لمطلقته الإماميّه أن تتزوّج من غيره

ص: ١٩٥

كذلك.

مسأله ٥١٣: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا ثم رجع إلى مذهبنا يلزمه ترتيب آثار الصحه على طلاقه السابق، وكذا زوجته غير الإماميه ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وإن رجعت إلى مذهبنا، فلو كان الطلاق رجعيًا على تقدير وجدانه للشرائط المعبره عندنا جاز له الرجوع إليها في العده ولا يجوز له ذلك بعدها إلا بعقد جديد.

مسأله ٥١٤: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثه المتقدمه معتقداً تحقّق البيّنونه الحاصله بطلاق الثلاث به - أي الموجه للحرمة المؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره - ثم رجع إلى مذهبنا لم يلزمه عندئذ إلا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه، ولا يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلل.

القسم الثاني: الطلاق السنّي بالمعنى الأعم، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدمه، وهو على قسمين: بائن ورجعي.

والأول: ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقه بعده سواء أكانت لها عدّه أم لا.

والثاني: ما يكون للزوج الرجوع إليها في العده سواء رجع إليها أم لا، وسواء أكانت العده بالأقراء أم بالشهور أم بوضع

ص: ١٩٦

الحمل.

وهناك قسم ثالث يسمّى ب- (الطلاق العَدِّي) وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتى تفصيلاً.

كما أنّ هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما تقدّم.

أحدهما: (الطلاق السنّي) فى مقابل الطلاق العَدِّي ويراد به: أن يطلق الزوجه ثمّ يراجعها فى العده من دون جماع.

والثانى: (الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ) ويقصد به أن يطلق الزوجه ولا يراجعها حتّى تنقضى عدّتها ثمّ يتزوّجها من جديد.

مسأله ٥١٥: الطلاق البائن على أقسام:

١. طلاق الصغيره التى لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتبهاً.

٢. طلاق اليائسه.

٣. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليس لها عدّه كما سيأتى.

٤. الطلاق الذى سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها - فى البين دون ما لو وقعت الثلاث متواليه كما تقدّم.

٥. طلاق الخلع والمباراه مع عدم رجوع الزوجه فيما بذلت، وإلّا كانت له الرجعه كما سيأتى.

ص: ١٩٧

٦. طلاق الحاكم الشرعيّ زوجته الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها الزوجيّة في الموارد المتقدّمة في المسأله (٣٥٦) وما بعدها، وكذلك طلاق الزوج نفسه بأمر الحاكم الشرعيّ في المورد المتقدّم في المسأله (٣٥٦) أيضاً.

هذه أقسام الطلاق البائن، وأمّا غيرها فهو طلاق رجعيّ يحقّ للمطلق أن يراجع المطلّقه مادامت في العده.

مسأله ٥١٦: إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً منه بدخول مائه في قبيلها بعلاج أو بدونه كان طلاقها رجعيّاً وتعتدّ منه عده الحامل.

مسأله ٥١٧: المطلّقه بائناً بمنزله الأجنبيّه من مطلقها لانقطاع العصمه بينهما تماماً بمجرد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العده ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير إذنه ولا تستحقّ عليه النفقه، نعم إذا كانت حاملاً منه استحقّت النفقه عليه حتّى تضع حملها كما تقدّم في المسأله (٤١٨).

وأما المطلّقه رجعيّاً فهي زوجته حقيقه أو حكماً مادامت في العده، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقّه من الاستمتاع الزوجيّة، ويجوز بل يستحبّ لها إظهار زينتها له، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه - على ما سيأتي - وتستحقّ عليه النفقه إذا لم تكن ناشزه، ويكون كنفها وفطرتها عليه، ولا يجوز له النكاح من أختها أو من الخامسة قبل انقضاء

عدّتها، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغير ذلك من الأحكام الثابتة للزوجه أو عليها.

مسأله ٥١٨: لا يجوز لمن طلق زوجته رجعيّاً أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتّى تنقضى عدّتها، إلّا أن تأتي بفاحشه مبينه وأبرزها الزناء، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلّا لضروره أو لأداء واجب مضيق.

مسأله ٥١٩: قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقاً، وفى الطلاق الرجعيّ بعد انقضاء العده، ولكنّه إذا كان الطلاق فى حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنه - أى اثنى عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجه منه على تفصيل سيأتى فى المسأله (١٠٦٢) من كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

مسأله ٥٢٠: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلّل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كلّ رجعه وطلّقها فى طهر آخر غير طهر المواقعه أم لم يواقعها، وسواء وقع كلّ طلاق فى طهر أم وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثمّ راجعها ثمّ طلقها ثمّ راجعها ثمّ طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عمّا إذا طلقها ثمّ راجعها ثمّ تركها حتّى حاضت وطهرت ثمّ طلقها وراجعها ثمّ تركها حتّى حاضت وطهرت ثمّ طلقها.

مسأله ٥٢١: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّه - كما إذا طلقها قبل الدخول ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها - أم كانت ذات عدّه وعقد عليها بعد انقضاء العدّه.

مسأله ٥٢٢: المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدّه من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً أخرى حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني المحلّل في الثلاث الأولى، فإذا فارقها حلّت للأوّل، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثاً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها تحلّ له أيضاً إذا نكحت زوجاً غيره.

وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث وتحلّ له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائه مرّه إلّا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العدّي، وذلك بأن يطلقها ثمّ يراجعها قبل خروجها من العدّه فيواقعها ثمّ يطلقها في طهر آخر ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأوّل فطلقها ثلاثاً على نهج الثلاث الأولى ثمّ حلّت له بمحلّل ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها ثلاثاً كالأوليين حرمت

عليه مؤبداً.

فالتتيجه إن الطلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبدية على المشهور إلا فيما إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

١. تخلّل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعه وعقد مستأنف في البين.

٢. وقوع المواقع بعد كلّ رجعه.

فالطلاق العدّي مركّب من ثلاث طلاقات اثنتان منها رجعيّه وواحد منها بائنّه، فإذا وقعت ثلاثه منه حتّى كملت تسع طلاقات حرمت عليه مؤبداً.

هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّيّاً.

مسأله ٥٢٣: تقدّم أنّ المطلّقه ثلاثاً تحرم على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم أمور:

١. أن يكون العقد دائماً لا متعه.

٢. أن يطأها الزوج الثاني، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء في القُبُل، ويكفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيوبه الحشفه أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.

٣. أن يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه

ص: ٢٠١

مراهاقاً على الأحوط لزوماً.

٤. أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

٥. انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

مسألة ٥٢٤: الطلقات الثلاث إنما توجب التحريم إذا لم تتزوج المطلقة في أثنائها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإلا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنها غير مطلقة، فلو طلق مره أو مرتين فتزوجت المطلقة زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقت بموت أو طلاق فتزوجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقف التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفه.

مسألة ٥٢٥: إذا طلقها ثلاثاً وانقضت مدته فادعت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العده فإن لم تكن متهمه في دعواها صيدقت فيجوز للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متهمه فيما تدعى فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسألة ٥٢٦: إذا دخل المحلل فادعت الدخول ولم يكذبها صيدقت وحلت للزوج الأول، وإن كذبها فيحتمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صورته حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادعت الإصابه ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له، وإن كان بعد العقد عليها

ص: ٢٠٢

لم يقبل رجوعها.

مسأله ٥٢٧: لا- فرق فى الوطء المعتبر فى المحلل بين المحرم والمحلل، فلو وطئها مُحَرَّمًا كالوطء فى حال الإحرام أو فى الصوم الواجب أو فى الحيض ونحو ذلك كفى فى حصول التحليل للزوج الأول.

مسأله ٥٢٨: لو شكَّ الزوج فى إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشكَّ فى عدده بنى على الأقل، سواء أكان الطرف الأ-كثر الثلاث أم التسع أم غيرهما، فلا يحكم مع الشكَّ بالحرمة غير المؤبده فى الأول ولا بالحرمة الأبدية فى الثانى، ولو شكَّ بين الثلاث والتسع بنى على الأول فتحلَّ له بالمحلل.

مسأله ٥٢٩: إذا ادَّعت الزوجه أن زوجها طلقها وأنكر كان القول قوله بيمينه، وإن انعكس بأن ادَّعى الزوج أنه طلقها وأنكرت كان القول قولها بيمينها، ولو كان نزاعهما فى زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتفاهما عليه بأن ادَّعى أنه طلقها قبل سنه مثلاً حتى لا تستحقَّ عليه النفقه وغيرها من حقوق الزوجه فى تلك المدَّه وادَّعت هى تأخره فلا إشكال فى تقديم قولها بيمينها.

ثمَّ إنَّ تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلاَّ قدَّم قول خصمه

ص: ٢٠٣

بیمینه إذا لم یکن كذلك كما مرّ فی نظائرها.

ص: ۲۰۴

مسأله ٥٣٠: الرجعه هى صدور عمل من الزوج قبل مضى العده يعدّ - حقيقه أو حكماً - رجوعاً منه عمّا أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره فى تحقّق البينونه بانقضاء العده، فلا رجعه فى البائنه ولا فى الرجعيّه بعد انقضاء عدّها.

مسأله ٥٣١: تتحقّق الرجعه بأحد أمرين:

الأوّل: أن يتكلّم بكلام دالّ على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعْتُكِ) أو (رجعتُكِ) أو (ارتجعتُكِ إلى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربيّه بل يقع بكلّ لغه إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود فى تلك اللغه.

الثانى: أن يأتى بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقّق بالفعل الخالى عن قصد الرجوع حتّى مثل النظر بشهوه، نعم فى تحقّقه باللمس والتقبيل بشهوه من دون قصد الرجوع إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأمّا الوطء فيتحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبره بفعل الغافل والساهى والنائم ونحوهم ممّن لم يقصد الفعل كما لا عبره بالفعل المقصود به غير المطلّقه كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

مسأله ٥٣٢: لا يعتبر الإشهاد فى الرجعه، فتصحّ بدونه وإن

كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا- يعتبر فيها اطلاع الزوجه عليها، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحّت الرجعه.

مسأله ٥٣٣: يصح التوكيل فى الرجعه، فإذا قال الوكيل: (أرجعتك إلى نكاح موكلى) أو (رَجَعْتُ بك) قاصداً ذلك صحّ.

مسأله ٥٣٤: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهى فى العده كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

مسأله ٥٣٥: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان فى أثناء العده، ولو ادّعا بعد انقضائها ولم تصدّقه الزوجه لم تقبل دعواه إلّا بالبينه، غايه الأمر أنّ له استحلافها على نفى الرجوع فى العده لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدرى)، فله أن يستحلفها على نفى العلم.

مسأله ٥٣٦: تثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العده بشهاده رجلين عادلين، وكذلك بشهاده رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا تثبت بشهاده رجل عادل ويمين الزوج.

مسأله ٥٣٧: إذا رجع الزوج فادّعت الزوجه انقضاء عدتها وأنكر كان القول قولها يمينها ما لم تكن متهمه - كما إذا ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدتها - فإنّه لا يقبل قولها حينئذٍ إلّا بالبينه.

مسأله ٥٣٨: إذا اتّفقا على الرجوع وانقضاء العده واختلفا

فى المتقدّم منهما، فادّعى الزوج أنّ المتقدّم هو الرجوع وادّعت هى أنّ المتقدّم انقضاء العده، كان القول قول الزوجه يمينها ما لم تكن متهمه، سواء أكان تاريخ انقضاء العده معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولى التاريخ.

مسأله ٥٣٩: إذا طلق وراجع فأنكرت هى الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها عده ولا تكون له الرجعه وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفاً للظاهر على ما تقدّم توضيحه فى المسأله (٣٢٣).

مسأله ٥٤٠: إن جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قابلاً للإسقاط كالخيار فى البيع الخيارى، فلو قال الزوج: (أسقطت ما كان لى من حق الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

الفصل الثالث فى العدد

إشاره

العدد جمع (عده) وهى أيام تربص المرأة بعد مفارقه زوجها، أو بعد الوطء غير المستحقّ شرعاً لشبهه على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٠٧

مسأله ٥٤١: يوجب العده أمور :

١. الطلاق بأقسامه.

٢. الفسخ بالعيب أو غيره، والانسفاخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.

٣. الوطء بالشبهه مجرداً عن العقد أو معه.

٤. انقضاء المده أو هبتها فى عقد الانقطاع.

٥. الوفاه.

وفيما يلى أحكام الجميع:

١. عده الطلاق

مسأله ٥٤٢: إذا طلقت المرأه من زوجها وجب عليها الاعتداد مدّه معينه لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلك:

١. من لم يدخل بها زوجها، فإنه لا عدّه عليها منه، نعم إذا دخل ماؤه فى فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العده، فالموجب للعدّه أحد الأمرين: إمّا دخول الزوج، أو دخول مائه فى فرجها بطريقه ما.

مسأله ٥٤٣: يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قُبلاً- أو دُبُرًا وإن لم ينزل، بل وإن كان ممّن لا- إنزال له كمقطوع الأنثيين، ويكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها بل يكفى صدق

ص: ٢٠٨

الإدخال بالنسبه إليه، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظه والنوم حتّى لو كان المُدخِل هي المرأه من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً- وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حاله الحيض، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسأله ٥٤٤: لا- تجب العده بمجرد الخلوه مع الزوجه وإن كانت الخلوه تامه ولم يكن مانع من الدخول، كما لا تجب بمباشرتها بغير الإدخال من ملاعبه أو تقييل أو تفخيز.

٢. الصغيره التي لم تكمل تسع سنوات، فإنه لا عدّه عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتبهاً أو على وجه محرّم.

٣. اليائسه، فلا- تجب عليها العده وإن كانت مدخولاً بها، ويتحقّق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - ببلوغها خمسين سنه قمرية سواء في ذلك القرشيّه وغيرها.

مسأله ٥٤٥: إذا طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرّه أو مرّتين ثمّ يئست أكملت العده بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست أتمّت ثلاثه.

مسأله ٥٤٦: إذا ادّعت المرأه أنّها بلغت سنّ اليأس لم يقبل قولها إلّا بالبينه.

مسألة ٥٤٧: المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام:

القسم الأول: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيزتين منها أقل من ثلاثة أشهر، وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمته الحيض، بأن كانت تحيض في كل شهر مره كما هو المتعارف في أغلب النساء، أم كانت تحيض في كل شهر أزيد من مره، أو كانت تحيض في كل شهرين مره، وسواء أكانت معتاده بأقسامها أم لا.

مسألة ٥٤٨: المراد بالقروء الأطهار، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو كان قليلاً، فلو طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين إجراء صيغته الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظه احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه، ولا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر .

مسألة ٥٤٩: بناءً على ما تقدم من كفايه مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظه، وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مره، فأقل زمان يمكن أن تنقضى به العده ستة وعشرون يوماً ولحظتان بأن كان طهرها الأول لحظه ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشره أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم

ص: ٢١٠

ترى أقل الطهر عشره أيام ثمّ تحيض فبمجرد رؤيه الدم الأخير لحظه من أوله تنقضى العده، وهذه اللحظه الأخيره خارجه عن العده وإنما يتوقف عليها تماميه الطهر الثالث.

القسم الثانى: المطلقه غير الحامل التى يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثه أشهر أو أزيد، وعدتها ثلاثه أشهر .

القسم الثالث: المطلقه غير الحامل التى تكون مسترابه، وهى من لا تحيض مع كونها فى سنّ من تحيض إمّا لكونها صغيره السنّ لم تبلغ الحدّ الذى ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك، وعدتها ثلاثه أشهر أيضاً.

مسأله ٥٥٠: المدار فى الشهور على الشهر الهلالى، فإذا طلقها فى أول الشهر اعتدت إلى ثلاثه أشهر هلاليه، وإذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بقيه شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً، فمن طلقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعه وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادى والعشرين من شوال ليكتمل بضمّ ما اعتدت به من شوال إلى أيام العده من رجب ثلاثون يوماً.

ص: ٢١١

مسأله ٥٥١: قد علم ممّا تقدّم أنّ المرأه إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه فطلّقها زوجها في أوّل الطهر ومّرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده وكانت عدّتها الشهور لا الأطهار، وأنّه إذا كانت تحيض في كلّ ثلاثه أشهر مرّه بحيث لا تمرّ عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدّتها الأطهار لا الشهور، وأما إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في أقلّ من ثلاثه أشهر مرّه وفي البرد تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثه أطهار كانت عدّتها أيضاً.

نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلّقها زوجها ورأت الدم مرّه ثمّ ارتفع على خلاف عاداتها وجهل سببه وأنّه حمل أو سبب آخر فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها تنتظر تسعه أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثه أشهر وخرجت بذلك عن العده، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلّقه الحامل، وعدّتها مدّه حملها - وإن كان حملها بإراقه ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضى بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعه.

مسأله ٥٥٢: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّه

الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تامٍ حتى لو كان مضغهُ أو علقه.

مسأله ٥٥٣: إذا كانت المطلقة حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العده بوضع أحدهما بل لا بُدَّ من وضع الجميع.

مسأله ٥٥٤: لا- يُبَدَّ من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفى الظنُّ به فضلاً عن الشكِّ، نعم يكفى قيام الحجّه على ذلك كالبيته وإن لم تفد الظنُّ.

مسأله ٥٥٥: إنّما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العده، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العده بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبه إلى الزانى لأنه لا عدّه له - كما سيأتى - ولا بالنسبه إلى المطلق لأنّ الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العده بالنسبه إلى الواطئ لا بالنسبه إلى الزوج المطلق.

مسأله ٥٥٦: لو وطئت شبهه فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثمّ طلقها الزوج، أو طلقها ثمّ وطئت شبهه على نحو ألحق الولد بالواطئ فعليها الاعتداد

منهما جميعاً، وهل تتداخل العدتان أم لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً عدم التداخل، وعليه فتعتد أولاً لو طء الشبهه وتنقضى بالوضع، وتعتد بعده للطلاق ويكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها.

مسأله ٥٥٧: إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قولها بيمينها في جميع ذلك من حيث بقاء العدة وانقضائها لا من حيث سائر آثار الحمل، ويشترط في تقديم قولها أن لا تكون متهمه في دعواها وإلا لم تقبل إلا بالبينة.

مسأله ٥٥٨: إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر منهما، فقال الزوج مثلاً: (وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك)، وقالت الزوجه: (وضعت قبل الطلاق فأنا بعد في العدة)، أو انعكس فقال الزوج: (وضعت قبل الطلاق فأنت بعد في العدة) وأراد الرجوع إليها، وادعت الزوجه خلافه، يقدم قولها بيمينها في بقاء العدة وانقضائها ما لم تكن متهمه، بلا فرق في ذلك بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما وما اتفقا عليه.

مسأله ٥٥٩: مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائباً

ولم يبلغها إلّا بعد مضيّ مدّه بمقدار العدّه فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله ٥٦٠: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّه من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخره عنه، بل الأحوط لزوماً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها.

مسأله ٥٦١: تقدّم آنفاً أنّ المطلّقه غير المدخول بها لا تثبت عليها العدّه، فإذا طلق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول فربّما يقال: إنّه لا عدّه عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح بل يجب عليها العدّه من حين الطلاق الثانى، ولا فرق فى ذلك بين كون الطلاق الثانى رجعيّاً أو بائناً.

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثمّ جدّد نكاحها فى أثناء العدّه ثمّ طلقها قبل الدخول لم يجرّ عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدّه به، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللّازم إكمال عدّتها من الطلاق الأوّل.

مسأله ٥٦٢: لو اختلفا فى انقضاء العدّه وعدمه قدّم قولها بيمينها سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدّتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متّهمه فى دعوها - كما لو ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدّتها - لم يقبل قولها إلّا بالبينه.

٢. عدّه الفسخ والانفساخ

مسأله ٥٦٣: إذا فسخ الزوج أو الزوجه عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلك قبل الدخول وما بحكمه - أى دخول ماء الزوج فى فرجها - أو كانت صغيره أو يائسه لم تثبت عليها العدّه وإلا اعتدّت نظير عدّه المطلّقه، فإن كانت حاملاً فعدّتها فتره حملها وإن كانت غير حامل فعدّتها بالأقراء أو الشهور على ما تقدّم، وتستثنى من ذلك حاله واحده وهى ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطره، فإنه يجب على زوجته أن تعتدّ عدّه الوفاه - الآتى بيانها - وإن كانت غير مدخول بها أو يائسه أو صغيره على الأحوط لزوماً.

مسأله ٥٦٤: مبدأ عدّه الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجه إلا بعد مدّه كانت عدّتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

٣. عدّه الوطء بالشبهه

مسأله ٥٦٥: إذا وطىء الرجل امرأه شبهه باعتقاد أنها زوجته وجبت عليها العدّه، سواء علمت بكون الرجل أجنبيّاً أم لم

تعلم بذلك، وسواء أكانت ذات بعل أم كانت خليته.

مسأله ٥٦٦: إذا زنى بامرأه مع العلم بكونها أجنبيته لم تجب عليها العده، سواء حملت من الزناء أم لا، فلو كانت ذات بعل جاز لبعها أن يقاربها من غير تربص وإن كانت خليته جاز التزوج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبه إلى الزانى وغيره.

هذا إذا كانت المرأه عالمه بالحال، وأما إذا اعتقدت أن الزانى زوجها فطاوعته فى الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العده عليها بذلك.

مسأله ٥٦٧: عدّه وطء الشبهه كعدّه الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدّه الطلاق كالصغيره واليائسه ليس عليها هذه العده أيضاً.

مسأله ٥٦٨: إذا كانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فى مدّه عدّتها، ويجوز له سائر الاستمتاع منها وإن كان الأحوط الأولى تركها، ولا تسقط نفقتها فى أيام العده.

مسأله ٥٦٩: إذا كانت الموطوءه شبهه خليته يجوز لواطئها أن يتزوج بها فى زمن عدّتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك.

مسأله ٥٧٠: لا- فرق في حكم وطء الشبهه من حيث العده ونحوها بين أن يكون مجرداً عن العقد أو معه - بأن وطئ المعقود عليها بتوهم صحه العقد مع فساد واقعا - إلا فيما سيأتي في المسأله (٥٧٣).

مسأله ٥٧١: إذا كانت الموطوءه شبهه معتده بعدة الطلاق أو المتعه أو الوفاه فوطئت شبهه، أو وطئت شبهه ثم طلقها زوجها أو وهب لها المده أو مات عنها فعليها عدتان على الأحوط وجوباً، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدّه الحمل، فبعد وضعه تستأنف العده الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن لم تكن حاملاً تقدم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدّه أخرى من الآخر، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ المرأه رجل شبهه ثم وطئها آخر كذلك فإن عليها عدتان منهما من غير تداخل على الأحوط وجوباً، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبهه مره بعد أخرى.

مسأله ٥٧٢: إذا طلق زوجته بانناً ثم وطئها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدّه للوطء وتشارك معها عدّه الطلاق أو لا تتداخل؟ قولان، الصحيح هو الأول، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهه أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبهه فتحمل منه.

مسأله ٥٧٣: مبدأ عدّه وطء الشبهه المجزّده عن التزويج حين الفراغ من الوطاء، وأما إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثاني.

٤. عدّه المتمتع بها

مسأله ٥٧٤: عدّه المتمتع بها فى الحامل مدّه حملها، وفى الحائل المدخول بها - غير الصغيره والياثسه - حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهى فى سنّ من تحيض فعدّتها خمسه وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك فى المسأله (٢٥٩).

مسأله ٥٧٥: مبدأ عدّه المتمتع بها من حين انقضاء المدّه أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهى لا تدرى أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّه حاضت خلالها مرّتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله ٥٧٦: إذا مات زوج المتمتع بها فى أثناء مدّتها وجبت عليها عدّه الوفاء كما فى الدائمه، وأما لو مات بعد انقضاء المدّه أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها الى عدّه الوفاء؛ لأنّها بائنه وقد انقطعت عصمتها، وأما إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّه الوفاء عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسأله ٥٧٧: إذا عقد على امرأه بالعقد المنقطع ثم وهبها المدّة بعد الدخول ثم تزوّجها دواماً أو انقطاعاً ثمّ طلقها أو وهبها المدّة قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق أو هبه المدّة قبل الدخول في عدم ثبوت العدّة عليها، وعدمه وجهاً، والصحيح هو الثاني، ولكنه لا يجب عليها استئناف العدّة بل اللازم إكمال عدّتها الأولى.

٥. عدّة الوفاة

مسأله ٥٧٨: إذا توفّي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم كبيرة، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم كتابيّة، مدخولاً بها أم غيرها، دائمه كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العدّة تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجه حاملاً اعتدّت أربعة أشهر وعشره أيام، وإن كانت حاملاً كانت عدّتها بعد الأجلين من هذه المدّة ووضع الحمل، فتستمرّ الحامل في عدّتها إلى أن تضع ثمّ ترى فإن كان قد مضى على وفاه زوجها حين الوضع أربعة أشهر وعشره أيام فقد انتهت عدّتها، وإلا استمرّت في عدّتها إلى أن تكمل هذه المدّة.

ص: ٢٢٠

مسأله ٥٧٩: المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن توفي الزوج أول رؤيه الهلال اعتدت زوجته بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشره أيام، وإن مات في أثناء الشهر فعليها أن تجعل ثلاثه أشهر هلاليات في الوسط وتكمل نقص الشهر الأول من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضيف إليها عشره أيام أخرى، والأحوط الأولى أن تحتسب الشهور عدديّه بأن تعدّ كل شهر ثلاثين يوماً فتكون المدّه مائه وثلاثين يوماً.

مسأله ٥٨٠: إذا طلق زوجته ثمّ مات قبل انقضاء العده، فإن كان الطلاق رجعيّاً بطلت عده الطلاق واعتدت عده الوفاه من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقه، وإن كان الطلاق بانناً اقتصرت على إتمام عده الطلاق ولا عده عليها بسبب الوفاه.

مسأله ٥٨١: كما يجب على الزوجه إن تعتدّ عند وفاه زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العده، والمقصود به ترك ما يعدّ زينه لها سواء في البدن أم في اللباس، فتترك الكحل والطيب والخضاب والحمرة والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبيه والفضيه وغيرها من أنواع الحلّي، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعدّ زينه

عند العرف، وربما يكون اللباس الأسود كذلك إما لكيفيته تفصيله أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخطّطاً.

وبالجملة: عليها أن تترك في فتره العده كل ما يعدّ زينه للمرأه بحسب العرف الاجتماعى الذى تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنه والأمكنه والتقاليد.

وأما ما لا يعدّ زينه لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى فى المساكن المزينه وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسأله ٥٨٢: لا- فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه والكتائيه كما لا- فرق بين الدائمه والمتمتع بها، ولا- يجب على الصغيره والمجنونه، بمعنى أنه لا يجب على وليهما أن يجنبهما التزيين ما دامتا فى العده.

مسأله ٥٨٣: لا فرق فى الزوج المتوفى بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها.

مسأله ٥٨٤: إن الحداد ليس شرطاً فى صحه العده بل هو تكليف استقلالى فى زمانها، فلو تركته عصباناً أو جهلاً أو

نسياناً في تمام المدّة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها التزوُّج بعد انقضاء العدّة على كلّ تقدير .

مسأله ٥٨٥: لا يجب على المعتدّة عدّه الوفاه أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاه زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتدّ فيه إذا كان لضروره تفتضيه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعه أو قضاء حاجه، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها.

مسأله ٥٨٦: مبدأ عدّه الوفاه فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، وأمّا إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته، وهكذا بالنسبه إلى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدّه لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتدّ من حين إخبارها بموته، وفي عموم الحكم للصغيره والمجنونه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ٥٨٧: يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه أن يكون حجّيه شرعاً، كأن يكون بينه عادله أو موجباً للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاه زوجها الغائب ولم تثق بصحّه خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه، ولو اعتدّت ثمّ ظهر صحّه الخبر لم تكتفِ بالاعتداد السابق بل عليها أن تعتدّ من حين

الفصل الرابع فى أحكام المفقود زوجها

مسأله ٥٨٨: المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

القسم الأول: من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم فى أى بلد هو، وحكمها حينئذٍ لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك.

نعم إذا طالت المدّة، ولم يكن طريق للاتّصال به ولم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليّه من مال نفسه ففى جواز طلاقها من قبل الحاكم الشرعى بطلب منها إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا ثبت لدى الحاكم الشرعى أنّه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية، وقد تعيّد إخفاء موضعه لكى لا يتسنى للحاكم الشرعى - فيما إذا رفعت الزوجه أمرها إليه - أن يتصل به ويلزمه بأحد الأمرين: إمّا أداء حقوقها أو طلاقها، ويطلقها لو تعدّر إلزامه بأحدهما، ففى هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعى أن يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك، فإنّ حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدّم فى المسأله (٣٥٧).

القسم الثاني: من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الحاله الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الزوجه الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم، وليس لها المطالبه بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدّة.

الحاله الثانيه: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، وحينئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر الحاكم وليه بطلاقها، فإن لم يُقدّم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له وليّ طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتدّ أربعة أشهر وعشره أيّام، فإذا خرجت من العدّه صارت أجنبيّه عن زوجها وجاز لها أن تتزوّج ممّن تشاء.

ويختصّ هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعه.

مسأله ٥٨٩: ظاهر كلمات جمع من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) أنّه كما لا يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حياته أن تطالب بالطلاق إلّا مع عدم توقّر مال للزوج ينفق منه عليها

ص: ٢٢٥

وعدم إنفاق وليه عليها من مال نفسه كذلك لا يحقّ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ مطالبه إيّاه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلّا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليه، ولكن الصحيح أنّه يحقّ لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتل نفاذ مال الزوج وانقطاع وليه عن الإنفاق عليها قبل تبين حياته أو وفاته.

وفائده ذلك أنّه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليه من غير حاجة إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسألة ٥٩٠: إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهنّ إذا طلبن ذلك، أي يجتزئ بمضى المدّة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسألة ٥٩١: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه لا يحقّ لزوج المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقّق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعيّ

وأمره بالفحص عنه خلال تلك المدّة، ولكن الصحيح هو الـاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعي وإن لم يكن بتأجيل منه، فلو رفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدّة أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خير أمر بطلاقها على ما تقدّم.

مسألة ٥٩٢: تقدّم أنّه لا- يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليه عليها من مال نفسه، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرّع بنفقتها من شخص أو مؤسّسه حكومتيه أو أهليته أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدّمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطرفين.

مسألة ٥٩٣: الولي الذي لا يحقّ لزوجه المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعي - مع عدم إنفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الولي من

مسأله ٥٩٤: لا فرق فى المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب، ومن كان فى معركة قتال ففقد، ومن انكسرت سفينته فى البحر فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحكوميه فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسأله ٥٩٥: ليس للفحص عن المفقود كيفيه خاصه وطريقه معينه، بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحلته إلى مظان وجوده للظفر به، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتفقدوا عنه فى مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأما المفقود فى جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنيه بأحوال الجنود المشاركين فى المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر .

وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطه والجبهات الأمنيه ذات العلاقه وهكذا.

مسأله ٥٩٦: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام -

كما تقدّم - ولا يعتبر فيه الاتّصال التامّ بل يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه قد فحص عنه في تلك المدّة.

مسأله ٥٩٧: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود في بلدٍ مخصوص أو جههٍ مخصوصه إذا دلّت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهه، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعتنى باحتمال وصوله إلى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسأله ٥٩٨: المسافر المفقود إذا علم أنّه كان في بلد معيّن في زمان ثمّ انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومنتزّهاته ومستشفياته وسجونته ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتدّ به من مشاهيرها، ويلاحظ في ذلك زيّ المفقود وصنعتة وحرفته فيتفقد عنه في المحالّ المناسب له ويسأل عنه أبناء صنفته وحرفته، مثلاً إذا كان من طلبه العلم فالمحلّ المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبه العلم وهكذا بقيه الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم.

فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم

موته ولا- حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محلّ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدّة التربّص أربع سنين كما تقدّم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتدّاً به فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات، ولا- يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كلّ قريه قريه ولا في كلّ بلده بلده بل يكتفى ببعض الأماكن المهمّه والمعروفه في كلّ جههٍ مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأوّل، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محلّ الفحص ذلك البعض، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أنّ المسافر المفقود كان في بلد معيّن في زمان، وأمّا إذا علم أنّه كان في بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثمّ انقطع أثره كفى الفحص عنه مدّة التربّص في بلادها المشهوره التي تشدّ إليها الرحال مع ملاحظه صنف المفقود وحرفته في ذلك.

وإذا علم أنّه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معيّن - كالعراقى إذا خرج برأى يريد زياره الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهده المقدّس بخراسان ثمّ انقطع خبره - يكفى الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعه على طريقه إلى ذلك البلد، وفي نفس ذلك البلد، ولا يجب الفحص عنه في الأماكن البعيده عن

الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف ذلك القطر .

وإذا علم أنه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا- يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدّة التربّص في الأطراف والجوانب التي يحتمل وصوله إليه احتمالاً معتدّاً به، ولا يُنظر إلى ما بُعد احتمال توجيهه إليه.

مسأله ٥٩٩: يجوز للحاكم الاستنابه في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: (تفحصوا عنه إلى أن تمضى أربع سنوات)، ثمّ تصدّت الزوجه أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدّة كفى.

مسأله ٦٠٠: لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمئنان بصحّه أقوالهم.

مسأله ٦٠١: إذا تعدّر الفحص مدّه لم يسقط فيلزم زوجه المفقود الانتظار إلى حين تيسيره، نعم إذا علم أنه لا يجدى في معرفه حاله ولا يترتب عليه أثر أصلاً سقط وجوبه، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضى المدّة على الأحوط وجوباً.

مسأله ٦٠٢: إذا تحقّق الفحص التام قبل انقضاء المدّة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقّن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار إلى تمام المدّة على الأحوط وجوباً.

مسأله ٦٠٣: إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدّة

مسأله ٦٠٤: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيه بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمه باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول.

مسأله ٦٠٥: العده الواقعه بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عده طلاق وإن كانت بقدر عده الوفاه أربعة أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقه أيامها، وإذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما في العده ورثه الآخر، ولو مات بعد العده فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في أيام العده.

مسأله ٦٠٦: إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عده الوفاه، وإذا تبين بعد انقضاء العده اكتفى بها، سواء أكان التبين قبل التزوج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبين وقع قبل الشروع في العده أم بعدها أم في أثناءها أم بعد التزوج من الغير، وأما لو تبين موته في أثناء العده فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عده الوفاه من حين التبين؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسأله ٦٠٧: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعده فإن كان في أثناء

العده فله الرجوع إليها كما تقدّم كما أنّ له إبقاءها على حالها حتّى تنقضى عدّتها وتبين منه، وإن كان بعد انقضائها فإن تزوّجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مرّ، وإن لم تتزوّج ففي جواز رجوعها إليه وعدمه قولان، والصحيح هو القول الثانى.

مسأله ٦٠٨: إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العده عدم وقوع المقدمات على الوجه المعتر شرعاً، كأن تبين عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء مده أربع سنوات، أو عدم تحقّق شروط الطلاق أو نحو ذلك، لزم التدارك ولو بالاستئناف، وإذا كان ذلك بعد تزوّجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثانى قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً.

نعم إذا تبين أنّ العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلاً إلّا أنّه لا يوجب الحرمة الأبديّة حتّى مع الدخول؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عده، كما تقدّم فى المسأله (١٩٨).

مسأله ٦٠٩: إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوّج بعد العده من دون حاجه إلى مراجعه الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، نعم فى جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها، وكذا لمن يصير وكياً عنها فى إيقاع العقد عليها، إشكال كما تقدّم فى المسأله (٥٤).

مسأله ٦١٠: ذكر بعض الأكاير من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ المفقود غير المعلوم حياته إذا أمكن إعمال الكيفيات المتقدّمة من ضرب الأجل والفحص لتخليص زوجته ولكن كان ذلك موجّباً لوقوعها فى المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعى المبادره إلى طلاقها تلبية لطلبها من دون إعمال تلك الكيفيات، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدّة المضروبه.

وذكر أيضاً أنّ المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعى أن يطلقها استجابة لطلبها، وكذلك المحبوس الذى لا يرجى إطلاقه من الحبس أبداً، ولكن ما أفاده (قدّس سرّه) غير تامّ.

ص: ٢٣٤

كتاب الخلع والمباراه

ص: ٢٣٥

طلاق الخلع

مسأله ٦١١: الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، وإذا كانت الكراهه من الطرفين كان مباراه، وإن كانت الكراهه من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعاً ولا مباراه.

فالخلع والمباراه نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلقه على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسأله ٦١٢: يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثه أمور :

الأول: الصيغه الخاصه، وهي هنا قوله: (أنتِ أو فلانه أو هذه طالق على كذا) وقوله: (خلعتك على كذا) أو (أنتِ أو فلانه

أو هذه مُختلعه على كذا) بكسر مختلعه وفي صحته بالفتح إشكال، ولا يعتبر في الأوّل إلحاقه بقوله: (فأنت أو فهي مختلعه على كذا) كما لا يعتبر في الأخيرين إلحاقهما بقوله: (فهي أو فأنت طالق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقابل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم.

الثاني: التنجيز، فلو علق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حاليّ محتمل الحصول من غير أن يكون مقوماً لصحة الخلع بطل، ولا يضرّ تعليقه على أمر حاليّ معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الخلع كما لو قال: (خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهاً لي).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسأله ٦١٣: يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره في المطلّق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ في خلعه أيضاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويشترط في الخالع مضافاً إلى ذلك أن لا يكون كارهاً

لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مباراه إذا كانت هي أيضاً كارهه لزوجها كما مرّ .

مسأله ٦١٤: يشترط فى الزوجه المختلعه جميع ما تقدّم اعتباره فى المطلّقه من كونها زوجة دائمه، وكونها معينه بالاسم أو بالإشاره الرافعه للإيهام، وكونها طاهره من الحيض والنفاس إلّا فى الموارد المستثناه، وكونها فى طهر لم يواقعها زوجها فيه إلّا فى الموارد المستثناه أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصحّ خلع الصغيره والمجنونه ويتولّى وليهما بذل الفداء.

مسأله ٦١٥: يشترط فى المختلعه - مضافاً إلى ما تقدّم - أمران آخران:

الأمر الأوّل: أن تكون كارهه لزوجها كما تقدّم، ويعتبر بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعايه حقوقه الزوجيه وعدم إقامه حدود الله تعالى فيه.

مسأله ٦١٦: الكراهه المعتره فى الخلع أعمّ من أن تكون ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضيه من جهه عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبه أو قيامه ببعض الأعمال التى تخالف ذوقها كالترؤج عليها بأخرى.

ص: ٢٣٩

وأما إذا كان منشأ الكراهه وطلب المفارقة إيذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخليص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فلا يصح البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهه عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبه كالقسم والنفقه صح طلاقها خلعاً.

مسألة ٦١٧: لو طلقها بعوض مع عدم كراهتها لم يصح الخلع ولم يملك الفديه، بل ولا يصح أصل الطلاق إلا إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، وملك الفديه بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذ خلعياً بل يكون رجعياً في مورده، حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط، غير أنه إذا خالف ورجع صح رجوعه ويثبت للزوجه الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

الأمر الثاني - مما يعتبر في المختلعه - : أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق، ويعتبر في الفداء أن يكون مما يصح تملكه أو ما بحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمته، وأن يكون

متمولاً- عيناً كان أو دَيْناً أو منفعه وإن زاد على المهر المسمّى، وأن يكون معلوماً فلو خالعهها على ألف ولم يعين بطل الخلع، بل الأ-حوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبذول مهرها المسمّى كفى العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدّم بيانه في المسألة (٢٨٨)، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّة، وإذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الأجل.

مسألة ٦١٨: يعتبر في الفداء أن يكون بذله باختيار الزوج، فلا يصحّ مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة ٦١٩: يعتبر في الفداء أن يكون مملوكاً للمختلعه أو ما بحكمه كألف دينار على ذمتها أو منفعه دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبيّ ببذل الفداء لزوجها لم يصحّ طلاقها خلعاً، نعم يصحّ البذل ويصحّ الطلاق إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، ويكون رجعيّاً أو بائناً على

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها في الافتداء بماله فبذلته لزوجها ليطلقها، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذل لزوجي ألف دينار ليطلقني) فبذل له ذلك فطلقها، فإنه يصح البذل والطلاق ويحق للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها.

مسألة ٦٢٠: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلا إذا كان بصيغته الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض فإنه يصح حينئذ رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) صحّ الخلع وضمانها للمثل أو قيمه، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمرًا بزعم أنها خـلّ ثمّ بان الخلاف إلا إذا كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخلّ فداء فيصحّ خلعاً.

مسألة ٦٢١: إذا خالعتها على عين معيّنه فتبين أنها معيبه فإن رضى بها صحّ الخلع، وكذلك إذا لم يرضَ، ولكن الأحوط لزوماً عندئذ المصالحة في الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه

بالمثل أو القيمه.

مسأله ٦٢٢: إذا قال أبوها: (طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا) وكانت بالغه رشيدته فطَلَّقَهَا لم تبرأ ذمته من صداقها، وهل يصحّ طلاقها رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، والصحيح هو البطلان.

نعم إذا كان عالماً بعدم ولايه أبيها على إبرائه من صداقها فطَلَّقَهَا بصيغته الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقه - طلاقها من غير عوض صحّ كذلك.

مسأله ٦٢٣: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلماً أنه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجه ليطَلِّقَهَا الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين:

الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلِّقَهَا، فيطلِّقَهَا على ما بذلت.

الثاني: أن يتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبّل الزوجه بعده، والأحوط استحباباً أن يكون الترتيب على النحو الأول.

مسأله ٦٢٤: يعتبر في صحّه الخلع الموالاه بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقّب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه

ص: ٢٤٣

عنه، فلو بذلت المرأة فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصح الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفورية العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استحباباً.

مسألة ٦٢٥: يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً ليبدل عنها ويطلق عنه، بل يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسألة ٦٢٦: يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسألة ٦٢٧: إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فيما أن تبدأ الزوجه وتقول: (بذلت لك، أو أعطيتك ما عليك من المهر، أو الشيء الكذائي، لتطلقني) فيقول الزوج: (أنت طالق، أو مختلعه - بكسر ال-لام - على ما بذلت، أو على ما أعطيت) وإما أن يبتدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنت طالق أو مختلعه بكذا أو على كذا) فتقول الزوجه: (قبلت)

أو رضيتُ).

وإن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجه مخاطباً وكيل الزوج: (عن قبل موكّلتى فلانه بذلتُ لموكّلك ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائى ليخلعها أو ليطلقها) فيقول وكيل الزوج: (زوجه موكّلى طالق على ما بذلتُ) أو يقول: (عن قبل موكّلى خلعتُ موكّلتك على ما بذلتُ).

وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوجه مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عن قبل موكّلتى فلانه أو زوجتك يذلتُ لك ما عليك من المهر أو الشىء الكذائى على أن تطلقها) فيقول الزوج: (هى أو زوجتى طالق على ما بذلتُ) أو يبتدىء الزوج مخاطباً وكيلها: (موكّلتك أو زوجتى فلانه طالق على كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل موكّلتى قبلتُ ذلك).

وإن وقع ممّن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: (عن قبل موكّلتى فلانه بذلتُ لموكّلى فلان الشىء الكذائى ليطلقها) ثم يقول: (زوجه موكّلى طالق على ما بذلتُ) أو يبتدىء من طرف الزوج ويقول: (زوجه موكّلى طالق على الشىء الكذائى) ثم يقول من طرف الزوجه: (عن قبل موكّلتى قبلتُ).

ولو فرض أنّ الزوجه وكّلت الزوج فى البذل يقول: (عن قبل موكّلتى زوجتى بذلتُ لنفسى كذا لأطلقها) ثم يقول: (هى

ص: ٢٤٥

طالق على ما بدلت).

مسألة ٦٢٨: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلّقنى أو اخلّعنى بكذا) فقال الزوج: (أنت طالق أو مختلعه بكذا) ففي وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: (قبلت).

مسألة ٦٢٩: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بدلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت ولو في بعض ما بدلته كان له الرجوع إليها.

مسألة ٦٣٠: يشترط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجوز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجه ممن لا عدّه لها كاليائسه وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوّج بأختها أو برباعه قبل رجوعها بالبدل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بدلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفديه حتى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العده فإنه لا أثر لرجوعها حينئذ.

مسألة ٦٣١: لا- توارث بين الزوج والمختلعه لو مات أحدهما في العده إلا إذا رجعت في الفديه فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

ص: ٢٤٦

مسألة ٦٣٢: المبراه كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه في أمور ثلاثة:

١. إنها تترتب على كراهه كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهه الزوجه دون الزوج كما مرّ .
 ٢. إنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.
 ٣. إنه إذا وقع إنشاءها بلفظ (بارأت) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغه الطلاق، فلا يجزئ بقوله: (بارأت زوجتى على كذا) حتى يتبعه بقوله (فأنت طالق أو هي طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مرّ .
- ويجوز في المبراه - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها - (أنت طالق على ما بذلت).

مسألة ٦٣٣: طلاق المبراه بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجه في الفديه قبل انتهاء العده، فإذا رجعت فيها في العده جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدم في الخلع.

كتاب الظهار

ص: ٢٤٩

مسألة ٦٣٤: الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجه المٌظَاهِر منها، ولزوم الكفّاره بالعود إلى مقاربتها كما سيأتى تفصيله.

مسألة ٦٣٥: صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجه: (أنتِ على كظهر أمي) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلانته)، ويجوز تبديل (على) بقوله (منّي) أو (عندي) أو (لدي) بل لا- يعتبر ذكر لفظه (على) وأشباهاها أصلاً، فيكفي أن يقول: (أنتِ كظهر أمي).

مسألة ٦٣٦: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأم - كراسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه ففي وقوع الظهار به قولان، والصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ٦٣٧: لو شبّهها بأمّه جمله بأن قال: (أنتِ كأُمّي) أو

(أنتِ أُمِّي) قاصداً به التحريم لا- علوّ المنزله والتعظيم، أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع الظهار به وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسأله ٦٣٨: لو شَبَّهها بإحدى المحارم النسبيّه غير الأمّ كالبنت والأخت والعمّه والخاله فقال: (أنتِ عليّ كظهر أُختي) وقع الظهار به، وفي إلحاق المحرّمات بالرضاع وبالمصاهره بالمحرّمات النسبيّه في ذلك إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو قال لها: (أنتِ عليّ حرام) من غير أن يشبّهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتب عليه أثر أصلاً.

مسأله ٦٣٩: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنتِ عليّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثر شيئاً.

مسأله ٦٤٠: يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق.

ويعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار .

ويعتبر في المظاهر منها خلّوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدم في المطلّقه، وكونها مدخولاً بها، وهل يعتبر كونها زوجه دائميّه فلا يقع الظهار على المتمتع بها؟ فيه إشكال، فالاحتياط

لا يترك.

مسألة ٦٤١: لا يقع الظهر إذا قصد به الإضرار بالزوجه، كما لا يقع في يمين كأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كلمتِك فأنتِ عليّ كظهر أمي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال: (إن تركتُ الصلاة فأنتِ عليّ كظهر أمي).

مسألة ٦٤٢: يقع الظهر على نحوين: مطلق ومعلق.

والأول ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني، ويصح التعليق على الوطء كأن يقول (أنتِ عليّ كظهر أمي إن قاربتكِ) كما يصح التعليق على غيره حتى الزمان كأن يقول: (أنتِ عليّ كظهر أمي إن جاء يوم الجمعة)، نعم لا يصح التعليق على الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مرّ آنفاً.

مسألة ٦٤٣: لو قيد الظهر بمدّه كشهراً أو سنه كان باطلاً.

مسألة ٦٤٤: إذا تحقّق الظهر بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهر منها ولا يحلّ له حتى يكفّر، فإذا كفر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفّاره أخرى بعد الوطء، ولو وطئها قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادته العود إليه، ولا تحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير، وأمّا إذا كان معلقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلق عليه، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء

ص: ٢٥٣

المعلّق عليه ولا تجب به الكفّاره.

مسأله ٦٤٥: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الوطء قبل التكفير، كما أنّها تتكرّر بتكرّر الظهر مع تعدّد المجلس، وأمّا مع اتّحاده ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

مسأله ٦٤٦: كفّاره الظهر عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً.

مسأله ٦٤٧: إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط لزوماً.

مسأله ٦٤٨: إذا ظاهر من زوجته ثمّ طلقها رجعيّاً لم يحلّ له وطؤها حتّى يكفّر، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العده فإنّه يسقط حكم الظهر ويجوز له وطؤها بلا تكفير، ولو ارتدّ أحدهما فإن كان قبل الدخول أو كانت المرأة يائسه أو صغيره أو كان المرتدّ هو الرجل عن فطره ثمّ تاب المرتدّ وتزوّجها سقط حكم الظهر وجاز له وطؤها بلا تكفير، وأمّا لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسه ولا صغيره وكان المرتدّ هو الرجل عن ملّه أو هي - أي المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعيّ، فإن تاب المرتدّ في العده لم يجز له أن يطأها حتّى يكفّر، وإن انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها جاز له وطؤها من دون كفّاره، ولو ظاهر من زوجته ثمّ مات أحدهما لم تثبت الكفّاره.

ص: ٢٥٤

مسأله ٦٤٩: إذا صبرت المٌظَاهِر منها على ترك وطئها فلا- اعترض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيحضره ويختيره بين الرجعه بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلاّ أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعه، فإن انقضت المدّه ولم يختَر أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعيّ ويقع بائناً.

ص: ٢٥٥

كتاب الإيلاء

ص: ٢٥٧

مسأله ٦٥٠: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه قُبلاً إمّا أبداً أو مدّه تزيد على أربعة أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتّع بها، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمه مدّه لا تزيد على أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطاء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجه مدخولاً بها ولو دُبُراً فلا يتحقّق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين في جميع ذلك وتترتب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسأله ٦٥١: يعتبر في المؤلى أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمُكْرَه والمهازل

والسكران ومن اشتدَّ به الغضب حتَّى سلبه قصده أو اختياره، ويعتبر أن يكون قادراً على الإيلاج فلا يقع من العنين والمجبوب.

مسأله ٦٥٢: لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلّا باسم الله تعالى المختصّ به أو ما ينصرف إطلاقه إليه ولو في مقام الحلف، ولا يعتبر فيه العربيّه، ولا- اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قبلاً، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه، فيكفي قوله: (لا- أطوّك) أو (لا أجامعك) أو (لا أمسك) بل وقوله: (لا جمع رأسى ورأسك وساده أو مخذّه) إذا قصد به ترك الجماع.

مسأله ٦٥٣: إذا تمّ الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن مواقعه فهو، وإلّا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فينظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّه فهو، وإلّا ألزمه بأحد الأمرين إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلّا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيّنًا، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف مواردّه.

مسأله ٦٥٤: إذا عجز المؤلى عن الوطاء كان رجوعه بإظهار العزم على الوطاء على تقدير القدره عليه.

مسأله ٦٥٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأشهر الأربعة - التي يُنظر فيها المؤلى ثمَّ يُجبر على أحد الأمرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافع حتى انقضت المدّة ألزمه الحاكم بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدّه، ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٦٥٦: إذا اختلفا في الرجوع والوطء فادّعاهما المؤلى وأنكرت هي فالقول قوله بيمينه.

مسأله ٦٥٧: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدّه بخلاف الطلاق الرجعي فإنّه وإن خرج به من حقّها فليست لها المطالبه والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء عدّتها، فلو راجعها في العدّه عاد إلى الحكم الأوّل فلها المطالبه بحقّها والمرافعه إلى الحاكم.

مسأله ٦٥٨: متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفّاره سواء أكان في مدّه الترتبص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعه، لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدّه ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنّها تمتاز عن غيرها بأنّه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلّقها

راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيويّة العقلانيّة أو اشتماله على مصلحة دنيويّة شخصيّة.

مسأله ٦٥٩: إذا آلى من زوجته مدّه معيّنه فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدّه لم تجب عليه الكفّاره ولو وطئها قبله لزمته الكفّاره.

مسأله ٦٦٠: لا تتكرّر الكفّاره بتكرّر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطاء فيه واحداً.

ص: ٢٦٢

كتاب العان

ص: ٢٦٤

مسأله ٦٦١: اللعان مباهله خاصه بين الزوجين أثرها دفع حدّ أو نفى ولدٍ، ويثبت في موردين:

المورد الأول: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسأله ٦٦٢: لا- يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبه ولا مع غلبه الظنّ ببعض الأسباب المريبه، بل ولا بالشياع ولا بإخبار شخص ثقه، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يُصدّق إذا لم تعترف به الزوجه ولم يكن له بينه، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحدّ.

مسأله ٦٦٣: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها

كالأعمى فيحدان مع عدم البينة، كما يشترط في ثبوته أن لا تكون له بينه على دعواه، فإن كانت له بينه تعين إقامتها لنفى الحد ولا لعان.

مسألة ٦٦٤: يشترط في ثبوت اللعان في القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفه بالغه عاقله وأيضاً سالمه عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجته دائمه فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة وكذا في المتمتع بها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهوره بالزنى وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان، نعم عليه التعزير في غير المتجاهره بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالبينة.

المورد الثاني: فيما إذا نفى ولديه من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً.

مسألة ٦٦٥: لا يجوز للزوج أن ينكر ولديه من تولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً بأن دخل بأمه وأنزل في فرجها ولو احتمالاً، أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستته أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدّه الحمل، فإنه لا يجوز له في هذه الحالة نفى الولد عن نفسه وإن كان قد فجر أحد بأمه

ص: ٢٦٦

فضلاً عما إذا اتهمها بالفجور بل يجب عليه الإقرار بولديته.

نعم يجوز له أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكونه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا- نفيه، مع كونه في معرض ترتب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسألة ٦٦٦: إذا نفى ولديه من ولد على فراشه فإن علم أنه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا ينتفى منه لا باللعان ولا بغيره.

وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إماماً مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: (هذا ليس ولدي) وإما مع ذكر السبب بأن قال: (إني لم أبشر أمه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن ينتفى عنه باللعان.

مسألة ٦٦٧: إنما يشرع اللعان لنفي الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأه عاقلة، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصّمم والخرس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان وإن لم يجر له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم أنه أتى بما يوجب اللحوق به في ظاهر الشرع - كالدخول بأمه مع احتمال الإنزال - أو أقرّ بذلك ومع

ص: ٢٦٧

ذلك نفاه لم ينتفِ عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائم.

مسأله ٦٦٨: يعتبر في اللعان لنفى الولد أن تكون المرأة مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه على إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسأله ٦٦٩: لا فرق في مشروعيه اللعان لنفى الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً.

مسأله ٦٧٠: من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهه أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له أن يرمى أمه بالزنى وينسب ولدها إلى الزنى ما لم يتيقن ذلك.

مسأله ٦٧١: إذا أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك سواء أكان إقراره بالصريح أو بالكنايه مثل أن يُبشّر به ويقال له: (بارك الله لك في مولودك) فيقول: (آمين) أو (إن شاء الله تعالى)، بل قيل: إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، ولكن هذا غير تام.

مسأله ٦٧٢: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعى وفي

وقوعه عند المنسوب من قبله لذلك إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وصوره اللعان أن يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفى ولدها: (أشهدُ بالله أنى لمن الصادقين فيما قلتُ من قذفها أو نفى ولدها) يقول ذلك أربع مرّات، ثمّ يقول مرّه واحده: (لعنهُ اللهُ عليّ إن كنتُ من الكاذبين) ثمّ تقول المرأه بعد ذلك أربع مرّات: (أشهدُ بالله أنه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمى بالزنا أو نفى الولد) ثمّ تقول مرّه واحده: (إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

مسأله ٦٧٣: يجب أن تكون الشهاده واللعن بالألفاظ المذكوره، فلو قال أو قالت: (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلا لفظ الجلامله ب (الرحمن) أو ب (خالق البشر) أو ب (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إنى صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللأئم، أو قالت المرأه: (إنه لكذّاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب والمرأه بالعكس.

مسأله ٦٧٤: يجب أن تكون المرأه معيّنه، وأن يبدأ الرجل بشهادته، وأن تكون البدأه فى الرجل بالشهاده ثمّ باللعن وفى المرأه بالشهاده ثمّ بالغضب.

مسأله ٦٧٥: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد

طلب الحاكم منه ذلك، فلو بادر قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

مسأله ٦٧٦: الأحوط لزوماً أن يكون النطق بالعربيّه مع القدره عليها، ويجوز بغيرها مع التعذر .

مسأله ٦٧٧: يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بألفاظهما الخمسه، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفّظ كلٍّ منهما أو يكفي قيام كلٍّ منهما عند تلفّظه بما يخصّه؟ وجهان، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسأله ٦٧٨: يستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأه على يساره، ويحضر من يستمع اللعان، ويَعْظُمهما الحاكم قبل اللعن والغضب.

مسأله ٦٧٩: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة:

١. انفساخ عقد النكاح والفرقه بينهما.

٢. الحرمة الأبديّه، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفى الولد.

٣. سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزناء عن الزوجه بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف وحدّ المرأه حدّ الزانيه؛ لأنّ لعان الزوج بمنزله البيّنه على زناء الزوجه.

ص: ٢٧٠

٤. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنيفيه، بمعنى أنه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة كالجَدّ والجَدّه والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعَمّات بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها حتّى إنّ الإخوه للأب والأمّ بحكم الإخوه للأمّ.

مسأله ٦٨٠: إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثمّ كذّب نفسه بعد اللعان لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم، ولو كذّب في أثنائه يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعا لم يثبت به الحدّ عليها.

مسأله ٦٨١: إذا كذّب نفسه بعدما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.

وفيه فصول:

الفصل الأول فى الأيمان

مسأله ٦٨٢: اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثه أنواع:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمر أو عدم تحققه فى الماضى أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالى) أو (والله يأتى عمرو غداً) ويسمى يمين الأخبار .

الثانى: ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حثّ المسؤول على إنجاز المقصود ويسمى: (يمين المناشده)

ص: ٢٧٥

كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني ديناراً).

ويقال للقائل: (الحالف) و(المقسم)، وللمسؤول: (المحلوف عليه) و(المقسم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، ويسمى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأتركَنَّ التدخين).

مسألة ٦٨٣: تنقسم اليمين من النوع الأوّل المتقدّم إلى قسمين: صادقه وكاذبه، والأيمان الصادقه كلّها مكروهه بحدّ ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل، وأمّا الأيمان الكاذبه فهي محرّمه - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيره كاليمين الغموس، وهي: اليمين الكاذبه في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبه التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التوريه وكان عارفاً بها ومتيسّره له فالأحوط وجوباً أن يُورَى في كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينه موضحه لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعه ويقصد به أنه لم يره منذ دقائق.

ص: ٢٧٦

مسأله ٦٨٤: اليمين من النوع الأول المتقدم لا- يترتب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذباً في إخباره عن تعميده أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوى والمرافعات لها أحكام خاصه وتترتب عليها آثار معينه كعدم جواز المقاصه وقد مرت الإشارة إليه في المسأله (٨٨٦) من الجزء الثاني.

مسأله ٦٨٥: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسه والأشياء المحترمه فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتب عليها أثر أصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات.

مسأله ٦٨٦: لا تنعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم، ولا يترتب عليها شيء من إثم ولا كفاره لا على الحالف في إحلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

وأما اليمين من النوع الثالث فهي التي تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب برّها والوفاء بها ويحرم حنثها وتترتب على حنثها الكفاره، وهي موضوع المسائل الآتية.

مسأله ٦٨٧: لا- تنعقد اليمين إلماً باللفظ أو ما هو بمثابة كالأشاره بالنسبه إلى الأخرس، تكفي الكتابه للعاجز عن التكلم، بل لا يترك الاحتياط في غيره، ولا يعتبر فيها العربيه لا سيما في متعلقاتها.

مسأله ٦٨٨: لا تنعقد اليمين إلماً إذا كان المقسم به هو الله

تعالى دون غيره مطلقاً، وذلك يحصل بأحد أمور :

١. ذكر اسمه المختصّ به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن.

٢. ذكره بأوصافه وأفعاله المختصّة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلّب القلوب والأبصار، والذي نفسى بيده، والذي فلق الحبّه وبرأ النسمه، وأشابه ذلك.

٣. ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالربّ والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلك، بل لا- يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحيّ والسميع والبصير .

مسأله ٦٨٩: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وحيّ الله، أو بجلال الله، أو وعظمه الله، أو بكبرياء الله، أو وقدره الله، أو وعلم الله، أو لعمركم الله) لم تنعقد إلّا إذا قصد ذاته المقدّسه.

مسأله ٦٩٠: لا- يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلنّ كذا) بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله: (أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله) انعقدت أيضاً، نعم لا يكفي لفظاً (أقسمتُ) و(حلفتُ)

ص: ٢٧٨

بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزله.

مسأله ٦٩١: يجوز الحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدسه وبالقرآن الشريف والكعبه المعظمه وسائر الأمكنه المحترمه ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفاره.

مسأله ٦٩٢: لا تنعقد اليمين بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمه (عليهم السلام) بأن يقول مثلاً: (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الإثم على حنثها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحنثها وعدمه، وتثبت الكفاره في حنثها وهى إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد.

ومثل يمين البراءه فى عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترك كذا فأنا يهودى أو نصرانى مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من المسلم.

مسأله ٦٩٣: لو علق اليمين على مشيئه الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئه تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمه لم تنعقد حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلا إذا قصد

ص: ٢٧٩

التعليق على مشيئته التشريعيه، ولو علق يمينه على مشيئته غير الله عز وجل بأن قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقق الحنث بتركه، وإن قال: (لم أشأ) لم تنعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئته فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنث لو لم يأت بالمحلف عليه على ذلك التقدير .

مسأله ٦٩٤: يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ولو أدوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المفلس إذا تعلق بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، ولا يمين السفیه سواء تعلق بعين خارجيه أم بما في ذمته، ولا يعتبر في الحالف أن يكون مسلماً فتصح يمين الكافر .

مسأله ٦٩٥: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجه مع منع الزوج، حتى فيما إذا كان المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا حنث ولا كفاره عليهما في صورته مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وإن ترتبت عليهما آثارهما

من الإثم وغيره.

ولو حلف الولد من دون إذن الأب، أو حلفت الزوجه من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حث ولا كفّاره عليهما، وهل يعتبر إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما - حتّى أنّه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد من أصلها - أو لا، بل يكون منعها مانعاً عن انعقادها وحلّها رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتنعقد في الصورتين المذكورتين؟ قولان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ٦٩٦: تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلّقها واجباً أو مستحبّاً أو ترك حرام أو مكروه، ولا تنعقد فيما إذا كان متعلّقها ترك واجب أو مستحبّ أو فعل حرام أو مكروه، وأمّا إذا كان متعلّقها مباحاً متساوى الطرفين فى نظر الشرع فإن ترجّح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والأغراض العقلانيه الدينويّه فلا إشكال فى انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه المرجوح، وأمّا إذا تساوى طرفاه بحسب الأغراض الدينويّه للعقلاء أيضاً فهل تنعقد إذا تعلّقت به فعلاً أو تركاً أم لا؟ قولان، والصحيح هو الثانى إلّا إذا كان متعلّقها مشتملاً على مصلحة دينويّه شخصيه فإنّها تنعقد حينئذٍ.

مسأله ٦٩٧: كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلّقها

ص: ٢٨١

مرجوحاً شرعاً كذلك تنحلّ فيما إذا تعلّقت براجح ثمّ صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فضره تركه بعد حين فإنّه تنحلّ يمينه حينئذٍ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعدّ اليمين بعد انحلالها.

مسأله ٦٩٨: يعتبر في متعلّق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين إنشائها، فلو حلف على أمر يعجز عن إنجازه فعلاً ولكنّه قادر عليه في الظرف المقرّر له صحّ حلفه، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنّه أّخر الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، فإن كان معذوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجّه على ذلك - انحلت يمينه ولا إثم عليه ولا كفّاره، وإلّا لحقه الإثم وثبتت عليه الكفّاره، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر الرافعان للتكليف.

مسأله ٦٩٩: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفّاره بحنثها، والحنث الموجب للكفّاره هي المخالفه عمداً فلو كانت نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفّاره، ولا فرق في الجهل عن عذر بين أن يكون في الموضوع أو في الحكم كما

لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلف فيها ثمّ تبين له - بعد المخالفه - انعقادها.

مسأله ٧٠٠: إذا كان متعلّق اليمين الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحنثها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر، ونظير ذلك ما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جداً خارجة عن محطّ نظره حين الحلف فإنّه لا- يجوز له التأخير في الإتيان به إلى حينها وإلّا كان حائثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أيّ وقت كان ولو مرّه وحنثها بتركه بالمرّه، ولا- يجب التكرار ولا- الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا- إلى حدّ يعدّ توائماً وتسامحاً في أداء الواجب.

وإن كان متعلّق يمينه الترك - كما إذا حلف أن لا- يأكل الثوم أو لا- يُدخّن - فإن قيّده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرّه في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّه العمر، فلو أتى به في مدّه عمره ولو مرّه في أيّ زمان كان تحقّق الحنث، ولو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره.

مسأله ٧٠١: إذا كان المحلوف عليه صوم كلّ يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كلّ نهار منه فإن قصد تعدّد الالتزام والملتزم به

ص: ٢٨٣

بعدد الأيام تعدّد الوفاء والحنث بعددها وإلّا - بأن صدر منه التزام واحد متعلّق بالمجموع - لم يكن له إلّا وفاء أو حنث واحد، فلو ترك الصوم فى بعض الأيام أو استعمل الدخان فيه تحقّق الحنث وثبتت الكفّاره، ولا حنث ولا كفّاره بعده وإن ترك الصوم أو استعمل الدخان فى سائر الأيام، ولو تردّد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانيه، ومثله ما إذا حلف أن يصوم كلّ خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم فى كلّ جمعه.

مسأله ٧٠٢: كفّاره حنث اليمين عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثه أيام متواليات، وستأتى أحكامها فى كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني فى النذر

مسأله ٧٠٣: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالى على ذمّته فعل شىء أو تركه.

مسأله ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرد التّيه بل لا بُدّ فيه من الصيغه، ويعتبر فى صيغه النذر اشتمالها على لفظ (لله) أو ما يشابهه ممّا مرّ فى اليمين كأن يقول الناذر: (لله علىّ أن آتى بنافله الليل) أو (للرحمنِ علىّ أن أدعّ التعرّض للمؤمنين

ص: ٢٨٤

بسوء)، وله أن يؤدى هذا المعنى بأيّ لغة أخرى غير العربيّة حتّى لمن يحسنها، ولو اقتصر على قوله (علّي كذا) لم ينعقد وإن نوى فى ضميره معنى (لله)، ولو قال: (نذرتُ لله أن أصوم) مثلاً - أو (لله علّي نذر صوم) مثلاً - ففي انعقاده إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٠٥: يعتبر فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف فى متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميّزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان أدوارياً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمفلس إذا تعلّق نذره بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، والسفيه سواء تعلّق نذره بعين خارجيه أم بما فى ذمّته.

مسأله ٧٠٦: لا يصحّ نذر الزوجه بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافى حقّه فى الاستمتاع منها، وفى صحّحه نذرها فى مالها من دون إذنه وإجازته - فى غير الحجّ والزكاه والصدقه وبرّ والديها وصله رحمها - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر فى حال زوجيتها له، وأمّا إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر إذنه فى مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله ٧٠٧: إذا أذن لها الزوج فى النذر - فيما يعتبر إذنه -

فندرت عن إذنه انعقد، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسأله ٧٠٨: يصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عمّا تعلق به النذر فلم يعدّ بسببه راجحاً في حقّه انحلّ نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو .

مسأله ٧٠٩: النذر على قسمين: مطلق ومعلّق، والمطلق ما لم يكن معلّقاً على شيء، ويسمى ب- (نذر التبرّع) كقوله: (لله على أن أصوم غداً)، والصحيح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلّق - ولا إشكال في انعقاده - على قسمين:

القسم الأول: نذر برّ، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه أمراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمّنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى.

فلا- يصحّ النذر برّاً فيما لو علّقه على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحبّ منه أو من غيره، كأن يقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فلله على أن أصوم غداً)، ولا يعتبر فيما إذا كان المعلّق عليه فعل نفسه أن يكون طاعه لله تعالى - من فعل واجب أو مستحبّ أو ترك حرام أو مكروه، أو انقياداً له بفعل ما يحتمل محبوبيته، أو ترك

ما يحتمل مبعوضيته - بل يجوز أن يكون مباحاً، له فيه منفعة دنيويّه كأن يقول: (إن تركت التدخين سنه فلله عليّ أن أتصدّق بمائه دينار).

ويقع نذر البرّ على نحوين:

١. نذر شكر الله تعالى على إيجاده للمعلّق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأوّل قوله: (إن شفى الله مريضى أو إن أعاد مسافرى سالمًا فلله عليّ أن أصوم شهرًا) ومن الثانى قوله: (إن وقّقت لزياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه، أو إن وقّقت ولدى فى الامتحان، فلله عليّ كذا).

٢. نذر بعث للغير نحو المعلّق عليه، كأن يقول لولده: (إن حفظت القرآن الكريم فلله عليّ أن أبذل لك نفقه حجّك) أو يقول: (من ردّ عليّ مالى فلله عليّ أن أهبه نصفه).

القسم الثانى: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه - فعلاً كان أو تركاً - أمراً مرغوباً عنه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمنّى عدمه ويسوغ له طلب عدم تحقّقه من الله تعالى، وإذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر أن يكون متعلّقه أمراً شاقاً عليه، وإذا كان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مبعوضاً لذلك الغير، ومثال الأوّل أن يقول: (إن تعمّدت الكذب أو إن تعمّدت الضحك فى

المقابر فله على أن أصوم شهراً، ومثال الثاني أن يقول لوارثه: (إن تركت الصلاة فله على أن أتصدق بجميع مالي، أو أوصى بثلاث تركتي للفقراء).

مسأله ٧١٠: إذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للناذر فالنذر قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً- إذا قال: (إن شربت الخمر فله على كذا) إن كان في مقام زجر النفس وصرافها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينقذ، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها فجعل المندور جزاءً لصدوره منه وتَهَيُّؤِ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينقذ.

مسأله ٧١١: يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر في ظرفه، فلو كان عاجزاً عنه في وقته إن كان موقّناً ومطلقاً إن كان مطلقاً لم ينقذ نذره، وإذا طرأ العجز عنه في الأثناء انحلّ ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ على مسكين أو يدفع له مُدِّين ليصوم عنه.

مسأله ٧١٢: يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعه لله تعالى من صلاة أو صوم أو

حَجَّ أو صدقه أو نحوها ممّا يعتبر في صحتها قصد القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرب به إلى الله تعالى كزياره المؤمنين وتشجيع جنائزهم وعياده المرضى وغيرها، فينعقد النذر في كلّ واجب أو مندوب - ولو كان كفائياً - إذا تعلّق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه.

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوى على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه انعقد نذره وإلا لم ينعقد.

مسأله ٧١٣: إذا كان متعلّق النذر راجحاً في ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثمّ طرأ عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمه الوفاء به.

مسأله ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلّقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معيّن ثمّ ضرّه الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترك التدخين لتحسّن صحّته ويقوى على خدمه الدين ثمّ ضرّه تركه انحلّ النذر ولا شيء عليه.

مسأله ٧١٥: لو نذر الإتيان بالصلاه أو الصوم أو الصدقه أو أى عمل راجح آخر مقيداً بخصوصيته معيّنه زمانيه أو مكائيه أو غيرهما، فإن كانت راجحه بصوره أوّليه كما لو نذر الصلاه في

مسجد الكوفه أو الصوم في يوم الجمعة، أو بصوره ثانويّه طارئه مع كونها ملحوظه حين النذر، كما إذا نذر الصلاه في مكان هو أفرغ للعباده وأبعد عن الرياء بالنسبه إليه، فلا إشكال في انعقاد نذره وتعيّن الإتيان بالمنذور بالخصوصيّة المعيّنه، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذره.

وأما إذا كانت الخصوصيّة خاليه عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان، والصحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان مندوره تعيين تلك الخصوصيّة لأداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقتيداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان في متعلقه.

مسأله ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم، ولو نذر صلاه ولم يعيّن الكيفيه والكميه تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفرده الوتر على الأقوى، ولو نذر صدقه ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقه، ولو نذر فعل طاعه أتى بعمل قربيّ ويكفي صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاه ولو ركعه الوتر من صلاه الليل وغير ذلك.

مسأله ٧١٧: لو نذر صوم عشره أيام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلا تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنه فإنه يكفيه - مع الإطلاق - صيام اثني عشر شهراً ولو متفرّقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فإنه يجزئه - مع الإطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرّقاً، ولا يلزمه التتابع بينها إلا إذا كان

مقصوداً له حين النذر على وجه التقيد.

وإذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التابع فالأحوط الأولى رعايه التابع في قضاؤه.

مسأله ٧١٨: لو نذر صوم شهر أجزاء صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأول أم يلزمه إكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ٧١٩: إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسأله ٧٢٠: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء حتى في الأول.

مسأله ٧٢١: لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفاره.

مسأله ٧٢٢: إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضرورى ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه، وكذلك إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامة بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسأله ٧٢٣: لو نذر زياره أحد الأئمه (عليهم السلام) أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور، ولا يجب غسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر، وإن عيّن إماماً لم تُجزّ زيارة غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنّه إذا عجز عن زياره من عيّنه لم يجب زياره غيره بدلاً عنه، وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفّاره، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب.

مسأله ٧٢٤: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع قدره وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع قدره على المشى فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمته الكفّاره، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض.

مسأله ٧٢٥: ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلّا إذا كان الطريق المتعارف بزراً منحصرّاً فيما يتوقّف على ذلك، ولو انحصر الطريق في البحر

فإن كان النذر موقتاً لم ينعقد من الأول وإن كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البرى فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه، نعم إذا كان المشى ملحوظاً في نذره على نحو تعدد المطلوب لزمه - في صورتين - الإتيان بالحج أو الزيارة ركباً بعد تعذر المشى.

مسأله ٧٢٦: لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالأحوط وجوباً أن يمشى مقدار ما يستطيع ويركب في البعض الآخر ولا شيء عليه، ولو اضطرَّ إلى ركوب السفينه فالأحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسأله ٧٢٧: إذا نذر التصدق بعين شخصيه تعينت ولا يجوز له إتلافها ولا تبديلها بعين أخرى، ولو تلفت انحلَّ النذر ولا شيء عليه، نعم إذا كان ذلك بإتلافه مع الالتفات إلى نذره عند حائثاً فتلزمه الكفاره ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه، وأما قبل تحققه فيجوز له التصرف في العين المنذوره التصدق بالإتلاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الإلتزام بإبقاء العين إلى أن يتبين له عدم تحققه، وأما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها أيضاً.

مسأله ۷۲۸: إذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا- يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم المنذور له القبول؟ الصحيح هو عدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول وجب التصدق عليه إذا كان النذر مطلقاً أو موقتاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلقه إطلاق يشمل صورته قبوله بعد الامتناع، وأما لو كان مقيداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً.

مسأله ۷۲۹: إذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به لم يُخْرَج من أصل تركته، إلا أن الأحوط استحباباً لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصديق به من قبله.

وإذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يرقم وارثه مقامه في وجوب التصديق عليه.

مسأله ۷۳۰: يصح نذر التصدق على نحو نذر الفعل، ولا يصح على نحو نذر النتيجة بأن ينذر أن يكون ماله المعين صدقه على فلان مثلاً.

مسأله ۷۳۱: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه في مصالحه كعماراته وفراشه وتهيئه وسائل

تبريده وتدفئته وإنارته وأجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانتته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه في معونه زوّاره ممّن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرّضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو لم يمكن الاستفاده منه فيه فإنه يبيعه ويصرف ثمنه في مصالحه إن أمكن وإلّا ففي معونه زوّاره على النحو الآنف الذكر .

مسأله ٧٣٢: لو نذر شيئاً للكعبه المعظمه فإن أمكن صرف عينه في مصالحها - كالطيب - فهو وإلّا باعه وصرف قيمته فيها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمه في معونه زوّارها على النهج المتقدم في المسأله السابقه.

مسأله ٧٣٣: لو نذر مالاً- للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو لبعض الأئمه (عليهم السلام) أو لبعض أعاضم الماضين من العلماء والصالحين وأضرابهم صرفه في جهه راجعه إلى المنذور له كتأمين نفقه المحتاجين من زوّاره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره وإعلاء شأنه كإقامه المجالس المعده لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر

فضائله ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن من قصد الناذر جهه خاصه ومصرف معين وإلا اقتصر عليها.

مسأله ٧٣٤: لو نذر شاه للصدقه أو لأحد الأئمه (عليهم السلام) أو لمشهد من المشاهد فتمت نموّاً متّصلاً كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهه المنذور لها، وإذا نمت نموّاً منفصلاً كما إذا ولدت شاه أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين إنشاء النذر .

مسأله ٧٣٥: إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمه عندما يقضى الله له حاجه معينه فقضاها الله تبارك وتعالى ولكنّه وجد مشقّه شديده في التصدق بجميع ماله فالأحوط وجوباً أن يتصدق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمه عادله في ذمته قبل أن يتصرف فيه ثمّ يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ويقيد ذلك في سجلّ إلى أن يوفى التمام فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى من تركته.

مسأله ٧٣٦: إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فبان بُرؤ المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسأله ٧٣٧: إذا تعلق نذره بإيجاد عمل من صوم أو صلاه

أو صدقه أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث وتجب الكفّاره بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكذا إن كان صلاه على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جداً خارجه عن محطّ نظره حين النذر فإنّه لا يجوز له التأخير فى الإتيان بالمنذور إلى حينها وإلّا كان حائثاً، وأمّا إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً فى أداء الواجب ويتحقّق الحنث بتركه مدّه عمره.

هذا إذا كان المنذور فعل شىء، وإن كان ترك شىء فإن عيّن له وقتاً كان حنثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده فى مدّه عمره ولو مرّه، فلو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره، كما مرّ نظيره فى اليمين.

مسأله ٧٣٨: إذا نذر الأب أو الأمّ تزويج بنتهما من هاشمى أو من غيره فى أوان زواجهما لم يكن لذاك النذر أثر بالنسبه إليها وعدّ كأن لم يكن، وأمّا الناذر فإن انعقد ندره وتمكّن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممّن نذر تزويجها منه لزمه ذلك وإلّا فلا شىء عليه.

مسأله ٧٣٩: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّاره بمخالفه النذر اختياراً، فلو أتى بشىء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو

غفله أو إكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء، بل لا ينحلّ النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً وقد بقي الوقت.

مسألة ٧٤٠: كفّاره حثّ النذر ككفّاره اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

الفصل الثالث في العهـود

مسألة ٧٤١: لا ينعقد العهد بمجرد التيه بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وصيغته العهد أن يقول: (عاهدتُ الله، أو على عهد الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا) إمّا مطلقاً أو معلقاً على أمر.

مسألة ٧٤٢: يعتبر في مُنشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حدو ما تقدّم اعتباره في النذر واليمين.

مسألة ٧٤٣: العهد المعلق كالنذر المعلق فيما يعتبر في المعلق عليه فتجرى فيه التفاصيل المتقدّمة في المسألة (٧٠٩).

مسأله ٧٤٤: لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي أن لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيويّة العقلانيّة أو مشتقاً على مصلحة دنيويّة شخصيّة، فلو عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصيّة لزمه الوفاء بعهدته إلّا إذا صار مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصيّة لبعض الطوارئ فإنّه ينحلّ عهده حينئذٍ ولا يلزمه الوفاء به.

مسأله ٧٤٥: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفّاره وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

ص: ٢٩٩

كتاب الكفّارات

ص: ٣٠١

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل في أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها

مسأله ٧٤٦: الكفّارات - عدا كفّارات الإحرام - على خمسة أقسام:

القسم الأوّل: الكفّاره المرتبّه، وهى فى ثلاثه موارد:

١. كفّاره الظهار .

٢. كفّاره قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبه، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

ص: ٣٠٣

٣. كفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الثاني: الكفّاره المخبّيره (١١)، وهى فى ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفّاره من أفطر فى شهر رمضان بتعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه.

٢. كفّاره من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الأحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

٣. كفّاره حنث العهد.

ويجب فى الجميع: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهى فى

ص: ٣٠٤

١- ([١]) سيأتى فى المسأله (٧٨٠) أنّ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره الإفطار يلزمه التصدّق بما يطيق، وإنّ من عجز عنها فى كفّاره الاعتكاف أو العهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً، فالكفّاره الثابته فى الموارد الثلاثة المذكوره مشتمله على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتى - فعدها قسماً مستقلاً فى مقابله جرى على وفق ما هو الشائع فى كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من تقسيم الكفّارات إلى: مرتبه، ومخبّيره، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّاره الجمع.

ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفّاره الإيلاء.

٢. كفّاره اليمين.

٣. كفّاره النذر، حتّى نذر صوم يوم معيّن.

ويجب فى الجميع: عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الرابع: الكفّاره المعيّنه، وهى فىمن حلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلّى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمه (عليهم السلام) ثمّ حنث.

فيجب عليه: إطعام عشرة مساكين.

القسم الخامس: كفّاره الجمع، وهى فى قتل المؤمن عمداً وظلماً، ويجب فيه: عتق رقبه مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

مسأله ٧٤٧: إذا اشترك جماعه فى القتل العمدى وجبت الكفّاره على كلّ واحد منهم، وكذا فى قتل الخطأ.

مسأله ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزانى المحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله تثبت الكفّاره على القاتل، نعم لا كفّاره فى قتل المرتدّ - إذا لم يتب - مطلقاً.

مسأله ٧٤٩: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى

ص: ٣٠٥

عليهم) أنّ في جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّاره الإفطار في شهر رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّاره اليمين.

ولكن الصحيح عدم وجوب الكفّاره في هذه الموارد وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

مسأله ٧٥٠: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ من أفطر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفّاره الجمع، ولكن الصحيح عدم وجوبها وكفايه الكفّاره المخيره.

مسأله ٧٥١: لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو في العده الرجعيه لزمه أن يفارقها، والأحوط الأولى أن يكفّر بخمسه أصوع من دقيق.

مسأله ٧٥٢: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّى خرج الوقت فالأحوط الأولى أن يصبح صائماً.

مسأله ٧٥٣: لو نذر صوم يوم أو أيّام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن يتصدّق لكلّ يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

مسأله ٧٥٤: قد عدّ من الكفّارات المندوبه ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفّاره المجالس أن تقول عند قيامك منها:

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، وكفاره الضحك أن يقول: (اللهم لا تمقتني)، وكفاره الاغتياى الاستغفار للمغتاب، وكفاره الطيره التوكل، وكفاره اللطم على الخدود الاستغفار والتوبه.

الفصل الثانى فى أحكام الكفارات

مسأله ٧٥٥: يعتبر فى الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - التيه المشتمله على قصد العمل، وقصد القربه، وكذا قصد كونه كفاره ولو إجمالاً.

فلو تردّد ما فى ذمته بين الكفاره وغيرها - كما لو علم أنّ عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم أنّه من جهه النذر أو الكفاره - اجتزأ بالإتيان به بقصد ما فى الذمه وإن تبين بعد ذلك كونه كفاره، ولا يعتبر فيها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفه إلا إذا أخذ فى المتعلق خصوصيه قصديه كما فى كفاره الظهار بلحاظ كونها محلله للوطء، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّه لكفاره القتل خطأً وأخرى لكفاره الإفطار فى شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكفير أجزاءً عن أحدهما، فإن صام كذلك مرّه أخرى فرغت ذمته عنهما

ص: ٣٠٧

جميعاً، وأما لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّه لكفّاره القتل خطأً، وأخرى لكفّاره الظهار فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الأولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانية، هذا في المتعدّد من أنواع مختلفه، وأما في المتعدّد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً.

نعم في مثل كفّاره الظهار لا يترتب أثر عمليّ وترخيص فعليّ فيما إذا ظاهر من زوجته معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد إحداهما بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفّاره الظهار حلّت له كلتا الزوجتين.

مسأله ٧٥٦: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثمّ الإطعام في الكفّاره المرتبه متحقّق في زماننا - هذا - لعدم الرقبه.

وأما العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام فيتحقّق بالتضرّر به لاستتباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُزّه أو شدّه ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العاده بتحمّل مثله، وكذا يتحقّق بكون الصوم شاقاً عليه مشقّه لا تتحمّل.

وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفّاره اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقّق بعدم تيسّر تحصيلهما

ولو لعدم توفّر ثمنهما عنده أو احتياجه إليه في نفقه نفسه أو نفقه عياله الواجبى النفقه عليه، أو في أداء ديونه ونحوها، كما يتحقّق بفقدان المسكين المستحقّ لهما.

مسأله ٧٥٧: ليس طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام في الكفّاره المرتبه، وكذا طرؤ الاضطراب إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتى من عدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك.

مسأله ٧٥٨: المعتبر في العجز والقدرة في الكفّاره المرتبه حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفّاره قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن إطعام ستين مسكيناً فلم يصم حتى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يستقرّ الصوم في ذمته.

مسأله ٧٥٩: يكفى في تحقّق العجز الموجب للانتقال إلى البدل في الكفّاره المرتبه العجز العرفي في وقت التكفير، فلو وجبت عليه كفّاره الظهر فأراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاءه من مرضه مستقبلاً والتمكّن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى الإطعام، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكّن من الصيام تعين ولم يجزئه الإطعام حينئذٍ.

وهكذا لو وجبت عليه كفّاره حنث اليمين فأراد التكفير وكان

فقيراً لا- يقدر على إطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم أجزاء صيام ثلاثه أيام متواليات، وإن كان يحتمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتى تمكّن من أحدهما تعيّن ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسأله ٧٦٠: إذا عجز عن الصيام في كفّاره الظهر مثلاً، أو عجز عن الإطعام والإكساء في كفّاره اليمين مثلاً، ولكنّه علم بتمكّنه منهما بعد فتره قصيره كأسبوع مثلاً يلزمه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلى بدلها.

مسأله ٧٦١: إذا عجز عن الصيام في كفّاره الظهر مثلاً فشرع في الإطعام ثمّ تمكّن منه اجترأ بإتمام الإطعام، وكذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء في كفّاره اليمين فشرع في الصوم ولو ساعه من النهار ثمّ تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استئنافه - بأن عرض في أثائه ما أبطل التتابع - تعيّن عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء قدره عليه.

مسأله ٧٦٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفّاره المخيّر والمربّبه وكفّاره الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثه في كفّاره اليمين وما بحكمها، وأمّا غيرهما من الصيام الواجب كفّاره فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرّع على وجوب التتابع فيما ذكرناه أنّه لا يجوز الشروع

فى الصوم فى زمان يعلم أنه لا- يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر فى زمان معين بين أيامه، فلو شرع فى صيام ثلاثة أيام فى كفاره اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان، أو من خميس معين نذر صومه شكراً مثلاً لم يجز بل وجب استئنافه، ويلحق بالعالم الجاهل غير المعذور، وأما الغافل والجاهل المعذور فلا يضرهما ذلك.

مسأله ٧٦٣: إنما يضر الإفطار فى الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طرؤ الحيض أو النفاس لا بتسبيبه - لم يضر به، ومن العذر وقوع السفر فى الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار، ومنه أيضاً ما إذا نسى التيه حتى فات وقتها، وكذا الحال فيما إذا تخلل صوم آخر فى البين لا- بالاختيار كما إذا نسى فنوى صوماً آخر، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فإنه لا- يضر بالتتابع تخلل المنذور فيه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام من كفاره اليمين أو ما بحكمها فإنه يضر تخلله بالتتابع، لتمكّنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات فى أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفاره كما لو نذر صوم كل خميس شكراً، وأما لو كان مطلقاً بأن نذر أن يكون صائماً

فيه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفّاره أيضاً.

مسأله ٧٦٤: يكفى فى تتابع الشهرين من الكفّاره - مرتبه كانت أم مخيره أم كفّاره الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعدّ عذراً عرفاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٦٥: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه فى أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذى شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً تعين ذلك.

وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزئه شهران هلائيان وإن كانا ناقصين.

مسأله ٧٦٦: يتخير فى الإطعام الواجب فى الكفّارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسليم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفى لإشباعهم قلّ أو كثر، وأما التسليم فأقلّ ما يجرى فيه تسليم كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدّان،

ص: ٣١٢

وفى تحديد المدّ بالوزن إشكال ولكن يكفى فى المقام احتساب المدّ ثلاثة أرباع الكيلو غرام.

ولا بُدَّ فى كلِّ من التسليم والإشباع إكمال العدد من السّتين أو العشره، فلا يجرى إشباع ثلاثين أو خمسه مرّتين أو تسليم كلِّ منهم مدين، ولا يجب الاجتماع لا فى التسليم ولا فى الإشباع، فلو أطمع ستّين مسكيناً فى أوقات متفرّقه من بلاد مختلفه ولو كان هذا فى سنه وذاك فى سنه أُخرى لأجزأ وكفى.

مسأله ٧٦٧: الواجب فى الإشباع إشباع كلِّ واحد من العدّه مرّه، وإن كان الأفضل إشباعه فى يومه وليله غداً وعشاءً.

مسأله ٧٦٨: يجرى فى الإشباع كلِّ ما يتعارف التّغذى والتّقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأّطعمه، ومن الخبز من أىّ جنس كان ممّا يتعارف تخييزه من حنطه أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام وهو كلُّ ما جرت العاده بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خللاً أو ملحاً أو بصلاً وكلِّ ما كان أجود كان أفضل.

وأما فى التسليم فيجرى بذل ما يسمّى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطه والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والدُّرّه والتمر والزبيب وغيرها، نعم الأحوط لزوماً فى كفّاره اليمين وما بحكمها الاقتصار على الحنطه ودقيقها.

مسأله ٧٦٩: التسليم إلى المسكين تمليك له، وتبراً ذمّه المكفّر بمجرد ذلك، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسأله ٧٧٠: يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطى الصغير مدّاً من طعام كما يعطى الكبير، وإن كان اللازم فى الصغير التسليم إلى وليه، وأمّا إن كان التكفير بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد، ولا فرق فى ذلك - على الأحوط لزوماً - بين أن يجمع الكبار والصغار فى الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر فى الإشباع إذن من له الولايه أو الحضانه اذا لم يكن منافياً لحقّه.

مسأله ٧٧١: يجوز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ، أو إشباعه أزيد من مرّه عن كفّارات متعدّده ولو مع الاختيار، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين فى ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسأله ٧٧٢: إذا تعدّر إكمال العدد الواجب من الستّين أو العشره فى البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعدّر لزم الانتظار، وفى كفايه التكرار على العدد الموجود حتّى يستوفى المقدار إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وعلى القول

بالكفايه فلا بُدَّ من الاقتصار فى التكرار على مقدار التعذّر، فلو تمكّن من عشره كرّر عليهم ستّ مرّات ولا يجوز التكرار على خمسه منهم مثلاً اثنى عشره مرّه.

مسأله ٧٧٣: المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّاره هو الفقير الذى يستحقّ الزكاه، وهو من لا يملك مؤونه سنته فعلاً ولا قوّه، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط وجوباً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولايه - عدا النصاب - إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقه كالوالدين والأولاد والزوجه الدائمه دون المنقطعه، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعله أفضل.

وإذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو وكيلاً عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

وزوجه الفقير إذا كان زوجها باذلاً - لنفقتها على النحو المتعارف لا - تكون فقيره ولا يجوز إعطاؤها من الكفّاره حتّى إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه من وفاء دَيْن ونحوه.

مسأله ٧٧٤: لا يشترط فى المسكين الذى هو مصرف الكفّاره العداله، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارك الصلاه ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفى جواز إعطاء كفّاره

غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، والصحيح هو الجواز .

مسأله ٧٧٥: يعتبر في الكسوه التي يتخير بينها وبين العتق والإطعام في كفاره اليمين وما بحكمها أن يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فتره قصيره من الاستعمال، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوه والحذاء والخفّ والجورب.

والكسوه لكل فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدره أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب له إلماً واحده، ولا - فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، نعم في الاكتفاء بكسوه الصغير جدّاً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر في الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالمليّد والمنسوج، فلو سلّم إليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجره الخياطه معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفّاره ولكن لا بُدّ من إحراز قيامه بذلك.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو حرير أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه،

ص: ٣١٦

ولو تعذرّ تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقي ولا يجرى التكرار على الموجود.

مسأله ٧٧٦: لا تجزئ القيمه فى الكفّاره لا فى الإطعام ولا فى الكسوه، بل لا بُدّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملكاً كما أنّه لا بُدّ فى الكسوه من بذلها تملكاً.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمه إلى المستحقّ ويؤكّله فى أن يشتري بها طعاماً أو كسوه ويأخذه لنفسه كفّاره بأن يملكه لنفسه وكاله عن المالك ويتقبله لنفسه أصاله، ولكن لا تبرأ ذمّه المؤكّل إلّا مع قيام المستحقّ بما وكلّ فيه فلا بُدّ من إحراز ذلك.

مسأله ٧٧٧: إذا وجبت عليه كفّاره مخيّر لم يجرى أن يكفّر بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً فى كفّاره شهر رمضان، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه مثلاً- فى كفّاره اليمين، نعم لا- بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مرّ .

مسأله ٧٧٨: من عجز عن بعض الخصال الثلاث فى كفّاره الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

ص: ٣١٧

مسأله ٧٧٩: إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً في كفّاره الظهار صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عنه ففي الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه إشكال كما تقدّم، ولو عجز عن الإطعام في كفّاره القتل خطأً فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضمّ إليه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

مسأله ٧٨٠: إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفّاره المخيّره فإن كانت كفّاره الإفطار في شهر رمضان فعليه التصدّق بما يطبق أى بأقلّ من ستين مسكيناً، ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك من إكمال العدد أو من التكفير لزمه ذلك على الأحوط.

وإن كانت كفّاره العهد أو كفّاره الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار .

مسأله ٧٨١: إذا عجز عن صيام ثلاثه أيّام في كفّاره الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفّاره اليمين وما بحكمها فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشره مساكين في كفّاره البراءه.

مسأله ٧٨٢: يجوز التأخير في أداء الكفّاره المائيه وغيرها بمقدار لا يعدّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب، وإن كانت المبادره إلى الأداء أحوط استجباً.

مسأله ٧٨٣: يجوز التوكيل في أداء الكفّارات المائيه، بأن يوكل غيره في أدائها من ماله - أى مال الموكل - وتجزئ حينئذٍ نيته المالك حين التوكيل فيه بأن يقصد التكفير متقرباً إلى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المنتسب إليه بموجب وكالته.

ولا- تجزئ التبرع في الكفّارات المائيه على الأحوط لزوماً، أى لا تجزئ أدائها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا تجزئ النيابة في الكفّاره البدنيه أى الصيام وإن كان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النيابة عن الميت في الكفّارات المائيه والبدنيه مطلقاً.

مسأله ٧٨٤: لا يجب على الورثه أداء ما وجب على ميتهم من الكفّاره البدنيه - أى الصيام - ولا إخراجها من تركته ما لم يوص بها وإن أوصى بها أخرجت من ثلثه، نعم يحتمل وجوبها على ولده الأكبر - إن كان - ولكن الصحيح عدمه، وإنما يجرى هذا الاحتمال فيما إذا تعين على الميت الصيام، وأمياً مع عدم تعينه عليه كما إذا كانت الكفّاره مخيره وكان متمكناً من الصيام والإطعام فإنه لا يجب الصوم على الولي بلا إشكال.

وأما الكفّاره المائيه فقليل إنَّها بحكم الديون فتخرج من أصل التركه، ولكن الصحيح أنّها كالكفّاره البدنيه ولا تخرج من التركه إلّا بوصيه الميت، ومع وصيته تخرج من الثلث، ويتوقف

إخراجها من الزائد عليه على إجازة الورثة.

ص: ٣٢٠

اشاره

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيته، وتقع التذكيه بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى،
وهنا فصلان:

الفصل الأول في الصيد

اشاره

تقع التذكيه الصيديه على أنواع من الحيوان، وهي: الحيوان الوحشي - من الوحش والطير - والسماك، والجراد، فهنا ثلاثه
مباحث:

ص: ٣٢٣

إنَّ صيد الحيوان الوحشيَّ إنّما يوجب تذكّيته إذا تمَّ بأحد طريقتين:

إمّا بكلب الصيد، أو بالسلاح، وفيما يلي أحكام الاثنين:

١. الصيد بالكلب

مسألة ٧٨٥: لا- يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلّا ما كان بالكلب سواء أكان سَلُوقِيًّا أم غيره، وسواء أكان أسود أم غيره، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلّل أكله مذكّي يحلّ أكله، فعصّ الكلب وجرحه أيّ موضع من الحيوان بمنزله ذبحه، وأمّا ما يصطاده غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر أو من جوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق والصقر وغيرها فلا يحلّ وإن كانت معلّمة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكّيته بالذبح.

مسألة ٧٨٦: يشترط في ذكاه صيد الكلب أمور :

الأول: أن يكون معلّمًا للاصطياد ويتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: انزجاره عن الهياج والذهاب إذا زُجر، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلك أن يكون من عادته - التي لا تتخلف إلّا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثاني: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممّن لا يتمشى منه القصد، لكونه غير ممّيز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدوّ أو طرد سيّج فصادف غزاً مثلاً فصاده فإنّه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثمّ أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثر فيه الإغراء، كما إذا زاد في عدّوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنّهما

يحلّان فإنّ الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبيّ الملحوق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده حتّى إذا كان كتابياً وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأه ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحلّ صيد المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهاره.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله، فلو ترك التسميه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً، وفي الاكتفاء بالتسميه قبل الإصابه قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمّى عند الإرسال.

مسأله ٧٨٧: يكفى في التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكفى بمجرد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو خنق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ص: ٣٢٦

وَمُلْخَصْ هَذَا الشَّرْطُ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ إِلَى الصَّيْدِ وَلَحِقَ بِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا بَعْدَ إِصَابِهِ الْكَلْبُ حَلَّ أَكْلُهُ، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ حَيًّا بَعْدَ إِصَابَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسِعِ الزَّمَانُ لَذَبْحِهِ فَمَاتَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِعُ لَذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحَلَّ، وَكَذَا الْحَالُ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ حَيًّا لَكِنَّهُ كَانَ مَمْتَنًا بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُزِمًا يَعْدُو فَإِنَّهُ إِذَا أَتَبَعَهُ فَوْقَ فَإِنْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا حَلَّ، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ حَيًّا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسِعِ الزَّمَانُ لَذَبْحِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسِعُ لَذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحَلَّ.

مسأله ٧٨٨: أدنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك والزمان متسع لذبحه لم يحل إلا بذبحه.

مسأله ٧٨٩: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيًا والوقت متسع لذبحه ولكنه اشتغل عنه بمقدماته من سلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ، وأمّا إذا استند تركه الذبح إلى فقد الآله كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحلّ على الأحوط لزومًا، نعم إذا تركه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسأله ٧٩٠: لا تجب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه، وفي

وجوب المبادره إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، والصحيح وجوب المبادره العرفيه إذا أحسّ بإيقافه وعدم امتناعه، فلو لم يبادر إليه حينذاك ثمّ وجده ميتاً أو وجده حيّاً ولكن لا يتسع الزمان لذبحه بسبب توانيه فى الوصول إليه لم يحلّ.

هذا إذا احتمل أنّ فى المسارعه إليه إدراك ذبحه، أمّا إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بُعْد المسافه على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجرح الكلب له فلا- إشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه، نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرّف حاله لزم لأجل ذلك.

مسأله ٧٩١: إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العَضّه نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسأله ٧٩٢: لا يعتبر فى حلّ الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً حلّ صيده، وكذا لا يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحداً كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر فى المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحلّ على ما تقدّم، وكذا إذا كانا مسلمين فسّمى أحدهما ولم يسمّ الآخر متعمّداً، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثمّ جاء الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند

الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة ٧٩٣: إذا شكَّ في أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى عقر الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ، نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليه حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

مسألة ٧٩٤: لا- يعتبر في حلّيه الصيد إباحه الكلب، فيحلّ ما اصطاده بالكلب المغصوب وإن فعل حراماً وعليه أجره استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

٢. الصيد بالسلّاح

مسألة ٧٩٥: يشترط في ذكاه ما اصطيد بالسلّاح أمور :

الأوّل: أن تكون الآله كالسيف والسكّين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعه، أو الشائكه كالرّمح والسهم والعصا ممّا يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمرّاض، وهو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدّده الطرفين، ولكن يعتبر فيما لا- نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً- ولا- يحلّ فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأمّا ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه.

مسأله ٧٩٦: يجوز أن يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزات كالذهب والفضه والصفير وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسأله ٧٩٧: لا يحلّ الصيد المقتول بالحجاره والعمود والمقّمعه والشبكه والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعه ولا شائكه، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكيته بالذبح.

مسأله ٧٩٨: يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها ممّا يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأمّا ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وإن لم يكن معتاداً.

مسأله ٧٩٩: إذا اصطاد بالبندقيه أو نحوها فإن كانت الطلقه تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حلّ أكله وهو طاهر، سواء أكانت محدّده مخروطه أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص أم من غيرهما، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البندقه وتسمّى في عرفنا ب- (الصيجم) لأنها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه.

وأما إذا لم تكن الطلقه تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بأن كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحراره المحرقه فيشكل الحكم بحلّيه لحمه وطهارته فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثانى: أن يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدّم فى الصيد بالكلب.

الثالث: التسميه عند استعمال السلاح فى الاصطياد، ويجزئ بها قبل إصابه الهدف أيضاً، ولو أخلّ بها متعمداً لم يحلّ صيده ولا بأس بالإخلال بها نسياناً.

الرابع: أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاه فأصاب غزلاً مثلاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس: أن يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحلّ أكله.

مسأله ٨٠٠: يعتبر فى حلّيه الصيد أن تكون الآله مستقله فى قتله فلو شاركها شىء آخر غير آلات الصيد لم يحلّ، كما إذا رماه فسقط الصيد فى الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلال- الأمرين، وكذا الحال فيما إذا شكّ فى استناد الموت إلى الرمى بخصوصه فإنه لا يحكم بحلّيته.

مسأله ٨٠١: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ وإن كان لو لا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسأله ٨٠٢: لا يعتبر في حلّيه الصيد بالسلاح وحده الصائد ولا وحده السلاح المستعمل في الصيد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر يرمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسأله ٨٠٣: إذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحلّ الصيد وإن كان الكافر كتابياً وسمّى على ما تقدّم، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمّى ومن لم يسمّ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسأله ٨٠٤: لا يعتبر في حلّيه الصيد بإباحه السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصيه وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسأله ٨٠٥: الحيوان الذي يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمه هو كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش، أم كان أهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصى والبعير العاصى وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا تقع التذكيه الصيديه على الحيوان الأهليّ سواء أكان كذلك بالأصل كالديك والشاه والبعير والبقر أم كان

وحشياً فتأهّل كالظبي والظبي المتأهّلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العَيْدِ وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذى لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ.

مسأله ٨٠٦: لا فرق فى تحقّق الذكاه بالاصطياد بين الحيوان الوحشى المحلّل لحمه والمحرّم، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكاه وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاه، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففى تحقّق الذكاه به فى غير محلّل الأكل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ٨٠٧: لو أبانت آله الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحلّ أكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكيه المتقدّمه، ولو قطعت الآله الحيوان نصفين فإن لم يدركه حيناً أو أدركه كذلك إلّا أنّ الوقت لم يتّسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع توفّر الشروط المذكوره، وأمّا إذا أدركه حيناً وكان الوقت متّسعاً لذبحه فالقطعه الفاقد للراس والرقبه محرّمه والقطعه التى فيها الراس والرقبه طاهره وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

مسأله ٨٠٨: لو قسّم الحيوان قطعتين بالحباله أو الحجاره

ونحوهما ممّا لا تحلّ به الصيد حرمت القطعه الفاقده للرأس والرقبه وأمّا القطعه التي فيها الرأس والرقبه فهي طاهره وحلال فيما إذا أدركه حيّاً وذبحه مع الشروط المعتمده وإلّا حرمت هي أيضاً.

تكميل

في طرق تملك الحيوان الوحشي

مسأله ٨٠٩: يملك الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد الطرق التاليه:

١. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.

٢. وقوعه في آله معتاده للاصطياد بها كالحباله والشرك والشبكه ونحوها إذا نصبها لذلك.

٣. رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصير غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العُدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآله من الآلات المحلله للصيد كالسهم والكلب المعلم أم من غيرها كالحجاره والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

مسأله ٨١٠: يلحق باله الاصطياد كلّ ما جعل وسيله لإثبات الحيوان وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيره في طريقه ليقع فيها،

ص: ٣٣٤

أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحله فيتوخرل فيها، أو وضع سفينه في موضع معين ليثب فيها السمك، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا- يمكنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عتسش الطير في داره وإن قصد تملكه، وكذا لو توخل حيوان في أرضه الموحله، أو وثبت سمكه إلى سفينته فإنه لا يملكها ما لم يُعَدَّ الأرض والسفينه لذلك، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السمكه ملكه، وإن عصى في دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسأله ٨١١: يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثه المتقدمه وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك، فلو أخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك الرميّه.

مسأله ٨١٢: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقّ به من غيره وإن لم يملكه إلماً بالأخذ، فلو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلك لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسأله ٨١٣: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه للاصطياد ولم تمسكه الشبكه لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكه وانفلت بها من دون أن يضعف امتناعه بذلك لم يكن حق لصاحبها فيه فلو صاده غيره ملكه وردّ الشبكه إلى مالِكها.

مسأله ٨١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع لم يملكه ولكنّه يكون أحقّ به من غيره إلّا أن يعرض عنه.

مسأله ٨١٥: إذا رمى اثنان صيداً دفعه فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا كان تدريجاً كان الأول أحقّ به مطلقاً.

مسأله ٨١٦: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحلّ.

مسأله ٨١٧: إذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرّه فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلّا بإذن صاحبها وإن كان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم يملكه إلّا مع إعراض الرامي عنه.

مسأله ٨١٨: إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فيصطادها فعششت فيه لم يملكها ولكنّه يكون أحقّ بها من

غيره ما لم تتركه بالمرّة، فلا يجوز لغيره أخذها أو اصطيادها من دون إذنه، ولو فعل لم يملكها.

مسألة ٨١٩: يكفى فى تملك النحل غير المملوكه أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملكه وملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة ٨٢٠: إذا أخذ حيواناً ثم أفلت من يده أو وقع فى شبكه وأثبتته ثم انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مشبهاً ثم برئ من الجرح الذى أصابه فعاد ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى فى ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه إلى مالكة؟ وجهان، والصحيح هو الأول، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرحه ولكن من دون أن يستعيد تمام امتناعه بقى فى ملكه.

وهكذا الحال لو أطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطياده فإنه إذا استعاد امتناعه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وأمّا فى غير هذه الصورة كما لو أطلقه بعد جرحه بجراحه تمنعه من العيّد أو بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فإن لم يقصد الإعراض عنه فلا إشكال فى عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه بمجرد ذلك أيضاً، نعم إذا أباح تملكه للآخرين فبأدر شخص إلى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع إلى الثانى بعد ما تملكه.

مسأله ٨٢١: قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه إذا كان مباحاً بالأصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه، وإذا شكّ في ذلك بنى على الأول إلّا إذا كانت أماره على الثاني كآثار يد الغير التي هي أماره الملكيه كطوق في عنقه أو قُرْط في أذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه.

وإذا علم كون الصيد مملوكاً وجب ردّه إلى مالكه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالک، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولى عليه وإن كان الأحوط استحباباً إجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم أنّ له مالکاً ولم يعرفه، وأمّا مع معرفته فيجب ردّه إليه بلا إشكال.

المبحث الثاني في صيد الأسماك

مسأله ٨٢٢: يتحقّق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو الشبكة أو الشبصّ أو الفاله أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حياً باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب في سفينه أو على الأرض أو نبذته الأمواج إلى

الساحل أو غار الماء الذي كان فيه فأخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب.

مسأله ٨٢٣: إذا ضرب السمكه وهى فى الماء بآله فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكه بل يصدق على كل منهما أنه شقّ سمكه لم يحكم بحليتهما.

مسأله ٨٢٤: لا تعتبر التسميه فى تذكيه السمك عند إخرجه من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر فى صائده الإسلام، فلو أخرجه الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابياً أم غيره.

مسأله ٨٢٥: إذا وجد السمك الميت فى يد الكافر ولم يعلم أنه مذكى أم لا بنى على العدم وإن أخبر بتذكيته إلا أن يحرزها ولو من جهه العلم بكونه مسبقاً بإحدى أمارات التذكيه الآتى بيانها فى المسأله (٨٧١).

وأما إذا وجدته فى يد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكيه أو أخبر بها بنى على ذلك.

مسأله ٨٢٦: إذا وثبت السمكه إلى سفينه لم تحلّ ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينه بل يملكها

آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك - كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمنزله إخراجها من الماء حيّاً في صيرورتها ذكياً ودخولها في ملكه.

مسأله ٨٢٧: إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه يحكم بحليته.

مسأله ٨٢٨: إذا نصب شبكه أو صنع حظيره في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، وأما إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، والصحيح هو الحلّي.

مسأله ٨٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حكم بحرمة، وإذا أخرجته ثم وجدته ميتاً وشك في أن موته كان قبل إخراجة أو بعده حكم بحرمة سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريخان.

مسأله ٨٣٠: إذا اضطرّ السّمّاك إلى إرجاع السمك إلى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه اليه.

مسأله ٨٣١: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه

ما يسمّى ب- (الزهر) أو عَضَّ حيوان له أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيّاً صار ذكياً وحلّ أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

مسأله ٨٣٢: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفلاً لم يثبت له حقّ فيه فيجوز لغيره أخذه فإن أخذه ملكه، وأمّا إذا ألقاه بقصد الاصطياد ثبت له حقّ الأولويّه في السمك الطافي فليس لغيره أن يأخذه من دون إذنه، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد سمكه معيّنه أو بعضاً غير معيّن، ولو رمى سمكه بالبندقية أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحة وطفّت على وجه الماء صارت ملكاً للرامي والطاعن.

مسأله ٨٣٣: لا يعتبر في حلّيه السمك - بعد ما أخرج من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه حلّ أيضاً، بل لو شواه حيّاً في النار فمات حلّ أكله، بل لا يعتبر الموت في حلّه فيحلّ بلعه حيّاً.

مسأله ٨٣٤: إذا أخرج السمك من الماء حيّاً فقطع منه قطعه وهو حيّ وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعه المبانه منه وحرم الباقي.

وإذا قطعت منه قطعه وهو في الماء قبل إخراجهِ ثُمَّ أخرج

حيًا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو في الماء وحل الباقي.

المبحث الثالث في صيد الجراد

مسأله ٨٣٥: صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو أخذه حيًا، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم.

ولا يعتبر في تذكيتة التسميه، ولا إسلام الآخذ كما مر في السمك.

نعم لو وجده ميتًا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيًا، ولا تُجدي يده ولا إخباره في إحراز ذلك كما تقدّم في السمك.

مسأله ٨٣٦: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمّى ب- (الدّبي).

مسأله ٨٣٧: لو وقعت نار في أجمه ونحوها فأحرق ما فيها من الجراد لم يحل وإن قصده المُحرق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حل كما مر في السمك، كما أنه لو فرض كون النار آله صيد الجراد - بحيث لو أجمها اجتمعت من الأطراف وألقت بأنفسها فيها - فأجمها لذلك فاجتمعت واحترقت بها يحكم بحلّيه ما احترقت بها من الجراد،

ص: ٣٤٢

لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكة والحظيره للسمك.

الفصل الثاني فى الذبأحه والنحر

مسأله ٨٣٨: يشترط فى ذكاه الذبيحه أمور :

الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولّد منه.

فلا تحلّ ذبيحه الكافر مشركاً كان أو غيره حتّى الكتابيّ وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحه جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن مرّ ذكرهم فى كتاب الطهاره.

مسأله ٨٣٩: لا يشترط فى الذابح المذكوره ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحه المرأه والصبىّ المميّز إذا أحسن التذكيه، وكذا الأعمى والأغلف والخصبىّ والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا، كما تحلّ ذبيحه المُكْرَه وإن كان إكراهه بغير حقّ.

الثانى: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، فلو ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ وإن كان من المعادن المنطبعه كالصفر والنحاس والذهب والفضّه والرصاص وغيرها.

نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكلّ ما يقطع الأوداج وإن لم تكن هناك ضروره تدعو إلى الاستعجال فى الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق فى ذلك بين القصب

ص: ٣٤٣

والليظة والحجاره الحادّه والزجاجه وغيرها.

نعم فى جواز الذبح بالسّن والظفر حتّى مع عدم توفّر الحديد إشكال والاحتياط لا يترك، ويجوز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبه وإن كان الأحوط استجباً بالاعتصار على حال الضروره.

مسأله ٨٤٠: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمّى ب- (الإستيل) لا- يخلو عن إشكال، وأشدُّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلّى بالكروم، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلّت ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفرى الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبيّاً أو مجنوناً غير ممّيزين، وأمّا الصبى والمجنون المميّزان فيجتزئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح إلى القبلة، فإنّ أخلّ بالاستقبال عالمّاً عامداً حرمت، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط - ولو عن تقصير - أو خطأً منه فى جهه القبلة بأن وجهها إلى جهه معتقداً أنّها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها ولو بالاستعانه بالغير واضطرّ إلى تذكيتها كالحیوان

ص: ٣٤٤

المستعصى أو المتردى فى البئر ونحوه.

مسأله ٨٤١: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهه القبلة لم يلزم.

مسأله ٨٤٢: لا يشترط فى الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ٨٤٣: يتحقق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاه فى الحالتين، وأما إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسميه الذابح عليها حين الشروع فى الذبح أو متصلاً به عرفاً، فلا يجرى تسميه غير الذابح عليها، كما لا يجرى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح، ولو أخلّ بالتسميه عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمة.

مسأله ٨٤٤: يعتبر فى التسميه وقوعها بهذا القصد أى بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح فلا تجزئ التسميه الاتفاقيه أو الصادره لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوبها فى الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمى.

مسأله ٨٤٥: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليه،

ص: ٣٤٥

هذا فى الأخرس الأصمّ من الأوّل، وأمّا الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظها فىأتى به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك لسانه وشفته حين إخطاره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلاّ فبأى وجه ممكن.

مسأله ٨٤٦: لا- يعتبر فى التسميه كيفيه خاصّه وأن يكون فى ضمن البسمله، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فىكفى أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لا- إله إلاّ الله) ونحو ذلك، وفى الاكتفاء بلفظه (الله) من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفه كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلك التعدى من لفظه (الله) إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدى إلى ما يرادف هذه اللفظه المباركه فى سائر اللغات، والصحيح هو الاكتفاء فى الجميع.

السادس: قطع الأعضاء الأربعه، وهى: (المرىء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحله فوق المرىء، و(الودجان) وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرىء، وفى الاجتزاء بشقّها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ٨٤٧: الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء الأربعة يلازم بقاء الحَزْرَه المسمّاه في عرفنا ب (الجَوْزَه) في العنق، فلو بقى شىء منها في الجسد لم يتحقّق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء في أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون في وسطها أو من أسفلها.

مسأله ٨٤٨: يعتبر في قطع الأوداج الأربعة أن يكون في حال الحياه، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثّر قطع الباقي.

ولا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلّا أنّه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حُكِمَ بحلّيته.

مسأله ٨٤٩: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزه ثمّ التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسأله ٨٥٠: لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعى كأن ضربها شخص بآله فانقطعت أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياه، فإن لم يبقَ شىء من الأوداج أصلاً لم يحلّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبقَ شىء من الحلقوم، وكذلك إذا بقى مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلاً بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالاضافه إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحلّ، وأما إذا كانت قلته لأجل سبق نزيف الذبيحه - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيته.

الثامن: أن تتحرك الذبيحه بعد تماميه الذبح ولو حركه يسيره، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شكّ في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركه أصلاً.

مسأله ٨٥١: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانه رأس الذبيحه عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحكّم بحليتها حينئذٍ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانه إذا كانت عن غفله أو استندت إلى حده السكين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال في كسر رقبه الذبيحه أو إصابه نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتدّ في وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب.

مسأله ٨٥٢: الأحوط الأولى أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن حلّ المذبوح من القفا أيضاً، كما أنّ الأحوط الأولى وضع السكين على المذبح ثمّ قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها من فوق.

مسأله ٨٥٣: لا يشترط في حلّ الذبيحه استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنما

يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمنتزع أمعاؤه بشقّ بطنه والمتكسّر عظامه بالسقوط من شاهق وما أكل السَّبُع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقيه أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات الناريّه المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحلّ لحمه مع توفّر الشروط السابقه.

مسأله ٨٥٤: لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهد إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسأله ٨٥٥: لا يشترط في حلّيه لحم الذبيحه بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعيّ ثمّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياه لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدّم ففترق التذكيه بالصيد المذكور عن التذكيه بالذبح من هذه الجهه.

مسأله ٨٥٦: لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعه أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقي، وتجب التسميه منهما معاً ولا يجتزأ

بتسميه أحدهما.

مسأله ٨٥٧: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاه أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاه مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمهما وحكم بطهارتهما.

مسأله ٨٥٨: كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين أو غيره من الآلات الحادّه الحديديه في لبتّها، وهي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق، والشروط المعتمده في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر أن يكون مسلماً أو من بحكمه وأن يكون النحر بالحديد وأن يكون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلى القبلة، والتسميه حين النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدّم، وتحرك المنحور بعد تماميه النحر مع الشكّ في حياته عند النحر .

مسأله ٨٥٩: يجوز نحر الإبل قائمه وباركه وساقطه على جنبها والأولى نحرها قائمه.

مسأله ٨٦٠: إذا تعدّد ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكّن من ذبحه

ص: ٣٥٠

أو نحره وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاه برمح أو بسكين أو نحوهما مما يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطيه الاستقبال، نعم لا بُدَّ من توفر سائر الشروط المعتبره في التذكيه، وقد مرّ في فصل الصيد جواز عقر المستعصى والصائل بالكلب أيضاً.

مسأله ٨٦١: ذكاه الجنين ذكاه أمّه، فإذا ماتت أمّه بدون تذكيه فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أُخرج منها حيّاً فمات بلا- تذكيه، وأمّا إذا أُخرج حيّاً فذكى حلّ أكله، وإذا ذكيت أمّه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أُخرج حيّاً فإن ذكى حلّ أكله وإن لم يذك حرم.

مسأله ٨٦٢: إذا ذكيت أمّه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالصحيح حرمة، وما إذا ماتت أمّه بلا تذكيه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة.

مسأله ٨٦٣: تجب المبادره إلى شقّ بطن الحيوان وإخراج الجنين منه على الوجه المتعارف، فلو توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فأدى ذلك إلى موت الجنين حرم أكله.

مسأله ٨٦٤: يشترط في حلّ الجنين بذكاه أمّه أن يكون تامّ الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوج الروح فيه، فإن لم يكن تامّ الخلقه لم يحلّ بذكاه أمّه، فحلّيه الجنين

إذا خرج ميتاً من بطن أمه المذكاه مشروطه بأمور : تمام خلقتة، وعدم سبق موته على تذكیه أمه، وعدم استناد موته إلى التوانى فى إخراجہ على النحو المتعارف.

مسأله ۸۶۵: لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكيه.

مسأله ۸۶۶: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرته باركه، أمّا إذا نحرته قائمه فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباجه حتى يرفرف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر .

ويستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحدّ الشفره ويمرّ السكين على المذبح بقوّه، ويجدّ فى الإسراع، فعن النبى (صلّى الله عليه وآله): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذباجه، وليحدّ أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته)، وفى خبر آخر بأنّه (صلّى الله

عليه وآله): (أمر أن تُحَدَّ الشُّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى ^{لل} عَنِ الْبَهَائِمِ).

مسأله ٨٦٧: يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور :

منها: سلخ جلد الذبيحه قبل خروج روحها.

ومنها: أن تكون الذبائح في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجه.

ومنها: أن تكون الذبائح بمنظر من حيوان آخر من جنسه.

ومنها: أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

تكميل

في ما تقع عليه التذكيه من الحيوانات و أمارات التذكيه

مسأله ٨٦٨: تقع التذكيه على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحرئياً كان أم برئياً وحشياً كان أم أهلياً طيراً كان أم غيره وإن اختلفت في كيفيته تذكيته على ما سبق تفصيلها.

وأثر التذكيه فيها إن كانت ذات نفس سائله: حلّيه أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض، وطهارتها لحمياً وجلداً، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسه كما هو الأحوط لزوماً.

وأما إن لم تكن لها نفس سائله كالسمك فأثر التذكيه فيها

ص: ٣٥٣

حَلْيِهِ لِحْمِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهَا طَاهِرَةٌ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا تَعْتَبَرُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِجَوَازِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ.

مسألة ٨٦٩: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائله كالحية والسمك الذي لا فلس له لم تقع عليه التذكية؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحلية؛ لأنه طاهر ومحرم أكله على كل حال.

وأما إذا كان ذا نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر وابن عرس فإنها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهاره لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى والصقر والبازي والباشق - وغيرها حتى القرد والفيل والدب، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بأن تجعل وعاء للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربه ماء أو عكّه سمن أو دبّه دهن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

مسألة ٨٧٠: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان

المحلل، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلل، وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم إشكال كما تقدم في المسألة (٨٠٦).

مسألة ٨٧١: إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا يبنى على عدم تذكيتها، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى إذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم أنه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أمارات التذكية وهى:

الأولى: يد المسلم، فإن ما يوجد فى يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكى فهو محكوم بالتذكية ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضى تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للأكل، وإعداد الجلد للبس والفرش، وأما مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما إذا رأينا بيده لحمًا لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكية، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانية: سوق المسلمين، فإن ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكية ظاهراً - بالشرط المتقدم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة: الصنع فى بلاد الإسلام، فإن ما يصنع فيها من

اللحم كاللحوم المعلّبه أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذيه وغيرها محكوم بالتذكيه ظاهراً - بالشرط المتقدم - من دون حاجه إلى الفحص عن حاله.

مسأله ٨٧٢: لا- فرق في الحكم بتذكيه ما قامت عليه إحدى الأمارات المتقدمه بين صوره العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدى لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ.

مسأله ٨٧٣: ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ممّا يشكّ في تذكيته وإن كان محكوماً بالطهاره ولكن الحكم بتذكيته وحليّته أكله محلّ إشكال ما لم يحرز سبق إحدى الأمارات المتقدمه عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٨٧٤: لا فرق في المسلم الذي تكون يده أماره على التذكيه بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهاره الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعبره في التذكيه - كالأستقبال والتسميه وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك - ومن لا- يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعبره عندنا وإن لم يلزم رعايتها عنده، بل علم ممّا تقدّم أنّ إخلاله بالأستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضرّ بذكاه ذبيحته.

ص: ٣٥٦

نعم إذا كان يستحل ما لا يحل من الحيوانات التي ليس لها نفس سائله - كالسمك الذي لا فلس له - ففي كون يده أماره على تذكیه ما يحتمل كونه منها - وبالتالي ثبوت حلّيته - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٨٧٥: المدار في كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبه السكّان المسلمین فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنه الكفّار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفر، ولو تساوت النسبه من جهة عدم الغلبه فحكمه حكم بلد الكفر .

مسأله ٨٧٦: ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكّي يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاه فيه، ولكن لا- يحكم بتذكيته وحلّيه أكله ما لم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدّمه، ولا يجدى في الحكم بتذكيته إخبار ذى اليد الكافر بكونه مذكّي، كما لا يجدى كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أنّ زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفّار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضروره إلّا إذا أحرز أنّ السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وأنّه قد أخذ خارج الماء حيناً أو مات في شبكه الصياد أو حظيرته.

إشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأول فى الحيوان

إشاره

وهو على ثلاثه أقسام:

١. حيوان البحر

مسأله ٨٧٧: لا يحلّ من حيوان البحر إلّا السمك، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى المسمّى باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كبقره وفرسه، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسّرطان والسُّلحفاه، نعم الطيور المسّمّاه بطيور البحر - من السابحه

ص: ٣٦١

والغائصة وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ .

مسأله ٨٧٨: لا يحلّ من السمك إلّا ما كان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضرب زواله بالعارض فيحلّ الكنّعت والرّهنا والبرّ والبنيّ والشبّوط والقطان والطبرانيّ والإبلاميّ ويلحق بها الإربيان - المسمّى في زماننا هذا ب- (الرّويان) - دون (أمّ الرّويان).

ولا يحلّ ما ليس له فلس عرفاً في الأصل كالجزّيّ والزّهريّ والزّهو والمارماهيّ، وإذا شكّ في وجود الفليس وعدمه بنى على العدم.

مسأله ٨٧٩: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يحلّ من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكه المباحه إذا كان مباحاً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وأمّا ما تقدفه السمكه الحيّه من السمك فلا يحلّ إلّا أن يضطرب ويؤخذ حيّاً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسأله ٨٨٠: بيض السمك تتبع السمك، فيبيض المحلّل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشناً، وإذا اشتبه أنّه من المحلّل أو من المحرّم فلا بُدّ من الاجتناب عنه.

ص: ٣٦٢

مسألة ٨٨١: البهائم البرية من الحيوان صنفان: أهليته ووحشيته:

أما الأهلية فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهرّ ونحوهما.

وأما الوحشيته فتحلّ منها الطّباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحامير والحُمُر الوحشية.

وتحرم منها السباع، وهى ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرد والفيل والدب.

مسألة ٨٨٢: تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر واليربوع والقنقذ والحية ونحوها، كما يحرم القمل والبرغوث والجعليل ودوده القزبل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهة مثلاً بدودها إلّا مع تيسر إزالتها فإنه لا يترك الاحتياط عندئذ بالاجتناب عنها.

مسأله ٨٨٣: كل طائر ذى ريش يحلّ أكل لحمه إلا السباع، فيحلّ الحمام بجميع أصنافه كالقُمريّ والدُّبسى والورشان ويحلّ الدُّراج والقَبَج والقَطَا والطَّيهوج والبَطّ والكروان والحبارى والكُرْكِيّ، كما يحلّ الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزُّرُور والقُبَّره، ويحلّ الهدهد والخُطاف والشَّقِرَاق والصُّرَد والصُّوَام وإن كان يكره قتلها، وتحلّ النعامه والطاووس.

وأما السباع وهى كلّ ذى مِخْلَب سواء أكان قويّاً يقوى به على افتراس الطير - كالبازى والصَّقر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنَّسِير والبُغاث فهى محرّمه الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتّى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كلّ ما يطير وليس له ريش كالخفّاش وكذا الزُّنبور والبَقّ والفراشه وغيرها من الحشرات الطائره - عدا الجراد - على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٨٤: الظاهر أنّ كلّ طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أى بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أى تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنّه محلّل اللحم.

وعلى هذا فيتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظه

كيفية طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الْحَوْصِيَّهْ أو القَانِصَهْ أو الصَّيْصَهْ) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحلّ أكله دون غيره.

والْحَوْصَلَهْ ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق.

والقَانِصَهْ ما يجتمع فيه الحصاه الدقاق التي يأكلها الطير .

والصَّيْصَهْ شَوْكَهْ في رجل الطير خارجه عن الكفّ.

مسأله ٨٨٥: قد علم ممّا تقدّم أنّ الطير الذى يكون صفيفه أكثر من دفيفه محرّم الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثه أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامه الطير الذى له صفيف ودفيف ولم يتبين أيهما أكثر - ولو من جهه اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال فى اللَّقْلُق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسأله ٨٨٦: لو فرض تساوى الصفيف والدفيف فى الطير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) حلّيته، ولكنّه محلّ إشكال فالأحوط لزوماً الرجوع إلى العلامه المذكوره، فإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثه حلّ أكله وإلّا حرم.

مسأله ٨٨٧: بيض الطير تابع له فى الحلّ والحرمه فيبيض المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز أعلاه من أسفله مثل

بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاه.

مسأله ٨٨٨: تتساوى طيور الماء مع غيرها فى الضابطين المتقدمين للحلّ والحرمه، فما كان منها صفيفه أكثر من دفيفه حرم أكله، وما كان دفيفه أكثر حلّ أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كيفيه طيرانه فالعبره فى حلّيته بوجود أحد الأعضاء الثلاثه فيه أى (الحوصله والقانصه والصيصه).

مسأله ٨٨٩: تعرض الحرمه على الحيوان المحلل بالأصل بأمر :

الأمر الأول: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان بعذره الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه، ولا يلحق بعذره الإنسان عذره غيره ولا سائر النجاسات، ويتحقّق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدّه معتدّاً بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقّق الصدق فلم يحرم، إلّا أن يكون تغذّيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون فى النظر العرفى بحكم العدم، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فتره قصيره كيوم وليله، بل لا بُدّ من الاستمرار يومين فما زاد.

مسأله ٨٩٠: يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير والسمك.

مسأله ٨٩١: كما يحرم لحم الحيوان الجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلّان بما يحلّ به لحمه، فحكم الحيوان المحرّم بالعارض حكم

ص: ٣٦٦

الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسأله ٨٩٢: الجلل ليس مانعاً عن تذكيه الحيوان، فيذكي الجلل بما يذكي به غيره، ويترتب عليها طهاره لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكيه.

مسأله ٨٩٣: تزول حرمة الجلل بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذره لمدّه يخرج بها عن صدق الجلل عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فى الاستبراء مضمّى المدّه المعينه لها فى بعض الأخبار وهى: للدجاجة ثلاثه أيام، وللبطه خمسسه، وللغنم عشره، وللبقره عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسمك يوم وليله.

مسأله ٨٩٤: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان فى مدّه الاستبراء من الجلل أن يكون طاهراً بل يكفى تغذيّه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً.

مسأله ٨٩٥: يستحبّ ربّط الدجاجة التى يراد أكلها أياماً ثمّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثانى - ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل -: أن يطأه الإنسان قُبلاً أو دُبُرّاً وإن لم ينزل فإنّه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدّد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق فى الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل

والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً، ويختصّ الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسأله ٨٩٦: الحيوان الموطوء إن كان ممّا يُطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثمَّ يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

وأما إذا كان ممّا يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأما إذا كان ممّا يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأول.

مسأله ٨٩٧: إذا وطئ إنسان بهيمه يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّه أفراد أخرج بالقرعه.

الأمر الثالث - ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل: الرضاع من الخنزيره، فإنّه إذا رضع الجدى - وهو ولد المعز - من لبن خنزيره واشتدّ لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدى العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلّل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيره الكلبه ولا الكافره، ولا يعمّ الحكم الشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم.

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأما إذا لم يشتد فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلا استبرأ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

مسأله ٨٩٨: لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بُدَّ من غسل ما لاقتته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

مسأله ٨٩٩: لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن أمراه حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه.

مسأله ٩٠٠: تحرم من الحيوان المحلل وإن ذكى عدّه أشياء، وهى ما يلى:

الدم، والرؤث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمه وهى موضع الولد، والغده وهى كل عقده فى الجسم مدوره تشبه البندق، والبيضتان، وخرزه الدماغ وهى حبه بقدر الحمصه فى وسط الدماغ، والنخاع وهو خيط أبيض كالمخ فى وسط فقار الظهر، والعلباوان - على الأحوط لزوماً - وهما

عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبه إلى الذنب، والمراره، والطحال، والمثانه، وحدقه العين وهي الحبه الناظره منها لا جسم العين كله.

هذا فى غير الطيور والسمك والجراد، وأمّا الطيور فيحرم ممّا يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع)، وأمّا تحريم غيرهما فمبنئى على الاحتياط للزومى، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك ممّا يوجد فيهما من المذكورات.

مسأله ٩٠١: يؤكل من الحيوان المذكى غير ما مرّ فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل والأحوط الأوّل الاجتناب، نعم لا إشكال فى جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا فى عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسأله ٩٠٢: يجوز أكل ما حلّ أكله نيّاً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً.

مسأله ٩٠٣: لا- تحلّ أبوال ما لا- يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتّى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثة للتداوى وإن لم ينحصر العلاج بها.

ص: ٣٧٠

مسأله ٩٠٤: يحرم رجيع كل حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله على ما تقدّم، نعم لا تحرم فضلات الديدان الملتصقه بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما فى جوف السمك والجراد إذا أُكِلَ معها.

مسأله ٩٠٥: يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله ولو لعارض كما مرّ، وأمّا لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترك شربه.

مسأله ٩٠٦: يحرم الدم من الحيوان ذى النفس السائله حتّى العلقه والدم فى البيضه، بل وما يتخلّف فى الأجزاء المأكوله من الذبيحه، نعم لا إشكال مع استهلاكه فى المرق أو نحوه.

وأمّا الدم من غير ذى النفس السائله فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والصفدع والعقرب والخفّاش فلا إشكال فى حرّمته.

وأمّا ما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يحكم بحلّيته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه.

مسأله ٩٠٧: تحرم الميتة وإن كانت طاهره كالسمك الطافى وكذا تحرم أجزاءها، ويستثنى منها اللبن والإنفحة والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحلّه الحياه ممّا يحكم بطهارته وإن كانت الميتة نجسه - كالعظم والقرن والظفر - ولكنّه محلّ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٩٠٨: إذا اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكى أم لا ولم

تكن عليه إحدى أمارات التذكية المتقدّمة في المسألة (٨٧١) لم يحلّ أكله، وأما لو اشتبه اللحم المحرز تذكّيته - ولو بإحدى أماراتها - فلم يعلم أنّه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسألة ٩٠٩: لا يحرم بلع النخامة والأخلاق الصدريّة الصاعده إلى فضاء الفم، ويحرم القيح والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان ممّا تعافه الطباع وتستخبثه النفوس.

الفصل الثاني في غير الحيوان

مسألة ٩١٠: يحرم تناول الأعيان النجسه وكذا المتنجّسه ما دامت باقيه على تنجّسها مائه كانت أم جامده.

مسألة ٩١١: إذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد - كالسّمْن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسه وما يكتنفها من الملاقي معها برطوبه ويحلّ الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك - فهو كالجامد، ولا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختصّ النجاسه بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة ٩١٢: يحرم استعمال كلّ ما يضرّ ضرراً بليغاً بالإنسان، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتله وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أم كان موجباً

لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمى العين، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والإنجاب وإن كان يجوز في حد ذاته.

مسألة ٩١٣: لا فرق في حرمه استعمال المضرّ - بالحدّ المتقدّم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاه معتدّاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّه.

مسألة ٩١٤: يجوز للمريض أن يتداوى بما يحتمل فيه الضرر البليغ ويؤدى إليه أحياناً إذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً - ومحتماً - بل يجوز له المعالجه بما يؤدى إلى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرايه المؤدّيه إلى الهلاك، ولكن يشترط في ذلك أيضاً أن يكون الإقدام عليه عقلاً، بأن يكون العمل صادراً برأى الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهوّر .

مسألة ٩١٥: ما كان كثيره يضرّ ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيره دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ

منفرداً لا منضمّاً مع غيره يحرم منفرداً لا منضمّاً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة ٩١٦: ما لا يضرّ تناوله مرّه أو مرّتين مثلاً، ولكن يضرّ إدمانه وتكرّر تناوله والتعوّد به يحرم تكراره المضّر خاصّه.

مسألة ٩١٧: يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع الموادّ المخدّره إذا كان مستتبّعاً للضرر البالغ بالشخص سواء أكان من جهه زياده المقدار المستعمل منها أم من جهه إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلّا في حال الضروره فتستعمل بمقدار ما تدعو الضروره إليه.

مسألة ٩١٨: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطه والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقهما عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوجّه إلى الممتزج بالطين الباقي على إطلاقه، نعم لو أحسّت الذائقة الأجزاء الطيبه حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو .

مسألة ٩١٩: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهي حلال كلّها مع عدم الضرر البالغ.

مسأله ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصه المتوسّطه الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتّى قبر النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرّك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسأله ٩٢١: قد ذكر لأخذ التربه المقدّسه وتناولها عند الحاجه آداب وأدعيه خاصّه، ولكنّها شروط كمالٍ لسرعه تأثيرها لا أنّها شرط لجواز تناولها.

مسأله ٩٢٢: القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربه هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجه بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

مسأله ٩٢٣: تناول التربه المقدّسه للاستشفاء يكون إمّا بازدرادها وابتلاعها، وإمّا بحلّها فى الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرّك والشفاء.

مسأله ٩٢٤: إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج أنّه من تلك التربه المقدّسه بالحدّ المتقدّم فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنه، وفى كفايه قول الثقه أو ذى اليد إشكال إلّا أن يورث الاطمئنان، والأحوط وجوباً فى غير صوره

العلم والاطمئنان وقيام البيئه تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسأله ٩٢٥: يجوز أكل الطين الأرمني والداغستاني وغيرهما للتداوى عند انحصار العلاج فيها.

مسأله ٩٢٦: يحرم شرب الخمر بالضروره من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلها مع التفاته إلى أن لازمه إنكار رساله النبي (صلى الله عليه وآله) فى الجملة بتكذيبه (صلى الله عليه وآله) فى تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيره فى تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خُطِبَ، وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفِعَ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُعَادَ إِذَا مَرَضَ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَهُ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ)، وفى روايه أُخرى: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الخمر عشره: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها).

وعن الصادق (عليه السلام): (إِنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَهُ يَسْلُبُ لَبَهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلَا يَتْرَكَ مَعْصِيَهُ إِلَّا رَكِبَهَا، وَلَا يَتْرَكَ حَرَمَهُ إِلَّا انْتَهَكَهَا، وَلَا رَحِمًا مِاسَّهُ إِلَّا قَطَعَهَا، وَلَا فَاخِشَهُ إِلَّا أَتَاهَا، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهَا جَرَعَهُ

ص: ٣٧٦

لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيغه خبيثه، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً^(١)، وفي بعض الروايات: (إن مدمن الخمر كعابد الوثن) وقد فسّر المدمن في بعضها بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

مسأله ٩٢٧: يلحق بالخمير - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً كان أم مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره.

مسأله ٩٢٨: إذا انقلبت الخمر خللاً حلت سواء أكان بنفسها أو بعلاج، وسواء أكان العلاج بدون مماغه شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاوره شيء أو كان بالمماغه، وسواء استهلك الخليلط فيها قبل أن تنقلب خللاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خللاً - أم لم يستهلك بل بقى فيها إلى ما بعد الانقلاب، ويظهر الباقي من المزيج بالتبعيه كما يظهر بها الإناء، نعم إذا كان الإناء متنجساً بنجاسه خارجيه قبل الانقلاب لم يظهر، وكذا إذا وقعت النجاسه فيها قبل أن تنقلب وإن استهلكت فيها.

ص: ٣٧٧

١- ([١]) أى لا يثاب على صلاته خلال هذه المده، ولكنها تصح بمعنى أنه يتحقق بها امتثال التكليف بالصلاه، فلا بُد من الإتيان بها.

مسأله ٩٢٩: الفَقَّاع حرام، وهو شراب معروف متَّخذ من الشعير يوجب النَّشْوَه عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم.

مسأله ٩٣٠: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأَحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حدِّ الغليان، وأمَّا العصير الزبيبي فلا- يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسكار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال فى العصير التمرى.

مسأله ٩٣١: الماء الذى تشتمل عليه حبّه العنب بحكم عصيره فى تحريمه بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حبّه من العنب فى قدر يغلى وهى تعلقو وتسفل فى الماء المغلى لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما فى جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسأله ٩٣٢: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير فى نفسه، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوه إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع فى الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير فى الحلاوه بمثابه عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل فى جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلى، وعلى هذا

فلا إشكال في وضع الزبيب في المطبوخات مثل المَرَق والمحشى والطبخ وإن دخل فيه ماء وغلى فضلاً عما إذا شك فيه.

مسألة ٩٣٣: عصير العنب المغلى - إذا لم يصر مسكراً بالغليان - تزول حرمة بذهاب ثلثيه بحسب الكم لا بحسب الثقل، ولا فرق بين أن يكون الذهب بالنار أو ما يلحق بها كالأسلاك المُحمّاه بالكهرباء أو بالأشعة أو بالشمس أو بالهواء، وأما مع صيرورته مسكراً بالغليان - كما ربّما يُدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمة إلّا بالتخليل ولا أثر فيه لذهاب الثلثين، وهكذا الحكم في العصير التمرى والزبيبي إذا صار مسكرين.

مسألة ٩٣٤: إذا صار العصير المغلى دُبساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حلّيته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٩٣٥: إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرطال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون وبقى عشرة فهو حلال، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض أقسام العصير ممّا لا يمكن لغلظه أن يطبخ على الثلث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه، فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر ثمّ يطبخ إلى أن يذهب الثلثان.

مسأله ٩٣٦: لو صبَّ على العصير المغلّي قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلّي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبَّ ثانياً، ولا- يحسب ما ذهب من الأوّل أوّلاً، فإذا كان في القَدْر تسعة أكواب من العصير فغلى حتّى ذهب منه ثلاثه وبقي ستّه ثُمَّ صبَّ عليه تسعة أكواب آخر فصار خمسه عشر يجب أن يغلى حتّى يذهب عشره ولا يكفى ذهاب تسعة وبقاء ستّه.

مسأله ٩٣٧: إذا صبَّ العصير المغلّي قبل ذهاب ثلثيه في عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلثاه أيضاً فإن تساويا في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كلّ منهما ثلثه كفى في الحليّه ذهاب البقيّه من المجموع وهي نصفه في المثال.

وأما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بُدَّ لحليّه المجموع من أن يذهب منه بنسبه ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقلّ - إلى المقدار الباقي منه وهي ثلاثه أخماسه في المثال.

مسأله ٩٣٨: لا- بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السّفَرَجَل والتّفاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحلّ المطروح بذهاب ثلثي ما في الإناء من العصير، بل لا بُدَّ من ذهاب ثلثي ما جذبه إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلك

البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل ومع الظنّ بعدم أيضاً بخلاف غيرها.

والأحوط لزوماً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمه التي تدخر غالباً لمواقع الحاجه وللأضياف ذوى الشرف والعزّه.

ويشمل الحكم المذكور غير المأكول من المشروبات المتعارفه من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا- يتعدّى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما فى البيت من المأكول، فلا يتعدّى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسأله ٩٤٣: يباح تناول المحرّمات المتقدّمه فى موارد الاضطرار، كتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذى لا يتحمّل عادة بتركه، أو أداء تركه إلى لحوق الضعف الشديد المفطر المؤدى إلى التلف أو إلى المرض بالحدّ المتقدّم أو الموجب للتخلّف عن الرفقه مع ظهور أماره العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمه كالحامل تخاف على جنينها والمرضعه على طفلها، بل

ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذى لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول، والمدار فى الكل على الخوف الحاصل من العلم والظن بالترتب أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو لأجل أهميته محتمله.

مسأله ٩٤٤: إنما يباح تناول المحرمات المتقدمه لمن اضطر إليه قهراً لا بسوء اختياره فإن الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرمات إلا مع تعقبه بالتوبه، وأما مع عدمه فلا أثر للاضطرار فى رفع الحرمة.

نعم إذا دار الأمر حينئذ بين تناول المحرم ومخالفة حكم إلزامي أهم - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الأول لكونه أخف عقوبه، وفى حكم المضطر بسوء الاختيار - فى عدم حليته المضطر إليه له مع عدم التوبه - من اضطر اتفاقاً إلى تناول المحرم فى حال كونه محارباً للإمام (عليه السلام) وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق، فإنه إذا لم يتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحل له شرعاً تناول المحرم، بل يلزمه عقلاً عدم تناوله وإن أدى ذلك إلى هلاكه.

مسأله ٩٤٥: كما يباح تناول المحرمات المذكوره فى حال الاضطرار كذلك يباح تناولها فى حال الإكراه والتقييه عمن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به، أو على نفس محترمه، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه

حرجياً عليه بحدّ لا- يتحمّل عادة، أو يكون ممّا يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهمّ من حرمة تناول المحرّم أو مساوياً لها.

مسأله ٩٤٦: فى كلّ مورد يتوقّف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يدانيه على تناول شيء من المحرّمات المتقدّمه يجب التناول فلا- يجوز له التنزّه والحال هذه، ولا فرق فى ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمرًا جاز بل وجب شربها، وكذا إذا اضطرّ إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك.

مسأله ٩٤٧: إنّما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطرّ إليه فلا يجوز الزيادة عليه، فإذا اضطرّ إلى أكل الميتة لسدّ رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذى يسدّ به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حدّ الشبع إلّا إذا فرض أنّ اضطراره لا يرتفع إلّا بالشبع.

مسأله ٩٤٨: يجوز التداوى لمعالجه الأمراض الشديده التى لا تتحمّل عادة بتناول المحرّمات المتقدّمه إذا انحصر العلاج بها فيما بأيدى الأطباء من وسائل المعالجه وطرقها، ولا فرق فى ذلك بين الخمر ونحوها من المسكرات وبين سائر أنواع المحرّمات، نعم لا يخفى شدّه أمر الخمر فلا يبادر المريض إلى تناولها والمعالجه بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو ما

يدانيه لو ترك التداوى بها ولو من جهه توافق جمع من الحدّاق وأولى الديانه والدرايه من الأطّباء، وإلّا فليصبر على المشقّه فلعلّ
البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه.

مسأله ٩٤٩: إذا اضطرّ إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه
بالاغتصاب ونحوه، جاز له ذلك.

وقد تقدّم شطر من أحكامه فى المسأله (٤٦١) وما بعدها.

مسأله ٩٥٠: يحرم الأكل من مائده يشرب عليها شىء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

ص: ٣٨٥

مسأله ٩٥١: قد عدّ من آداب الأكل أمور:

١. غسّل اليدين معاً قبل الطعام.
٢. غسل اليدين بعد الطعام، والتنشّف بعده بالمنديل.
٣. أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثمّ بمن على يمينه إلى أن يتمّ الدور إلى من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور إلى صاحب الطعام.
٤. التسميه عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبّت التسميه على كلّ لون بانفراده.
٥. الأكل باليمين.
٦. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
٧. الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائدة جماعه، ولا يتناول من قدام الآخرين.
٨. تصغير اللقم.
٩. أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
١٠. أن يُجيد المضغ.
١١. أن يحمد الله بعد الطعام.

١٢. أن يلعق الأصابع ويمصّها.
١٣. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعوده الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.
١٤. أن يلتقط ما يتساقط خارج السفره ويأكله إلما في البرارى والصحارى، فإنّه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفره للحيوانات والطيور .
١٥. أن يكون أكله غداه وعشيّاً ويترك الأكل بينهما.
١٦. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.
١٧. الافتتاح والاختتام بالملح.
١٨. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.
١٩. أن لا يأكل على الشبع.
٢٠. أن لا يمتلئ من الطعام.
٢١. أن لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل.
٢٢. أن لا يأكل الطعام الحارّ .
٢٣. أن لا ينفخ فى الطعام والشراب.
٢٤. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فى السفره غيره.
٢٥. أن لا يقطع الخبز بالسكين.
٢٦. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.
٢٧. أن لا ينظّف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا

يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨. أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها.

٢٩. أن لا يرمى الثمره قبل أن يستقصى أكلها.

ص: ٣٨٨

مسأله ٩٥٢: قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :

١. شرب الماء مصّاً لا عبّاً.
٢. شرب الماء قائماً بالنهار .
٣. التسميه قبل الشرب والتحميد بعده.
٤. شرب الماء بثلاثه أنفاس.
٥. شرب الماء عن رغبه وتلذذ.
٦. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، واللعن على قتلته بعد الشرب.
٧. أن لا يكثر من شرب الماء.
٨. أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.
٩. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.
١٠. أن لا يشرب الماء على الأغذيه الدّسمه.
١١. أن لا يشرب بيساره.

كتاب الميراث

ص: ٣٩١

وفيه فصول:

الفصل الأول مقدمات في أحكام الإرث

ويشتمل على أمور:

الأمر الأول: في موجبات الإرث

مسأله ٩٥٣: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أمّا النسب فله ثلاث طبقات:

الطبقه الأولى: صنفان:

أحدهما: الأيوان المتّصلان دون الأجداد والجدّات.

ص: ٣٩٣

وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقة الثانية: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والجدّات وإن علوا.

وثانيهما: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقة الثالثة: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفاً.

وأما السبب فهو قسمان: زوجيّه وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريه، ثمّ ولاء الإمامه.

الأمر الثاني: في أقسام الوارث

مسأله ٩٥٤: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

١. من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجه فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثلث معه، ولا يُردّ عليها أبداً.
٢. من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالردّ، كالأمّ فإنّ لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام.

ص: ٣٩٤

وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلاً الإمام.

٣. من يرث بالفرض تارةً وبالقرابه أُخرى، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه، والبنت والبنات فإنهنّ يرثن مع الابن بالقرابه وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنهنّ يرثن مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض، وكالإخوه والأخوات من الأمّ فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأمّ وبالقرابه معه.

٤. من لا يرث إلاً بالقرابه، كالابن، والإخوه للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.

٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه بل يرث بالولاء، وهو المّعْتَق، وضامن الجريره، والإمام (عليه السلام).

الأمر الثالث: فى أنواع السهام

مسأله ٩٥٥: الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد - وهو ستّة أنواع - وأصحابها ثلاثه عشر، كما يلى:

١. النصف، وهو للبنت المنفردة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل.

٢. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل، وللزوجه مع

ص: ٣٩٥

عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسويّه.

٣. الثمن، وهو للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسويّه.

٤. الثلثان، وهو للبتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

٥. الثلث، وهو سهم الأمّ مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوه على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأمّ مع التعدّد إذا لم يكن معهما جدّ.

٦. السدس، وهو لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأمّ مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأمّ والأخت الواحد منها مع عدم الجدّ.

الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب

مسأله ٩٥٦: إذا تعدّد الورثه فتاره يكونون جميعاً ذوى فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضة، وأخرى تكون زائده عليها، وثالثه تكون ناقصه عنها:

فالأولى: مثل أن يترك الميّت أبوين وبتين، فإنّ سهم كلّ واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها

والثانية: مثل أن يترك الميِّت زوجاً وأبوين وبنيتين فإنَّ السهام في الفرض الربع والسدسان والثلاثان وهي زائده على الفريضة.

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلاميَّة إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كلِّ واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه.

ولكن عند الإماميَّة يدخل النقص على بعض منهم معيّن دون بعض.

ففي إرث أهل الطبقة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفي إرث الطبقة الثانية، كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأمِّ، فإنَّ سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأمِّ الثلث ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرَّب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرَّب بالأمِّ.

والثالثة: كما إذا ترك بنتاً واحده فإنَّ لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً.

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلاميَّة بالتعصيب، بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعصبه.

وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميِّت بغير واسطه أو بواسطه الذكور، وربما عمّموها للأثني على تفصيل عندهم في ذلك.

وأما عند الإماميه فيردّ الزائد على ذوى الفروض كالنبت في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

هذا إذا كان الورثه جميعاً ذوى فروض، وأما إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض فيقسم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذوا فرض دون آخر أعطى ذوا الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني في موانع الإرث

إشاره

وهي أمور:

الأمر الأول: الكفر

مسأله ٩٥٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ أو عمّ أو ابن عمّ مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوى الأنساب وكان له معتق أو ضامن

ص: ٣٩٨

جريره مسلم يختص إرثه به دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوى الأنساب وغيرهم إلا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أم حربياً، والمرتد فطرياً كان أم ملئياً، كما لا فرق في المسلم بين الإمامي وغيره.

مسأله ٩٥٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عم مسلم، أو معتق أو ضامن جريره مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصلياً، أما إذا كان مرتدّاً عن مله أو فطره فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتد كالكافر الأصلي ولا سيمّا إذا كان ملئياً.

مسأله ٩٥٩: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذٍ وبقي

ص: ٣٩٩

شئ من التركة دفعه إليه، وإن أسلم قبل بلوغه سلّم الباقي إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للإنفاق عليه، فإن بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقي من التركة - إن وجد - وإلا دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة ٩٦٠: لو مات مسلم عن ورثه كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتدّ به اختصّ هو بالإرث ولم يرثه الباقون ولم ينته الأمر إلى الإمام (عليه السلام).

ولو أسلم أكثر من واحد دفعه أو متتالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة، وإلا اختصّ به من كان مقدّماً بحسبها.

مسألة ٩٦١: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام (عليه السلام) - وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه، نعم لو كان الواحد هو الزوجه وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام (عليه السلام) نفعه إسلامه، فيأخذ نصيبه من تركته.

وأما لو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفعه إسلامه ولم يرث شيئاً.

وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركة، وإن كان مقدّماً عليه

بحسبها انفرد بالميراث، كما إذا كان ابناً للميت والوارث المسلم إخوه له، وتستثنى من هذا الحكم صورته واحده تقدمت في المسأله (٩٥٩).

مسأله ٩٦٢: إذا أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه، فلم يرث مماً قسم واختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

مسأله ٩٦٣: لو مات كافر ولم يخلف إلماً ورثه كفاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قيل: إنه لا أثر للإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدمت طبقته على طبقه الباقيين كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوته اختص الإرث به، وإن ساواهم في الطبقة شاركهم، وإن تأخرت طبقته كما إذا كان عمّاً للميت وهم إخوته اختص الإرث بهم، ولكن الصحيح أن مشاركته مع الباقيين في صورته مساواته معهم في الطبقة إنما هي في خصوص ما إذا كان إسلامه بعد قسمه التركة بينه وبينهم.

وأما إذا كان قبلها فيختص الإرث به، كما أن اختصاص الطبقة السابقه بالإرث في صورته تأخر طبقه من أسلم إنما هو في خصوص ما إذا كان من في الطبقة السابقه واحداً، أو متعدداً مع كون إسلام من أسلم بعد قسمه التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبل القسمه فيختص الإرث به.

مسأله ٩٦٤: المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية، ومن الثانى المجنون والطفل غير المميّز والمميّز الذى لم يختر الإسلام أو الكفر بنفسه، فكّل طفل غير مميّز أو نحوه كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث مسلم، وكلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) - على كلام فى بعض الصور تقدّم فى المسأله (٩٥٩) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسأله ٩٦٥: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحلون للإسلام المحكومون بالكفر ممن تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسأله ٩٦٦: الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل والنحل فيرث النصرانيّ من اليهوديّ وبالعكس، بل يرث الحربىّ من الذمىّ وبالعكس، لكن يشترط فى إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدّم.

مسأله ٩٦٧: المرتدّ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين:

فطريّ وملّيّ، والفطريّ من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليهما ثمّ كفر، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره.

وحكم الفطريّ أنّه يقتل في الحال، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتدّ عدّه الوفاة - على ما تقدّم - ثمّ تتزوّج إن شاءت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكوره مطلقاً على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لا إشكال في عدم وجوب استتابته.

وأما بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورات فالصحيح قبول توبته باطناً وظاهراً، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويجوز تزويجه من المسلمه، بل له تجديد العقد على زوجته السابقه حتّى قبل خروجها من العدّه على القول بينونها عنه بمجرد الارتداد، كما أنّه يملك الأموال الجديده بأسبابه الاختياريّه كالتجاره والحيازه والقهرية كالإرث ولو قبل توبته.

وأما المرتدّ الملّيّ - وهو من يقابل الفطريّ - فحكمه أنّه

ص: ٤٠٣

يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسه أو صغيره ولم تكن عليها عدّه، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدّه بقى الزواج على حاله، وإلّا انكشف أنّها قد بانت عنه عند الارتداد.

ولا تقسّم أموال المرتدّ المملّيّ إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثمّ ارتدّ ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

هذا إذا كان المرتدّ رجلاً، وأمّا لو كان امرأه فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيره أو يائسه وإلّا توقّف الانفساخ على انقضاء العدّه وهى بمقدار عدّه الطلاق كما مرّ فى المسأله (٥٦٣).

وتحبس المرتدّه ويضيق عليها وتضرب على الصلاه حتّى تتوب فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مرتدّه عن ملّه أو عن فطره.

مسأله ٩٦٨: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه،

أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

الأمر الثاني: القتل

مسأله ٩٦٩: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورث فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقله عنه.

وأما إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العاده، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدى إلى قتله، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه، قولان، والصحيح هو الثاني، نعم لا يرث من ديته التي يجب عليه أدائه.

مسأله ٩٧٠: لا فرق في مانعيه القتل العمدي ظلماً عن الإرث بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو ألقاه في مسبعه فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً

ص: ٤٠٥

من دون علم منه فأكله، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بقتله، فقتله إلى غير ذلك من التسيّبات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب.

نعم بعض التسيّبات التي قد يترتّب عليها التلف ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب كحفر البئر وألقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون أن يقصد بها القتل، وإن أوجب الضمان والديه على مسبّبها إلّا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات إذا لم يقصد به قتله، ولم يكن ممّا يترتّب عليه الموت غالباً، وإلّا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسألة ٩٧١: إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورثه، متوعّداً بإيقاع الضرر عليه أو على من يتعلّق به إن لم يفعل، فامتثل أمره باختياره وإرادته فقتله، لم يحرم الأمر من ميراثه؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقة وإن كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبّداً إلى أن يموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما توعّد به هو القتل أو دونه.

مسألة ٩٧٢: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمّن هو دونه في الدرجة ومتأخّر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الأولى في ابنه القاتل وله

إخوه كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنه.

مسألة ٩٧٣: لا فرق في مانعيه القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثانى بين كون جميعهم ورثاً أو بعضهم دون البعض.

مسألة ٩٧٤: إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، وإذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت ديته لأمه، وسيأتى مقدار الديه حسب مراتب الحمل فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى (١).

مسألة ٩٧٥: الديه فى حكم مال المقتول، فتقضى منها ديونه، وتخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يوزع الباقي على ورثته كسائر الأموال، ولا فرق فى ذلك بين كون القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما، كما لا فرق فى مورد الصلح بين أن يكون ما يأخذونه أزيد من الديه أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين أن يكون المأخوذ من أصناف الديه أم من غيرها.

ويرث الديه كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين فى القتل العمدى وإن لم يكن لهما حق

ص: ٤٠٧

١- ([١]) وقد ذكرت فى (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأول ص (٥١٢) و (٥١٣).

القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالديه ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأخت للأُم، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسأله ٩٧٦: إذا كانت الجنايه على الميِّت بعد الموت لم تدفع اليه إلى الورثه، بل تصرف في وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركه أو لم تفِ بأدائه وجب أن يؤدّى منها، وكذلك إذا كانت له وصيّه لم تنفذ من غيرها.

الأمر الثالث: الرقّ

مسأله ٩٧٧: الرقّ مانع من الإرث في الوارث والمورث، فلا يرث الرقّ من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجة للتعرّض له.

الأمر الرابع: الولاده من الزنى

مسأله ٩٧٨: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى، ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمّه الزانيه ومن يتقرب بها.

مسأله ٩٧٩: إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهه، انتفى التوارث بين الولد والزانى ومن يتقرب به خاصّه، ويثبت بينه وبين الذى لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به.

مسأله ٩٨٠: يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجه فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فأرثه للمولى المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام (عليه السلام).

مسأله ٩٨١: الولاده من الوطء المحرّم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلمت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما.

مسأله ٩٨٢: المتولّد من وطء الشبهه كالمتولّد من الوطء المستحقّ شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرّب بهما، وكذلك المتولّد من وطء مستحقّ بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين أقاربه من الأب والأُم وغيرهما.

مسألة ٩٨٣: يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والإخوة للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوة وأخوال وخالات ونحوهم.

فولد الملا عنه ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجه، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الأنثى، إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجرى الأحكام الآتية في طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا في عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به وحده.

مسألة ٩٨٤: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأم خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم إلى الأم خاصة، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسألة ٩٨٥: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب

به، ولا يرث الولد من يتقرب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولان، والصحيح هو العدم.

مسأله ٩٨٦: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، فإن ما يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

مسأله ٩٨٧: إذا تبرأ الأب من جريده ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبه أمه دون أبيه، ولكن الصحيح أنه لا أثر للتبري المذكور في نفى التوارث.

الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب طبقاته

١. إرث الطبقة الأولى

مسأله ٩٨٨: للأب المنفرد تمام تركه الميِّت بالقرابه، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجه كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابه وللأم فرضاً ورداً.

مسأله ٩٨٩: إذا اجتمع الأبوان وليس للميِّت ولد ولا زوج أو زوجه كان للأم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم

حاجب من إخوه الميِّت أو أخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللأمّ السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوه والأخوات شيئاً وإن حجبت الأمّ عن الثلث.

ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع، ويكون الثلث للأمّ مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة ٩٩٠: إنّما يحجب الإخوه أو الأخوات الأمّ عن الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شروط معيّنه وهي ستّة:

١. وجود الأب حين موت الولد.

٢. أن لا يقلّوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

٣. أن يكونوا إخوه الميِّت لأبيه وأمّه، أو للأب خاصّه.

٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥. أن يكونوا مسلمين.

٦. أن يكونوا أحراراً.

مسألة ٩٩١: للابن المنفرد تمام تركه الميِّت بالقرايه، وللبنات المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالردّ، وللبنات المنفردتين فما زاد تمام التركة بالقرايه وتقسّم بينهم بالسويّه، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهما بالسويّه والباقي يرّد عليهنّ كذلك.

مسألة ٩٩٢: إذا اجتمع الابن والبنات منفردتين أو الأبناء

ص: ٤١٢

والبنات منفردين كان لهما أو لهما تمام التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٣: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت إخوة - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمه - قسّم المال خمسه أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنث ثلاثة أسهم كذلك، وأمّا إذا كان للميت إخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل: إنّ حكمه حكم الصورة الأولى يقسّم المال خمسه أسهم ولا- أثر لوجود الإخوة، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوة يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقيته بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثة سهام للبنت.

والمسألة محلّ إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّه الأمّ.

مسألة ٩٩٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسويّه، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحد لا غير

كان لأحد الأبوين الربع فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والردّ يقسم بينهما بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ٩٩٦: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحد كان للزوج الربع وللزوجه الثمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجه فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيردّ النقص عليهنّ.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ

مسأله ٩٩٧: إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحده مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجه فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثه أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوه تتوفر فيهم شروط الحجب وإلما ففى كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأم عن الرد فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبنت أرباعاً خلاف وإشكال ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى المسأله كما تقدم فى المسأله (٩٩٣).

مسأله ٩٩٨: إذا اجتمع الأبوان وبتان فصاعداً مع أحد الزوجين فلزوج أو الزوجه النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبتين فصاعداً يقسم بينهما بالسويه فيرد النقص عليهن بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجه.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات ف لأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسأله ٩٩٩: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد

متعددين، فإلحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٠٠: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمه الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مسألة ١٠٠١: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

مسألة ١٠٠٢: أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولدٌ وولدٌ وولدٌ وولدٌ، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد.

مسألة ١٠٠٣: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه وإن كان ذكراً كما يرد على أمه لو كانت موجوده.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

مسألة ١٠٠٤: لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

مسأله ١٠٠٥: تقدّم أنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميّت في الميراث؛ لأنّ الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقه واحده، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميّت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي.

وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبه إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسّم مجموع التركة أخماساً، ثلاثه منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوه فيجرى الاحتياط المتقدّم في المسأله (٩٩٣).

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركة فرضاً وردّاً والرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبتناً، وهكذا الحكم في بقيه الصور .

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوين وبتناً.

مسأله ١٠٠٦: يجبى الولد الأ-كبر مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصياته كساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدّات الحرب فى الجبوه خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً فى البندقيه والخنجر وما يشبههما من الأسلحه وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثه، وأما غميد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهى تابعه لهما، وفى دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - فى الجبوه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الجبوه، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طراً ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسأله ١٠٠٧: لا- فرق فى الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا- فرق فيها بين الكسوه الشتائيه والصيفيه، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيره والكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه، كما يدخل الجورب والحزام والنعل والحذاء، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفى إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الجبوه.

مسأله ١٠٠٨: إذا تعدد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحه مع باقى الورثه.

مسأله ١٠٠٩: إذا كان على الميِّت دَيْن فإن كان مستغرقاً للتركه وجب على المحبِّوِّ صرف حبوته فى أداء الدين أو فكَّها بما يخصِّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لتقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبِّوِّ المساهمه فى أدائه من الحبوه بالنسبه أو فكَّها بما يخصِّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً فى أدائه بالنسبه، فلو كان الدين يساوى نصف مجموع التركه صرف نصف الحبوه فى هذا السبيل، وفى حكم الدين فيما ذكر كفن الميِّت وغيره من مؤونه تجهيزه التى تخرج من أصل التركه.

مسأله ١٠١٠: إذا أوصى الميِّت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبِّوِّ نفذت وصيَّته وحرَم المحبِّوِّ منها إلَّا إذا كانت زائده على الثلث فيحتاج فى الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً- فإنَّها تخرج من مجموع التركه بالنسبه إذا كانت المائه تساوى ثلثها أو تنقص عنه، وأمَّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج فى الحبوه إلى إذن الولد الأكبر وفى غيرها إلى إذن جميع الورثه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكَّها

من مجموع التركة.

مسألة ١٠١١: لا يعتبر في الحبوه أن تكون بعض التركة، فإذا انحصرت التركة فيها يحبى الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠١٢: إذا لم تكن الحبوه أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها.

مسألة ١٠١٣: تختص الحبوه بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدد الذكر مع التساوى في السن ولم يكن أكبر منهم تقسم الحبوه بينهم بالسوية، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة ١٠١٤: المقصود بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة.

مسألة ١٠١٥: تختص الحبوه بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد.

مسألة ١٠١٦: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاه الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته، فتعزل الحبوه له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى، وإلا قسّمت على سائر الورثة بنسبه سهامهم.

مسألة ١٠١٧: لا يشترط في المحبوه كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إمامياً يعتقد ثبوت الحبوه للولد الأكبر،

ص: ٤٢٠

نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبوه له.

مسأله ١٠١٨: إذا اختلف الذكر الأ-كبر وسائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها، لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

مسأله ١٠١٩: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجده المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميّت أبويه وجدّاً لأب أو أمّاً يستحبّ للأُم أن تطعم أباهما السدس وهو نصف نصيبها، ويستحبّ للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفى اختصاص الحكم المذكور بصوره اتّحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد أو صوره فقد الولد للميّت فلا يشمل صوره وجوده إشكال، فيؤتى به فى غيرهما برجاء المطلوبيه.

٢. إرث الطبقة الثانيه

وهم الإخوه والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلّا إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتّصلين.

مسأله ١٠٢٠: إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقة الثانيه

ص: ٤٢١

غير أخيه لأبويه وورث المال كله بالقرابه، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسويه.

ولالأخت المنفرده من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردّاً بالقرابه، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث ردّاً بالقرابه.

وإذا ترك أختاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابه، وللأخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه، وللأخوات المتعدّات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه.

وإذا اجتمع الإخوه والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ١٠٢٢: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه، وللأختين فصاعداً من الإخوه للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون

ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه، ويقسّم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّه.

مسأله ١٠٢٣: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذى من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّه ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتّفاقهم فى الذكوره والأنوثة يقسّم بالسويّه، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

نعم فى صورته كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون الأبخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحده كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها ولا يردّ على المتقرّب بالأمّ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسأله ١٠٢٤: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّه، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون

للإخوة من الأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين مع اختلافهم في الذكوره والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسويّة.

وفي الصورة التي يكون المتقرّب بالأب أنثى واحده يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابه.

مسأله ١٠٢٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأمّ، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأمّ - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع وللأخ من الأمّ مع الاتحاد السدس ومع التعدّد الثلث والباقي للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجه وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ - فإنّ سهم المتقرّب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه.

وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحده من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين

يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم.

ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصه ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجه.

وفى بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجته وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم، فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجه الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

مسأله ١٠٢٦: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانيه غير جد أو جدّه لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدّه معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فالمال لهما لكن يقسم بينهما بالسويه. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث - وإن كان واحداً - وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مسأله ١٠٢٧: إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للجد الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى - كما إذا ترك جدّه وأبها - وغيره كما إذا ترك جدّاً وأبا جدّه فإن الميراث فى الجميع

للأدني، هذا مع المزاحمه، وأما مع عدمها كما إذا ترك إخوه لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، أو ترك إخوه لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في صورتين يشارك الإخوه ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

مسألة ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجه الربع ويعطى المتقرب بالأم الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

مسألة ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ والجد وإن علت كالأخت، فالجد وإن علا يقاسم الإخوه وكذلك الجد، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوه كلهم للأب أو كلهم للأم، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأم، وإما أن يتعدّد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوه للأب لا غير أو للأم لا غير، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم، والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طي المسائل التسع الآتية.

مسأله ١٠٣٠: إذا اجتمع الجدُّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم، مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره من قبل الأم أيضاً اقتسموا المال بالسويّه.

مسأله ١٠٣١: إذا اجتمع الجدُّ والأخ - على أحد الأقسام المذكوره فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكوره والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ١٠٣٢: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرب بالأم من الإخوه والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسويّه، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكوره والأنوثة - وإلا فبالسويّه.

مسأله ١٠٣٣: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكوره للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً للأم، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسويّه، ويكون الباقي للجدِّ واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكوره والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

مسأله ١٠٣٤: إذا اجتمع الجدُّ بأحد أقسامه المذكوره للأم

مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفي صورته التعدّد يقسم بينهم بالسويّة مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدّد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

وإذا كانت مع الجدّ للأمّ أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة إشكال من حيث أنّه يرادّ على الأخت أو عليها وعلى الجدّ، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسألة ١٠٣٥: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأمّ - وإن كان أنثى واحدة - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّة ولو مع الاختلاف في الذكور والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسألة ١٠٣٦: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ مع أخ للأمّ، كان للجدّ للأمّ مع الأخ للثلث بالسويّة ولو مع الاختلاف بالذكور والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٧: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأمّ، فلأخ للأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسويّة، وللإخوة

للأب مع الأجداد للأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكور والأنوثة يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٨: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأم والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية وللإخوة للأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٩: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً للأم وابن أخ للأم أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلاثان للأخ.

مسألة ١٠٤٠: إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمه الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت للأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت للأم كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثه إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ للأم وإن اختلفوا بالذكور والأنوثة.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون

التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسويّه والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسأله ١٠٤١: إذا خلف الميِّت أولاد أخ لأمّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسأله ١٠٤٢: إذا لم يكن للميِّت إخوه ولا أولاد إخوه صِلميّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه، والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث طبقه النازله وإن كانت من الأبوين.

٣. إرث طبقه الثالثه

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه طبقه مع وجود طبقه الأولى أو الثانيه، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسأله ١٠٤٣: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسويّه، وكذا العمّه والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأمّ أم لهما.

مسأله ١٠٤٤: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّه

ص: ٤٣٠

والأعمام والعمّات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوى، ولكن الصحيح أنّه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأمّ، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة لا سيّما في الصورة الأخيره.

مسأله ١٠٤٥: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ١٠٤٦: للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسويّه، وللخاله المنفرد الماله كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخاله فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأمّ - ففي كون القسّمه بينهم بالتفاضل أو بالسويّه وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة.

مسأله ١٠٤٧: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ،

ففى سقوط المتقربين بالأب - أى الخال المتحد مع أم الميت فى الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط، وعلى كل تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسألة ١٠٤٨: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال فى تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسوية إشكال تقدم الإعزاز إليه، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مر .

مسألة ١٠٤٩: أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خاله، ولا يرث ولد خال أو خاله مع خال ولا مع خاله ولا مع عم ولا مع عمه، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله، لما عرفت من أن هذه الطبقة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم أو العمه ولكن يرث مع الخال أو الخاله،

وَأَنَّ وَلَدَ الْخَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْخَالِ أَوْ الْخَالَةَ وَلَكِنْ يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ، بَلِ الْوَلَدُ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ الْعَمِّ أَوْ الْخَالِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَيَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ جَمِيعًا.

مسأله ١٠٥٠: يرث كل واحد من أولاد العمومه والخؤوله نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال أخذ ولد العمه - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمه بين أولاد العمومه أو الخؤوله على النحو المتقدم في أولاد الإخوه في المسأله (١٠٤٠).

مسأله ١٠٥١: قد تقدم أن العم والعمه والخال والخاله يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورته واحده وهى أن يترك المييت ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخاله، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انضم إليهما زوج أو زوجته ففى جريان الحكم الأول إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسأله ١٠٥٢: الأقرب من العمومه والخؤوله يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للمييت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث للعم المييت، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للمييت عم أو خال لكن

كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسأله ١٠٥٣: أولاد عمّ الميت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأمّه وعمّاتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانيه من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مسأله ١٠٥٤: إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالته كان للمتقرب بالأُم الثلث ويقسم بينهم بالسويّه لا- بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا- يترك الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسويّه، ويعطى الباقي لعمّ أبيه وعمّته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسويّه أيضاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٠٥٥: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأمّا قسمه الثلث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

مسأله ١٠٥٦: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأحوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعدين.

مسأله ١٠٥٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأُم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأُمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد المتزوج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأُم، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأُم فيرث بالأخوه لا بالعمومه.

٤. إرث الزوج والزوجه

مسأله ١٠٥٨: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجه من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسأله ١٠٥٩: إذا لم تترك الزوجه وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف

الأخر يرّد عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يرّد عليها الباقي بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسأله ١٠٦٠: إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويّه مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسويّه مع عدم الولد له.

مسأله ١٠٦١: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدّم في المسأله (٢٥٥)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوّج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتّى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلك في كتاب النكاح في المسأله (٢١٨).

مسأله ١٠٦٢: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعيّ ما دامت العده باقيه، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنه - أى اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجه عنه سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً عند توفّر ثلاثه شروط:

الأول: أن لا تتزوّج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنه، وإلا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجه إلا إذا كان موته في أثناء العده الرجعيه كما مرّ .

مسأله ١٠٦٣: إذا طلق المريض زوجته - وكنّ أربعاً - وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسأله ١٠٦٤: إذا طلق واحده من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلقه في الزوجات الأولى، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهه فيهنّ المطلقه في ثلاثه أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلّا كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثه أرباعه، وهل يتعدى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها أو يعمل بالقرعه؟ قولان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله ١٠٦٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولاً - وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجه ممّا تركه الزوج من المنقولات كالבضائع والسفن والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والسرقلية ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا

قيمه، وترث مِمَّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمه، فلبقيته الورثه أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخاليه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيره والكبيره واليابسه المعدّه للقطع، والأغصان اليابسه والسعف كذلك مع اتّصالها بالشجر، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها، ويلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وكذا بيوت القصب.

مسأله ١٠٦٦: طريقه التقويم فيما ترث الزوجه من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً- بما هو هو لا- بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجه من قيمته المستنبطه على هذا الأساس.

مسأله ١٠٦٧: تستحقّ الزوجه من عين ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمه.

مسأله ١٠٦٨: إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في

دفع القيمة إلى الزوجه مِّا ترث من قيمته دون عينه فحصل له زياده عيَّه خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجره فأثمرت في تلك المدَّه فهل تستحقَّ الحصَّه من الثمره أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبه بأجرته أم لا؟ الصحيح في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محلِّه.

مسأله ١٠٦٩: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحاله إلى حين الموت لم تجبر الزوجه على أخذ القيمة، بل يجوز لها المطالبه بحصَّتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معروضاً للهدم والشجر معروضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع.

مسأله ١٠٧٠: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجه من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأمَّا الماء الموجود فيها حين الوفاه فإنَّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حدِّ النبع ورثت زوجته منها قيمه لا عيناً، وهكذا الحال في السرداب.

مسأله ١٠٧١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجه عن الشجره والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه ولا يجوز لها المطالبه بالقيمة، ولو عدل

الوارث عن بذل العين إلى قيمه لم يجب عليها القبول.

مسأله ١٠٧٢: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع لا- يوم الموت، فلو زادت قيمه البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسأله ١٠٧٣: لا يجوز للزوجه التصرف فى الأعيان التى ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثه، كما لا يجوز لسائر الورثه التصرف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصّتها من القيمه إلّا برضاها.

٥. الإرث بالولاء

مسأله ١٠٧٤: الولاء على ثلاثه أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريره، وولاء الإمامه، والأول غير مبتلى به فى العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريره

مسأله ١٠٧٥: يجوز لاحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريرته - أى جنايته - فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عنى وترثنى) فيقول الآخر: (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث

ص: ٤٤٠

فترتب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحته وترتب الإرث عليه فضلاً عن ترتب العقل عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والمراد من العقل (الديه) فمعنى (عقله عنه) قيامه بديه جنائته.

مسأله ١٠٧٦: يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول أحدهما مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثمّ يقول الآخر: (قبلت) فترتب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك.

مسأله ١٠٧٧: لا يصحّ العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبيّ والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبيّ أو مولى معتق لم يصحّ ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلّا مع فقد القرابه من النسب والمولى المعتق.

مسأله ١٠٧٨: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولى معتق ثمّ ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى

مراعى بفقده؟ وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ١٠٧٩: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

مسأله ١٠٨٠: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

ب. ولاء الإمامه

مسأله ١٠٨١: إذا فقد الوارث النسبى والمولى المعتق وضامن الجريره كان الميراث للإمام (عليه السلام)، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، أو كانت له زوجه فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام (عليه السلام) كما تقدم.

مسأله ١٠٨٢: ما يرثه الإمام (عليه السلام) بولاء الإمامه يكون أمره فى عصر الغيبه بيد الحاكم الشرعى، وسبيله سبيل سهمه (عليه السلام) من الخمس، فيصرف فى مصارفه، وقد تقدم بيانها فى كتاب الخمس.

مسأله ١٠٨٣: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام (عليه السلام) بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل، لم تنفذ وصيته إلا بمقدار الثلث، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره، وقد تقدم ذلك فى كتاب

ص: ٤٤٢

الفصل الرابع في ميراث الحمل والمفقود

مسألة ١٠٨٤: الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بأن بقيت فيه الحياه بعد انفصاليه وإن مات من ساعته، وإن انفصل ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً.

مسألة ١٠٨٥: لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً.

مسألة ١٠٨٦: تعرف حياته - بعد انفصاليه وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحرکه البينه التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممن مات قبل قليل، ويثبتان بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً كان أو متعدداً، وكذا بشهادة عدلين، وفي ثبوتهما بشهادة رجل مع امراتين أو نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٨٧: إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

مسألة ١٠٨٨: لا فرق في وارثيه الحمل أو مورثيته بعد

انفصاله حيًا بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجنايه جانٍ.

مسألة ١٠٨٩: إذا ولد الحمل وكان حيًا في آن تُمّ مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

مسألة ١٠٩٠: الحمل مادام حملًا - لا - يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن إذا كان غيره متأخرًا عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة انتظر فإن سقط حيًا اختصّ بالإرث وإن سقط ميتًا ورثوا.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلميّة الحديثه - من أنه واحد أو متعدّد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزومًا أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكّرين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالًا معتدًا به، فإن سقط ميتًا يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبه سهامهم، ولو سقط حيًا وتبين أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثة كذلك.

مسألة ١٠٩١: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسّمت بقيته التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت

التركة بمقدار نصيب الزائد.

مسأله ١٠٩٢: إذا كان للوارث الآخر المتّحد مع الحمل فى الطبقة والدرجة فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل، كما إذا كانت له زوجته أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإنّ نصيبهم - وهو الثمن للزوجه والسدسان للأبوين - لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر، وأمّا إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته حيّاً، كما إذا كانت له زوجته وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجه الثمن ولكلّ من الأبوين السدس.

مسأله ١٠٩٣: إذا غاب الشخص غيبه منقطعه لا يعلم معها حياته ولا موته، فحكم زوجته ما تقدّم فى كتاب الطلاق، وأمّا أمواله فحكمها أن يتربّص بها، وفى مدّة التربّص أقوال، والصحيح أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعى - على النهج المتقدّم فى كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّة التربّص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدّة التربّص، ويرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

ويجوز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

ص: ٤٤٥

الفصل الخامس في ميراث الخنثى

مسأله ١٠٩٤: الخنثى - وهو من له فرج الذكر والأنثى - إن علم أنه ذكر أو أنثى ولو بمعونه الطرق العلميه الحديثه عمل به وإلا رجح إلى الأمارات المنصوصه، ومنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تقارنا قيل: إن المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً، ولا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضى مع سائر الورثه.

مسأله ١٠٩٥: إذا لم يوجد فى الخنثى شىء من الأمارات المتقدمه أعطى نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى.

فاذا خلف الميِّت ولدين ذكراً وخنثى لزم فرضهما ذكرين تاراً، وذكراً وأنثى أخرى، والفريضه على التقدير الأول اثنان وعلى التقدير الثانى ثلاثه، ثم تضرب إحدى الفريضتين فى الأخرى وحاصل الضرب ستّه، ثم يضرب الحاصل فى مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثنى عشر، سبعة منهما للذكر وخمسه للخنثى، إذ لو كان أنثى كان سهمه أربعة من اثنى

عشر وإذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة.

وإذا خلف ذكراً وخشى لزم فرضه ذكراً تارة فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وأنثى أخرى فتكون الفريضة خمسة، للذكريين أربعة وللأنثى واحد، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثم يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكريين أحد عشر، إذ لو كان ذكراً كان سهمه عشرة وإذا كان أنثى كان سهمه ستة فيعطى نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية، والباقي للذكريين لكل واحد منهما أحد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

مسألة ١٠٩٦: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حَقْو واحد فطريقه الاستعلام أن يترك حتى ينام ثم يوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنتان، ويتعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسألة ١٠٩٧: من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى ولا غير ذلك مما يشخصان به، والأحوط لزوماً أن يكون إجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك، وطريقتها أن

يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثُمَّ يقول المقرع: (اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ) ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهَامٍ مَبْهَمَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ أَحَدُ السَّهَامِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ السَّهَمِينَ الْمَكْتُوبِينَ وَرَثَ عَلَيْهِ وَالْآخَرَ خَرَجَ آخَرَ وَهَكَذَا، وَالِدَعَاءُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْقِرْعَةِ.

الفصل السادس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

مسأله ١٠٩٨: إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلياً منهما وارثه الحي، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعددته، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مسأله ١٠٩٩: إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث كل منهما الآخر، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في

المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان، والصحيح ذلك، بل يعم هذا الحكم ما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محلّه ولا سيّما في الصورة الأخيره.

مسأله ١١٠٠: طريقه التوريث من الطرفين أن يبنى على حياه كلّ واحد منهما حين موت الآخر فيورث ممّا كان يملكه حين الموت ولا يورث ممّا ورثه من الآخر .

فمثلاً: □□: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجه وورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجه، ويدفع الربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الأصليّ لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحيّ على هذا التقدير، فمثلاً: إذا غرقت الزوجه وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجه ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا في إرث البنت فيبنى على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأُمّها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وهكذا

إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبنى على حياه الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميت يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفيه إرث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسأله ١١٠١: يثبت التوارث في الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

مسأله ١١٠٢: يشترط في التوارث من الجانبين خلؤ كل منهما من موانع الإرث وحواجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحكم بإرث الآخر منه، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني، وكذا الحال فيما

لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فإنه يرث الآخر من الأول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر .

الفصل السابع فى ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

مسأله ١١٠٣: إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا إشكال فى ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأمه كزوجين أم لا؟ الصحيح ذلك، فزواج سائر المذاهب الإسلاميه غير الإماميه يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقه بالطلاق البدعي.

مسأله ١١٠٤: إذا تزوج المجوسى أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها فى الشريعة الإسلاميه فأولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت فى النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلاً ولا يتوارث الأبوان كزوجين، والصحيح هو القول الأول.

مسأله ١١٠٥: إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع، كما إذا مات المجوسى وكانت زوجته

خالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانية فإنها ترث منه نصيب الخاله بالإضافة إلى نصيب الزوجه.

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فأولدها، فإن الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسأله ١١٠٦: إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبهه لم يتوارثا بهذا الزواج، فلو عقد على أخته من الرضاعه جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجه، هذا في السبب الفاسد، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى، فولد الشبهه يرث ويورث، وإذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث النسبى به دون الآخر كما تقدم في المسأله (٩٧٩).

مسأله ١١٠٧: إذا اختلفا في صحه تزويج وفساده - اجتهاداً أو تقليداً أو للاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحه عليه سواء في ذلك الإرث وغيره من الآثار .

خاتمه

مخارج السهام المفروضه في الكتاب العزيز خمس: الاثنان وهو مخرج النصف، والثلاثه وهى مخرج الثلث والثلثين، والأربعه وهى مخرج الربع، والستّه وهى مخرج السدس،

ص: ٤٥٢

والثمانية وهي مخرج الثمن.

مسألة ١١٠٨: إذا كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يُفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإنّ مخرج النصف وهو الاثنان يُفنى مخرج الربع وهو الأربعة، وكالنصف والثمن، والثالث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية.

وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً، ولكن كان هناك عدد ثالث يُفنى مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كلّ منهما كالربع والسدس، فإنّ مخرج الربع وأربعة ومخرج السدس ستة، والأربعة لا تُفنى الستة ولكن الاثنان يُفنى كلّاً منهما، وكسر ذلك العدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر - أي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضة حينئذٍ مطابقة لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر.

وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين

ص: ٤٥٣

حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثه في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفنى مخرج الآخر ولا يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثلث ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصّل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصله من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصله من ضرب الأربعة في الثلاثة وهكذا.

مسألة ١١٠٩: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثمن.

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر، وإلّا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد أصحاب الفرض الواحد، وكان الحاصل هو عدد الفريضة، وإن كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة.

فإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانيه وأربعين حاصله من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثلث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربعة - وهو عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانيه وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ص: ٤٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

